التنوعات الدلالية
لقضايا الأمر والنهى عند الإسنوى

إعداد

د. أشرف عبد البديع عبد الكريم

قسم اللغة العربية

كلية دار العلوم - جامعة المنيا

ويشتمل هذا البحث على محورين :

الأول : الإطار العام :

١- موضوع البحث.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- أهداف البحث.

٤- الدراسات السابقة.

٥- مصادر البحث.

٦- منهج الدراسة.

الثانى : التنوعات الدلالية لقضايا الأمر والنهى :

- ملاحظات أولية.

- مدخل أولى.

١- التحليل الدلالى لقضايا الأمر :

(أ) تعريف الأمر وصيغه عند الإسنوى.

(ب) قضية شروط الأمر فى الفكر الأصولى من خلال رؤية الإسنوى

(جـ) دلالات الأمر عند الإسنوى.

(د) دلالات الأمر عند الأصوليين فى ضوء ما جاء عند الإسنوى.

(هـ) دلالات الأمر عند البلاغيين والمفسرين فى ضوء ما جاء عند الإسنوى.

(و) مناقشة آراء الأصوليين الذين نقل عنهم.

(ز) قضايا أمرية فى سياقات متنوعة مع العناية بالأصوليين الذين نقل عنهم.

٢- التحليل الدلالى لقضايا النهى :

(أ) تعريف النهى وصيغه عند الإسنوى.

(ب) دلالات النهى عند الإسنوى.

(جـ) دلالات النهى عند البلاغيين والمفسرين والأصوليين فى ضوء ما جاء عند الإسنوى.

(د) مناقشة الآراء فى الدلالات.

النتائج.

المصادر والمراجع.

المحور الأول : الإطار العام :

١ - موضوع البحث :

يعنى هذا البحث بشكل أساسى بدلالات الطلب عند الإسنوى، وهو واحد من الأصوليين المتأخرين، ولا يمكن أن تنفصل هذه القضايا عما جاءت عند الأصوليين، فمن خلال استقراء كتب الأصوليين، نجد تصورا عاما لقضايا الطلب عندهم، إذ تقتصر معالجتهم جميعًا على تناول قضايا الأمر والنهى، دون باقى أقسام الطلب الأخرى، وأحسب أن لذلك مبررا، سنذكره فى سياقه من البحث، وتمثل هذه مقارنة دلالية فى معالجتهم، ومن ناحية أخرى نجد المفارقة بينهم تكمن فى أثناء تحليلهم لهذه الجزئيات، مما يحاول البحث تلمسه فى ثنايا المعالجة التطبيقية.

وإذا كانت قضايا الطلب قد لقيت اهتماما عند الأصوليين - الأمر والنهى - فإنها قد حظيت باهتمام بيئات أخرى كالبلاغيين والمفسرين، ولما كان الأصوليون قد توسعوا فى تناول جوانب القضايا الطلبية مقارنة بما جاء عند غيرهم، فإن البحث يحاول - بشكل واضح - أن يتعرض لهذه الجزئيات مجتمعة.

٢- أسباب اختيار الموضوع :

ثمة جملة من العوامل التى دفعت الباحث إلى تناول هذا الموضوع وتعميق النظر فيه كما يلى :

(أ) تتسم معالجة الأصوليين بالتركيز على الجوانب الدلالية، وخاصة الأمر والنهى، وقد أشارت دراسة حديثة إلى أن دراسة الأمر والنهى قد نالت عناية الأصوليين ما عدا الشافعى فى « الرسالة »[١].

ومن ثم فإنها من الأبواب التى نالت أهمية عند الأصوليين، وبالتالى عند الإسنوى، ومن هنا تحتاج إلى إلقاء الضوء عليها.

(ب) لم تنل قضايا الطلب عند الإسنوى عناية الباحثين بوجه عام، ولم تكن موضوع بحث أكاديمى سابق، مما حفز الباحث على تناوله.

(جـ) محاولة توسيع جانب البحث الدلالى العربى، وذلك من خلال كشف الجوانب المضيئة والتركيز عليها، كما هى الحال بالنسبة للإسنوى.

(د) على الرغم من أن الإسنوى ليس من المتقدمين، إذ ينتمى إلى القرن الثامن، وهو أكثر القرون ازدحاما بالأصوليين[٢]، ومن هنا فإن هذه الشخصيات الأصولية - كما أظن - تحتاج إلى تعميق النظر فى الفكر الأولى بشكل عام.

---

(١) د. عادل خلف: البحث اللغوى عند الأصوليين، ص ١٤٦ .

(٢) السابق : ص ١١، ١٢.

٣ - أهداف البحث :

١- محاولة رصد الدلالات الأساسية عند الإسنوى والأصوليين فى ضوء أصحاب البيئات الأخرى.

٢- محاولة معرفة مدى إسهام الإسنوى المعرفى بالنسبة للفكر الأصولى.

٣- الربط بين معالجة الإسنوى - الأصولى - وبين ما جاء عند كل من البلاغيين والمفسرين.

٤- الكشف عن التداخل المعرفى فى الفكر العربى فى هذه القضايا.

٥- الوصول إلى الدلالات المشتركة بين هذه البيئات.

٦- محاولة التوصل - من خلال المناقشة والمقارنة - إلى نقاط الضُعف وأوجه التقصير فى كل بيئة، وبالتالى محاولة تفاديه، وذلك بإسهام البيئة الأخرى فى تغطية هذا التقصير، الأمر الذى يمكن من خلاله التوصل إلى تصور عام لهذه القضية من خلال مناقشتها من زوايا عدة.

٤ - مادة البحث :

يتخذ هذا البحث من مؤلفات الإسنوى مادة له، وهو عبد الرحيم بن إبراهيم جمال الإسنوى، ولد بصعيد مصر [(١)]، توفى ليلة الأحد، ثامن عشر جمادى الأولى ٧٧٢ هـ، وله من العمر سبع وستون سنة ونصف، وقد اختار الباحث هذا الموضوع عند الإسنوى نظرا لاهتمامه بقضايا الدلالة فى مصادر هذا البحث محل الدراسة بصفة خاصة، ومن ثم اختار الباحث واحدة منها - قضايا التركيب الطلبى - والتى

---

(١) ينظر لمزيد حول ذلك فى: ابن العماد : شذرات الذهب ٦/٢٢٣. السيوطى : بغية الوعاة ٢/ ٩٢، ٩٣. الزركلى : الأعلام ٣/ ٣٤٤. البغدادى : هدية العارفين ١/ ٥٤١. كحالة : معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣. وكذلك فى كتابيه : الكوكب الدرى ص ١١٧ : ١٤٥ التمهيد... ص ١٥ : ٤٠.

تنصب بصفة خاصة على قضايا الأمر والنهى، ويفرض علينا أن تكون هذه الدراسة في المؤلفات [1] التالية ؛ نظرا لتركيزها فيما نحن بصدده بشكل لافت للنظر : -

١- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٥ هـ، عالم الكتب العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢ م.

٥ - منهج البحث :

يتبع الباحث فى هذا البحث ما يلى :

١- المنهج الوصفى، حيث يسعى البحث إلى التعرف على دلالات الطلب من منظور الإسنوى وذلك من خلال مصادره التى تهتم بهذه القضية.

٢- المنهج الإحصائى، وذلك من خلال إحصاء الدلالات المختلفة عند الإسنوى ومقارنتها بما جاء فى بيئات أخرى، ومن ثم محاولة الاستفادة من الأرقام الحسابية والنسب المئوية الموجودة فى البحث؛ للوصول إلى نتائج عملية باعتبارها دراسة فى علم اللغة.

٣- تحليل هذه الدلالات من خلال مقارنتها ومناقشتها بما جاء عند الأصوليين والبلاغيين والمفسرين على السواء.

٦ - الدراسات السابقة :

(أ) دراسات لغوية فى الفكر الأصولى :

١- البحث اللغوى عند الأصوليين د. عادل خلف، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب - جامعة المنيا، ١٩٨٢ م.

(١) للإسنوى مصنفات كثيرة ومتنوعة أخرى منها : المبهمات على الروضة، الهداية إلى أوهام الكفاية، الأشباه والنظائر، جواهر البحرين، مطالع الدقائق، الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، التمهيد فى تخريج الفروع علىّ الأصول، الجواهر المضيئة فى شرح المقدمة الرحبية، الكلمات المهمة فى مباشرة أهل الذمة، طبقات الفقهاء الشافعية.

يوضح عنوان الرسالة أنها تعتمد بشكل أولى على بيئة الأصوليين، وتتخذ من مادتهم منطلقا أساسيا، وقدم الباحث مادته بعناية فائقة من بين القرون المختلفة بداية بالشافعى (القرن الثانى الهجرى) ومنتهيا بالقرن الرابع عشر.

ويركز على قضايا بعينها، ليس كما فعل د. طاهر حمودة، وإنما يوجه عنايته بالدرجة الأولى إلى عدة مجالات منها: البحث الصرفى بمجالاته المختلفة، وكذلك البحث النحوى، مركزا على دلالات الأمر والنهى، ومعانى الحروف، وذلك من خلال عرض عام، وهكذا نجد الدراسة تختلف مع دراسة د. حمودة وإن اشتركت معها فى المادة المدروسة - تقريبا - كما تختلف عنها من ناحية أخرى، إذ تمتاز - التى نحن بصددها - بالتركيز الشديد، الأمر الذى أدى فى النهاية إلى أن تخرج رسالته - فى حجمها الحقيقى - فيما لا يزيد على (١٦٥) صفحة، مع هذا الكم من المادة المدروسة.

٢- دراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، « د. ت ».

عرض د. حمودة لكل القضايا اللغوية والدلالية عند الأصوليين كافة، فقد أشار إلى كل قضية على حدة بإيجاز، ولم يترك قضية لغوية فى بيئة الأصوليين إلا وأشار إليها، ومن ثم نجده يعرض لأقسام الدلالة، وبالتالى يعرض لدلالة اللفظ، والعموم والخصوص، والاستثناء، والأمر والنهى، والمشترك اللفظى، والحقيقة والمجاز، والوضوح والخفاء، وطرق الدلالة والتغير الدلالى... إلخ تلك القضايا الدلالية واللغوية.

ومن هنا نرى أن الأمر والنهى، جاء ضمن إطار معالجة عامة عند الأصوليين، إذ نجده يعتمد - تقريبا - على كل مؤلفات الأصوليين فى عصورهم المختلفة، الأمر الذى يجعل من كلامه حكما يكاد يكون عاما بالنسبة لبيئة الأصوليين.

٣ - البحث الدلالى عند الأصوليين، د. محمد يوسف حبلص، عالم الكتب، ١٩٩٣ م.

حدد الباحث فى مقدمته أنه لا يريد أن يثبت السبق للعرب فى هذا المجال، وإنما يريد أن يضع الحقائق فى نصابها، وأن اهتمام الأصوليين بهذا الجانب واضح بشكل لافت للنظر، وقد يركز على عدة قضايا كدوافع اهتمامهم بالمعنى، ووسائلهم لتحديد المعنى.

٤- د. السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوى عند الأصوليين، شركة مكتبات عكاظ، للنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

تقع الدراسة فى خمسة فصول تسبقها مقدمة، وفى هذا البحث يعرض الباحث لتصور لغوى عقلى، حسب تعبيره، يكاد يكون شاملا إلى حد كبير عند الأصوليين، وبناء على ذلك نجده يعرف بعلم الأصول كمدخل طبيعى، يليه التركيز على القضايا اللغوية العامة، ثم يعرج على تناول اللفظة المفردة ودلالتها، كما يعرض لدراسة المعنى، وأخيرا يختم بدراسة عن العلاقة بين كل هذا من وجهة نظر أصولية، ثم خاتمة ومراجع متنوعة إلى حد ما.

٥ - مصطفى جمال الدين : البحث النحوى عند الأصوليين، دار الهجرة، إيران، قم، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

تقع الدراسة فى ستة فصول، تسبقها مقدمة وتمهيد، فى المقدمة يناقش قضايا معروفة تختص بسياقها. كما عرض فى التمهيد (نحو الأصوليين) وهذا يعكس لما يمكن أن يناقشه الباحث فى مثل هذا الموضع. أما قضايا الدراسة فقد اشتملت على قضايا نحوية بحتة، ينطلق فيها الباحث من وجهة نظر أصولية، ومن ثم ينعكس هذا بصورة جلية فى تقسيم الدراسة، فنرى أقسام الكلمة والمصدر، ومصدر الاشتقاق، قضايا الأوصاف والأوصاف المبهمة، وحلل كذلك قضايا الفعل، كما لم يفته أن يناقش الحرف والمعنى الحرفى، وفى نهاية الدراسة، حلل رؤية الأصوليين حول (الجملة) بصفة عامة. وهكذا يمكن القول إن الباحث عرض للقضايا اللغوية بصفة عامة مركزا جهده على القضايا النحوية بصفة خاصة.

٦- محمد حسن عواد (دكتور) : الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥.

حقق الباحث هذا الكتاب ونال به درجة الدكتوراه فى اللغة العربية من كلية الآداب بالجامعة الأردنية، وجاء تحقيقه للكتاب فى قسمين، الأول يضم عدة فصول كنشأة النحو، والعلاقة بين أصول الفقه والنحو، وفيه يعرض لجهود النحاة مبتدئا بسيبويه ومنتهيا بالدكتور محمد عيد، ويقسم ذلك إلى مراحل. والعلاقة بين الحديث والنحو، ثم يعرض فى فصل خاص لكل ما يتعلق بالكتاب من منهج ومصادر ومسائل وقيمته وأقسامه. . . . إلخ. القسم الثانى : التحقيق : وهو يعالج قضايا نحوية صرفه، وينطلق فى معالجته النحوية من وجهة نظر أصولية بشكل واضح، وترتيب الكتاب يساير فيه جمهور النحاة فى ترتيب المادة وتقسيم الأبواب.

(ب) دراسات فى الأمر والنهى فى القرآن الكريم :

- بلاغة الأمر والنهى فى النسق القرآنى، السيد عبد الرحيم عطية، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٥ م.

يتخذ الباحث من القرآن الكريم مادة لبحثه محددا طبيعة بحثه منذ البداية (البلاغة)، بل إن تحديده جاء أكثر دقة، حينما قصره على الأمر والنهى فى القرآن الكريم.

وتقوم هذه الدراسة على عمل معاجم إحصائية لصيغ البابين معا، ثم كل واحد منهما منفردا، وذلك من خلال الأرقام الحسابية، والتى تعكس مصداقية الباحث فى أحكامه.

وكذلك أشار الباحث إلى صيغ الأمر والنهى فى القرآن الكريم، من خلال الأرقام الحسابية الدقيقة، الأمر الذى يعكس أهمية ترتيب هذه الصيغ ثم عرض لقضايا التقاء الأمر والنهى، وأيضا استيعاب الأمر والنهى، لما يتعلق بالأمور الحياتية، كما عرض للتكرار فى صيغ الأمر والنهى وأسلوبهما، وأخيرا ختم دراسته بجدول إحصائى بصيغ الأمر والنهى فى القرآن الكريم.

المحور الثانى : التنوعات الدلالية لقضايا الطلب :

- ملاحظات أولية :

تجدر الإشارة بصفة مبدئية إلى أن نقارن بين نهج الإسنوى فى « نهاية السول» و«التمهيد»، إذ يلاحظ الباحث أنهما يختلفان فى طريقة عرض المادة المدروسة، فإذا كان فى « نهابة السول » يعرض - مثلا - لدلالات الأمر دفعة واحدة، ثم يعود ويصرح بهذه الدلالات بالتفصيل والمناقشة فيما جاء فى الفكر الأصولى. كل ذلك يقدمه الإسنوى بشكل مفصل ووافٍ، ومن ثم نلحظ مدى الأثر الأصولى فى نهاية السول.

أما «التمهيد» فإنه عالج فيه قضايا متنوعة كذلك، إلا أنها موجزة ومركزة، فالذى يمكن أن نعده بين دلالات الأمر فى « التمهيد »، لا يمكن أن يكون كذلك فى «السول»، إذ جاءت دلالات الأمر فيه مباشرة.

وأن الذى نعده كذلك فى « التمهيد» قد ورد فى « نهاية السول» فى المسألة الثانية [1]، وجاءت فيه كذلك بشكل أكثر تفصيلا تمشيا مع النهج العام للكتاب، وسوف نفيد من هذه الملاحظة فى أثناء التحليل.

كما أن ثمة تمايزا آخر، فإذا كان الأمر يدل على الوجوب أو الندب أو يدل عليهما معا... إلخ، فإنها لا تشغل منه فى تمهيده إلا مساحة محدودة، مقارنة بما ورد فى «سوله»، إذ جاء تناولها بشكل واف، ينضاف إليه تلك الدراسة القيمة المسماه بـ «سلم الوصول لشرح نهاية السول».

- مدخل أولى :

يلاحظ المتصفح لمؤلفات علماء أصول الفقه - بدون شك - أن قضايا الطلب قد لقيت اهتماما واسع النطاق، وقد أولى البلاغيون عنايتهم بهذه القضية - التركيب الطلبى - إلا أننا نحسب أن ثمة فارقا بين كلتا المعالجتين، فإذا كان البلاغيون اهتموا بالتركيب اللغوى - بصفة خاصة - فيما يطلق عليه التنوعات الدلالية، أو المجازية،

---

(١) الإسنوى : نهاية السول ٢ / ٢٥١.

فإن علماء أصول الفقه اتجه عملهم ليس فقط إلى الناحية الدلالية، وإنما إلى: الصيغة، الحد، الدلالة، التكرار... إلخ.

ويستبين مما سلف أن معالجة الأصوليين، قد حوت معالجة المعانى عند البلاغيين، التى تعد جزءا من معالجة الأصوليين إياها، ومن ثم فإن معالجة الأصوليين تمتاز بالشمول والعموم، فيما يعد تناول البلاغيين بأنه أخص وأوجز، ومن ثم فإن العلاقة بين البيئتين، إنما هى علاقة العموم بالخصوص أو العكس.

كما أن هناك ملحوظة مبدئية أخرى، تمثل - فى ظنى - مفارقة بين معالجة البيئتين، فإذا كان البلاغيون العرب، يولون التراكيب الإنشائية اهتماما بشكل عام؛ بمعنى تعرضهم لدلالات التراكيب الإنشائية بشكل عام، ومن ثم ركزوا جهودهم على تناول قضاياه: الطلبى وغير الطلبى، وذلك فى مقابل بيئة الأصوليين الذين ركزوا جل اهتمامهم على الجانب الطلبى، ولم يبحثوا من الطلبى إلا ما يندرج فى إطار اهتمام بحثهم، وبالتالى جاء تركيزهم على معالجة جوانب الأمر والنهى بشكل خاص، وذلك نتيجة عاملين، الأول: أن الأمر والنهى مدار الأحكام الشرعية. الثاني: الأوامر والنواهى تشتركان في الاستعلاء بالغير، فلا يمكن أن يكون الإنسان آمرا نفسه أو ناهيا لها [1]. وقد أفضى هذا بهم إلى ترك قضايا طلبية أخرى، كالاستفهام والنداء والترجى والتمنى والتخصيص والعرض وهكذا.

وأحسب أن عدم عرض الأصوليين لهذه الأبواب الأخرى التى تتعلق بالجانب الطلبى، يرجع إلى عاملين اثنين، الأول: أن هذه الأبواب لا تندرج ضمن أبواب الشريعة - بناء على ما سبق - الثانى: أن هذه الأبواب بناء على أنها ليست من أبواب مدار الأحكام، وبالتالى استبعدها الأصوليون، أو أنها أفقر دلاليا من بابى الأمر والنهى، وإن كان البلاغيون قد ذكروا لها دلالات مجازية متنوعة، لا تقل من ناحية الإحصاء - على الأقل - عما جاء ذكره هناك، إن كان الأمر أمر إحصاء، ومن ثم أعتقد أن السبب الأول هو المعول الأساسى عليه.

---

(١) العلوى: الطراز ٣/ ٢٨٥.

ويختلف الأمر والنهى فى عدة نقاط :

١- أن لكل من الأمر والنهى صيغة تختلف عن الأخرى.

٢- الأمر دال على الطلب، والنهى دال على المنع.

٣ - الأمر لابد فيه من إرادة مأمورة، والنهى لابد فيه من كرامة [١].

ومع ذلك فإن ثمة فارقا مهما بين المقتضى الدلالى لصيغة الأمر والمقتضى الدلالى لصيغة النهى، ويرى أحد الباحثين رأيا مفاده : أن الأمر عند المفسرين لا يفيد التكرار [٢]، ويمكن مقارنة ذلك بما ورد فى المعتمد [٣].

إن وضع تصور عام للتركيب عند الإسنوى طبيعى فى هذا السياق، وقد أشار الإسنوى إلى تفرقة عامة بين التركيب الخبرى والإنشائى، يقول : فإن كان محتملا للتصديق والتكذيب، فهو الخبر، كقولنا : قام زيد، وإنما عدل المصنف عن الصدق والكذب إلى التصديق والتكذيب؛ لأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخير الصادق، وكقولنا : محمد رسول الله، وما لا يحتمل الصدق، كقول القائل: مسيلمة صادق، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب [٤]، ويرى الإسنوى فى (تمهيده) : أن الخير إما صدقًا، وإما كذبًا، فالصدق: هو المطابق للواقع، والكذب غير ذلك [٥].

وهذه الرؤية تختلف عن رؤيته السابقة، والتى يتابع فيها جمهور علماء الأصول والبلاغة، والواقع أن هذه الرؤية خاصة به، ثم يضيف إليها رؤية أخرى - رؤية الجاحظ - ومفادها أن التركيب الخبرى له أوجه ثلاثة، أن الصدق : هو المطابق للواقع مع اعتقاد كونه مطابقا، والكذب : هو الذى لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم

(١) السابق : ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) د. محيى الدين محسب : البحث الدلالى فى مفاتيح الغيب ص ١٩٨.

(٣) أبو الحسين البصرى : أصول الفقه ١/ ٩٨ - ١٠٥، وفى اللمع للشيرازى ص ١٤ من خلاف حول هذه النقطة، وكذلك فى : أبو هلال العسكرى : الفروق اللغوية ص ٢٧.

(٤) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٦٥، التمهيد ص ٤٤٣.

(٥) الإسنوى : التمهيد ص ٤٤٤.

المطابقة، فأما الذى ليس معه اعتقاد؛ فإنه لا يوصف بصدق ولا كذب، مطابقًا كان أو غير ذلك [1].

والذى نراه فى هذا السياق أن الخبر: هو ما يحتمل الصدق والكذب، إنما هى رؤية البلاغيين العرب، أما تعريف الصدق والكذب، بأنه مطابقة الواقع، والكذب غير ذلك، فالإسنوى يتفق مع الجاحظ فى هذه الرؤية، إلا أن الجاحظ يضيف شرطا آخر: الاعتقاد، فإذا اختل هذا الشرط، انتقض التعريف.

ولما كان الجاحظ متقدما زمانيا على الإسنوى، فإن رؤيته، إنما هى رؤية الجاحظ، غير أن الإسنوى أسقط شرط الاعتقاد، الذى ذهب إليه الجاحظ، وربما يعكس شرط الاعتقاد عند الجاحظ تلك الرؤية المذهبية عند المعتزلة، وبما أن الإسنوى له مذهب مخالف لمذهب الجاحظ، وبالتالى أسقط مالم يره متوافقا ومذهبه الفقهى.

_ ومن ثم نجد مفارقة بين رؤى ثلاث، إذ يرى البلاغيون أن الكلام ينقسم إلى قسمين، خبرى وإنشائى، والخبر : هو ما يمكن الحكم عليه بالصدق أو الكذب دون النظر إلى الواقع، والإنشاء ما لا يمكن الحكم عليه بالصدق أو الكذب. أما الرؤية الثانية - رؤية الجاحظ - فترى أنه لابد أن يكون مطابقا للواقع، إضافة إلى الاعتقاد؛ بمعنى أننا عندما نقول : محمد رسول الله، جملة خبرية مطابقة للواقع، يتبقى الشق الآخر : الاعتقاد.

والواقع أن رؤية الجاحظ هذه تمثل وجهة نظر خاصة؛ بمعنى أن تركيبا مثل : محمد رسول، جملة خبرية من وجهة نظر البلاغيين، أما من ناحية الجاحظ، فإنها ليست كذلك، إذ لابد أن يكون الحكم مطابقا للواقع، وبناء على هذا فإن التركيب السابق صدق بالنسبة للمسلمين، ولا يعد كذلك بالنسبة لغير المسلمين، ومن ثم تتبقى رؤية الجاحظ للخبر رؤية نسبية، يضاف إلى ذلك شرط الاعتقاد، الذى يؤكد الفرضية السابقة.

---

(١) السابق : الموضع ذاته.

وتقودنا مناقشات الإسنوى حول قضية التركيب الخبرى إلى قضية أخرى ذات صلة وثيقة: هل الصبى الذي لم يجرب عليه الكذب يُقبل خبره ؟ ويرى الإسنوى أن هذه القضية على خلاف بين القدماء والمحدثين، ثم يرجح الإسنوى بعد عرضه بقوله : والصحيح عدم القبول (١)، ويرى فى موضع آخر : أن الخبر إما صدقًا، وإما كذبًا، فالصدق : هو المطابق للواقع، والكذب : غير المطابق (٢).

ويظهر العرض أن رؤية الإسنوى مغايرة لرؤيته السابقة، التى يتابع فيها علماء الأصول، والبلاغة على السواء، ثم يضيف رؤية أخرى - رؤية الجاحظ - ومؤداها أن التركيب الخبرى له ثلاثة أوجه : أن الصدق هو المطابق للواقع مع الاعتقاد، والكذب : هو الذى لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة، فأما الذى ليس معه اعتقاد، فإنه لا يوصف بصدق أو كذب، مطابقا كان أو غير مطابق (٣).

وفى تفرقة عامة بين ما يطلق عليه حسب المصطلح البلاغى الخبر والإنشاء، ذكر الإسنوى أن هناك تمايزا بينهما من عدة وجوه :

الأول : أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر.

الثانى : أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنا للفظ بخلاف الخبر فقد يتقدم وقد يتأخر.

الثالث : الإنشاء هو الكلام الذى ليس له متعلق خارجى يتعلق بالحكم النفسانى به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر.

الرابع : الإنشاء سبب لثبوت متعلقه، أما الخبر فمظهر له، واستدل المصنف على كونه إنشاء بأدلة:

أحدها : أنه لو كان إخبارا، فإن كان عن ماض أو حال، فيلزم أن لا يقبل

---

(١) السابق : ص ٤٤٥.

(٢) السابق : ص ٤٤٤.

(٣) السابق : الموضع ذاته.

التعليق ؛ لأن التعليق عبارة عن توقف وجود الشيء على شيء آخر، والماضي والحال موجود، فلا يقبله، وليس كذلك [1].

وإذا كان الإسنوى قد ركز على مناقشة دلالات الأمر والنهى من قضايا التركيب الطلبى أثناء المعالجة التطبيقية، إن جاز التعبير -فإن هذا لم يمنعه - بشكل مبدئى - من عرض الفروق الدلالية بين أنواع التراكيب الطلبية، وأظن أن ذلك مدخل ؛ ليركز بعدها بشكل خاص على ما يريد أن يعرض له من قضايا.

ومن ثم يمكن القول إن ثمة جانبين للمعالجة، **الأول** : الفرض النظرى، ويتمثل فى ذلك الجهد الذى قام به علماء الأصول على المستوى النظرى فى محاولتهم الدائبة للتفريق بين أنواع التراكيب الطلبية، والتى تتعلق بهذه الدراسة.

الثانى : الواقع الإمبريقى، ويتمثل فى تلك الدراسة التطبيقية لجوانب التركيب الطلبى على المستوى التطبيقى.

وقد أشار الإسنوى فى مواضع متفرقة إلى تلك الفروق الدلالية القائمة بين استعمال صيغتى الأمر والنهى وصيغتى السؤال والالتماس [2]، والتمنى والترجى [3]، وكذلك الاستفهام [4].

وعلى الرغم من عدم مناقشته - من الناحية العملية - للقضايا المتعلقة بجوانب التركيب الاستفهامى، إلا أن المستوى التنظيرى قد شهد إشارات نيرة [5].

ففى تفرقته بين تراكيب الطلب أن الاستعلاء على المطلوب منه ؛ أى طلب منه بغلظة ورفع صوت، لا بخضوع وتذلل، فهو الأمر، وإن كان مع التساوى، فهو الالتماس، كطلب الشخص من نظيره، وإن كان مع التسفل ؛ أى التذلل، فهو

---

(١) الإسنوى : نهاية السول ٢ / ١٦١، ١٦٢.

(٢) السابق : ٢/ ٦٣، ٦٤.

(٣) السابق : ٢/ ٦٧.

(٤) السابق : ٢ / ٦٣.

(٥) السابق : الموضع ذاته.

السؤال. . . [1]، كما أشار إلى جوانب فارقة بين التمنى والترجى [2].

وبناء على هذا يمكن تأكيد نتيجة سابقة، أن رؤية الإسنوى تمثل عنصرا ذا ضفيرتين؛ **الأولى**: تنظيرية، **الثانية**: تطبيقية، وتكشف الضفيرة الأولى عن الفروق الدلالية بين التراكيب المختلفة، كما أن الثانية توضح جانبا، لا يقل أهمية عن الجانب الأول - التنظيرى - إذ يوضح مدى تركيز الإسنوى - بوجه خاص- والأصوليين - بوجه عام - على الأمر والنهى، تاركين الجوانب الطلبية الأخرى؛ لأسباب ذكرت فى موضعها - سلفا - من البحث.

وإذا كان هذا المدخل طبيعيا لتناول التشكلات الطلبية عند الإسنوى، فإنه على الاتجاه الآخر، لا غنى عنه لما يمثله من أهمية فى إلقاء الضوء على الإطار النظرى للتراكيب الطلبية بشكل عام عند الإسنوى، والذى يعكس وجهة نظر جديرة بالدراسة، هى رؤية الأصوليين والبلاغيين فى هذا الشأن.

١ - التحليل الدلالى لقضايا الأمر :

(أ) مناقشة تعريف الأمر وصيغه :

لم يقتصر الإسنوى فى عرضه على صيغة (افعل) إذ إن هناك بعض الصيغ الأخرى، أشار إليها الإسنوى من خلال المسألة "٢" فى سياق حديثه عن أشكال الأمر، وخلاصة ما جاء أن :

(أ) افعل ←── انزل.

(ب) اسم الفعل ←── نزال - صه.

(جـ) المضارع المقرون باللام ←── وليأخذوا أسلحتهم [3].

وإذا كانت صيغة (افعل) الأساسية، فإنه بناء على ذلك أن "ب"، "جـ"

---

(١) السابق : ٢ / ٦٣، ٦٤.

(٢) السابق : ٢ / ٦٦.

(٣) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٦.

تعدان - بناء على ما أشار إليه الإسنوى ضمنيا - فرعين من صيغ الأمر، إلا أنهما على أية حال - على الرغم من ثانويتهما - شكلان ويمثلان قيمة، لا يمكن أن يغض الطرف عنهما بالنسبة للصيغ.

وإذا كان الإسنوى قد أشار إلى صيغة (افعل)، ولم يشر إلى الصيغ الأخرى فى كتابه « التمهيد»، فإنه ربما يود أن يشير إلى أن صيغة (افعل) حقيقة فى الوجوب، وأنها الأساسية والمعنية فى هذا الباب.

وإذا كانت صيغ الأمر التى وردت عند الإسنوى فى مجملها ثلاث صيغ، فإن الصيغ الحقيقية التى أشار إليها النحاة أربع صيغ : الأمر بلفظ الأمر، اسم فعل الأمر، المضارع المقرون بلام الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر، غير أن هذه الصيغ ليست سواء من حيث الأهمية، وذلك من حيث إشارة البلاغيين إليها ضمنيا، وبالتالى من حيث الأهمية، فإذا كان النحاة والبلاغيون والأصوليون، لم يشيروا إلى هذه الأهمية، فإن ما ورد فى القرآن الكريم من الصيغ يؤكد عكس ما ذهبوا إليه جميعا، إذ وردت صيغ الأمر فى القرآن الكريم على النحو التالى:

م	الصيغ	عدد التردد	التكرار	النسب		الملاحظات
				عدد التردد	عدد التكرار	
١	فعل الأمر	٣٢١	١٥١٣	٪ ٩٤	٪ ٩٣,٦	بلغ مجموع الصيغ بدون تردد (٣٣٨) ومجموع التكرار (١٦١٥)
٢	المضارع المقترن بلام الأمر	٥	٧٩	٪ ١,٤	٪ ٤,٩	
٣	اسم فعل الأمر	٦	١٠	٪ ١,٧	٪ ٠,٦	
٤	المصدر النائب عن فعل الأمر	٦	١٠	٪ ١,٧	٪ ٠,٦	

جدول إحصائى رقم (١) لصيغ الأمرالتى وردت فى القرآن الكريم وتكرارها (١)

(١) ارتكزنا فى هذا الإحصاء على تلك الدراسة التى قدمها الأستاذ / السيد عبد الرحيم عطية فى كتابه « بلاغة الأمر والنهى فى النسق القرآنى »، ينظر ص ٧ وما بعدها.

وهكذا فإن الشكـل (١) يوضح بشكل لا يدع مجالا للـشك، أن هذه الصيغ التى أشار إليهـا النحاة والبلاغيـون والأصوليون على السواء ليـست سواء من حيث الأهميـة، الأمر الذى أفضى بهم إلى عرضـها وكأنهـا سواء فى كل شيء، ومن ثم تحـتاج هذه الجـزئية إلى إعـادة نظر فى ضـوء الواقع الإمبـريقى، سواء فى القـرآن الكريم، أو فى أى مصدر آخر.

وأحسب أن تعميـمها فى جميع الأبواب، يعد فكرة جـديدة فى ضوء المقابلة مع بيئات مختلفة، الأمـر الذى يجعل هذه الفكرة قابلة للأخذ والعطاء، ومن خلال الشكل التوضيحى (١) يمكن استنتاج ما يلى :

١- أن صيـغة فعل الأمـر (افعل) هى الأكثـر ترددا، وهى الأساسيـة، الأمر الذى يبرر ما ذهب إليه النحاة من الإشارة إلى صيغة الأمر (افعل) وعدم الإشارة إلى الصيغ الأخرى.

وثمة ملاحظة تؤكد هذا الاستنتاج، أن السيوطى قد أشار إلى أن هذه الصيغة تمتاز عن الصيغ الأمرية الأخرى من وجوه : أنهـا تكون مع المخاطب، ويتقدم عليها معمولها، أن الـفاعل مستتر فى الإفراد، يظهر فى التـثنية وفى الجمع مع الفعل، أن جواب الأمر قد يرتبط بالفاء، ومنها : أن المفعول به يجوز أن يكون متصلا [١].

ومن ثم فإن هذه المـيزات لا تكمن إلا فى هذه الصيـغة (افـعل) الأمر الذى يجعل لها ميزات وسمات تجعلها كفيلة بأنها الصيغة الأولى فى باب الأمر.

٢- جاء المضارع المقترن بلام الأمر في المرتبة الثانية من حيث عدد التردد.

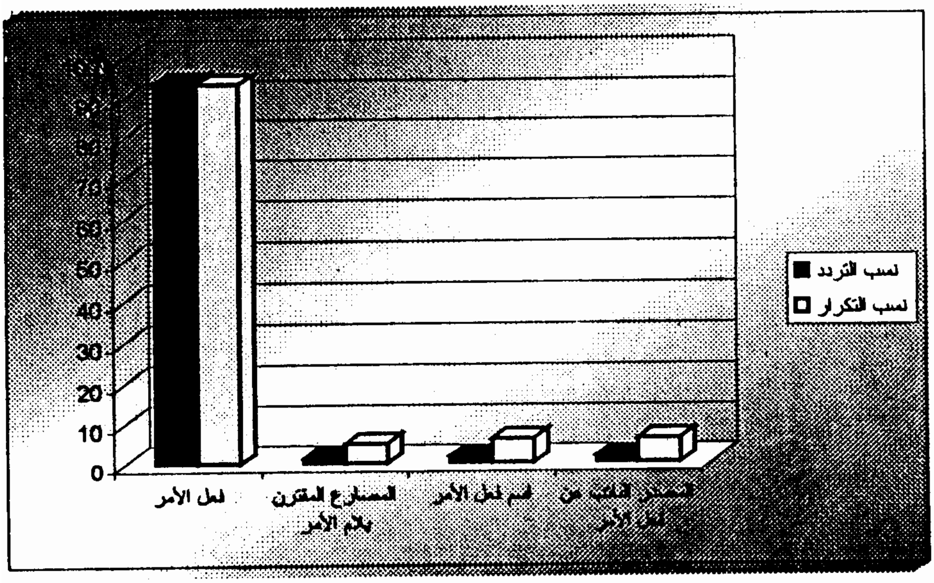
٣- استوى اسم فعل الأمر المصـدر النائب عن فعل الأمر فى عدد التردد، إذ ورد لكليهما ستة أنماط، وبالتالى وردا فى المرتبة الثانية.

إلا أن ما يلاحظ على الصـيغتين (١)، (٢) أن الفـارق بينهمـا ليس بسيطا، الأمر الذى يجعل لا مجال فيه للمـقارنة، إلا أن المقاربة التى يظهرها الجدول تساوى

---

(١) السيوطى : الأشباه والنظائر ٢/ ٥٠١، ٥٠٢.

الصيغتين (٣)، (٤) فى عدد التردد، وعدد التكـرار، الأمر الذى يجعل منها مفارقة عن الصيغتين السابقتين.



شكل توضيحى رقم (٢) يوضح النسب الواردة فى شكل (١)

ولم يشر ابن عـقيل - ممثلا بيـئة النحـاة - فى شرحه على الألفـية، إلا إلى صيغـة واحدة للأمر: (افعل)، قال : إن عـلامة الأمر قبول نون التـوكيد، والدلالة على الأمر بصيغته، نحو : اضربن، واخرجن [(١)].

ومن هنا فإن إشارة ابن عقيل تتضمن فى الحقيقة صيغة واحدة أصلية - افعل - وبالتالى فإن ما عداها لم يكن له ذكر، غير أن محقق الكتاب قد أشار إلى الصيغ الأخرى التى أشار إليها الأصوليون.

والواقع من خلال نص ابن عقـيل، نجد إشارة إلى صيـغتين : «افعل»، اسم على الأمر، إلا أنه لم يحتسب : اسم فعل الأمر ضمن الصـيغ الحقيقية للأمر، وإن

(١) ابن عقيل : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ٢٥.

دلت عليه ؛ وذلك لأنها لا تقبل النون [١]. هذه الصيغة هى التى أشار إليها الأصوليون، ولم يفصلوا فيها القول.

وقد ألمح المحقق إلى صيغة أخرى، حينما ذكر أن الفعل عند البصريين ثلاثة، وعند الكوفيين اثنان، وذكر أن ما نسميه فعل الأمر، هو عندهم من المضارع ومقتطع منه، فأصل (اضرب) عندهم : « لتضرب» بلام الأمر، فحذفت اللام، ثم حذف حرف المضارعة، ثم جيء بهمزة وصل توصلا إلى النطق بالضاد الساكنة، وهو تكلف لا داعى له [٢].

وبالتالى يمكن القول إن إشارة ابن عقيل، دخلت مباشرة إلى تلك الصيغة الأساسية فى باب الأمر، أما الصيغ الأخرى، فإنما تشير إلى الأمر، إلا أنها لا تقوم بما تؤديه «افعل» وما تمتاز به، ومن ثم فهى اسم فعل أمر، وكذلك الصيغة المرتبطة بلام الأمر، إنما هى فى الواقع مشتقة من الفعل المضارع، وبالتالى فهى أيضا ثانوية.

هذه الثانوية فى هاتين الصيغتين، هى التى جعلت النحاة - ابن عقيل - يغض الطرف عنهما، باعتبارهما صيغتين ليستا أساسيتين، وتمثل هذه نقطة فارقة بين تناول النحاة والأصوليين.

هذه النتيجة، تؤكد النتيجة التى يشير إليها الجدول (١)، والتى تؤكد أن صيغة « افعل » هى الأساسية، وأن الصيغ التى أشار إليها الأصوليون، ليست سواء من حيث الأهمية، وأن الصيغة (١) من الشكل (١)، هى الأساسية، وهى التى أشار إليها النحاة، وأكدها الجدول (٥) من هذا البحث.

ونحن هنا نرى تعريفا للأمر عند البلاغيين، يمكن أن يكون مفارقا لما جاء عندا لإسنوى، يقول القروينى: والأظهر أن صيغته من المقترن باللام، نحو: ليحضر زيد وغيرها نحو: أكرم عمرا، ورويد بكر، موضوعة لطلب الفعل استعلاء؛ لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك، وتوقف مسواه على القرينة [٣].

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : ١/ ٢٧.

(٣) القزوينى : الإيضاح فى علوم البلاغة ٣/ ٨١.

والذى يمكن استخلاصه أنه أشار إلى صيغة المضارع المقترن باللام : «ليحضر»، وأشار ضمنيا إلى صيغة «افعل » وما تابعها فى مرتبة ثانية، وهكذا يمكن تقسيم الصيغ إلى مرتبتين، الأولى : « ليفعل»، الثانية : « افعل»، وما نحا نحوها، وإلى مثل هذا أشار محقق الكتاب (١).

إذن الأمر هو صيغة المضارع فى حالة كون الفعل معربا، ويختلف زمن الفعل حسب الصيغة أو التعبير سواء مع المفرد أو الجمع، كذلك يختلف من ناحية أخرى، من حيث كان الغرض من الأمر التأدب أو المجاملة، ويمثله الصيغة التأدبية (حضرتك)، تفضل حضرتك المكان، أو الأمر لغرض الأمر (من الأعلى إلى الأدنى) ويمثل هذه الصيغة : تفضل المكان، بدون (حضرتك) (٢).

ونلاحظ أن الأمر بهذه الحيثية ينطبق على اللغة العربية تماما، إذ الأمر هو المضارع حذف منه حرف المضارعة فى حالة كونه معربا، وبالتالى يكون فى حالة الأمر مبنيا، كما أن صيغته تختلف من الإفراد عنه إذا كان جمعا كالعربية سواء بسواء، وما يطلق عليه بالتعبير التأدبى، هى ذاتها صيغة « السؤال» عند الأصوليين والبلاغيين فى حالة كون صيغة الآمر موجهة إلى من هو أعلى من الأمر مرتبة، وتتجسد تلك الصيغة بشكل لافت للنظر فى دعاء المؤمن ربه : ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا - اهدنا الصراط المستقيم. . . إلخ. أما الصيغة الأخرى للأمر، فهى لمن هو أقل مرتبة فإن الفارق الدلالى بين الصيغتين يتمثل فى المرتبة، و هى الموضوع الأساسى لهذا البحث (٣).

---

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) Theodor Lewandowiski : Ljnguistisches Worterbuch 2 , S. 408 , 409.

وينظر كذلك حول هذا الموضوع فى:

Hadumod BuBmann : Lexikon der Sprachwissenschaft , S . 110 : Helmut Glück : Metzler Lexikon S prache , S . 257 .

Brigitte Bartschat (uA) : Kleins Worterbuch Sprachwissenschaftlicher Termini . s . 110 .

(٣) وقد لاقت هذه القضية عناية من قبل الإسنوى موردا آراء العلماء فيها، ومدى دلالة صيغة الالتماس على الوجوب أو الندب، ينظر نهاية السول : ٢/ ٢٦٢ : ٢٦٧.

غير أن التعريف الذى أجده جامعا مانعا، ما جاء عند العلوى، إذ يرى: أنه صيغة تستدعى الفعل، أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على وجه الاستعلاء، فقولنا : صيغة تستدعى، أو قول ينبئ، ولم نقل « افعل» و«لتفعل »، كما يقول المتكلمون والأصوليون ؛ لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل فى نحو: الفارسية، والتركية، والرومية، فإنها كلها دالة على الاستدعاء، من غير صيغة « افعل» [1].

وهكذا يمتاز ما جاء عند العلوى بالشمول والعموم، مقارنة بما جاء عند الإسنوى والمتكلمين، وهذا ما أشار إليه العلوى صراحة، فى معرض نصه السابق. وفصل القول إن تعريف البلاغيين يتميز بالعموم والشمول فى مقابل تعريف الأصوليين الذى يتميز بالخصوص والصيغة.

ولعل تحديد الأصوليين للأمر بصيغة « افعل » له ما يبرره، إذ يشير نص الإسنوى التالى إلى ذلك بقوله : فذهب إلى أن حد الأمر يدخله الإيجاب والندب، أما صيغة « افعل » فإنها حقيقة فى الإيجاب [2].

ويوضح هذا النص دواعى تحديد الأصوليين الأمر بصيغة «افعل» وما يشابهها دون أن يكون تعريفا عاما، كما هى الحال عند البلاغيين، وذلك نابع - كما فى ظنى - من وجهة نظر دلالية بحتة، فتعريف الأمر حسب ما جاء عند البلاغيين، يحمله الإسنوى والأصوليون على أنه يحتمل دلالتين : الوجوب، والندب، وهذا ما لا يرتضيه الإسنوى، ومن ثم بدأ يبحث عن مخرج آخر، وهو الاحتكام، أو تحديد الأمر وتقييده بصيغة « افعل » الأمر الذى يؤدى إلى النتيجة التى يريد أن يصل إليها: الأمر الدال على الوجوب حقيقة، هذه النتيجة هى التى أشار إليها الإسنوى فى البداية، بأنه يدل على الوجوب حقيقة، إذ لم تقم قرينة تدل على ذلك [3].

---

(١) العلوى : الطراز ٣/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٥.

(٣) السابق : ص ٢٦٦، ونهاية السول ٢/ ٢٣٤.

ومن هنا نصل إلى أن البيئة التى لا ترتضى أن يكون الأمر « للوجوب» حقيقة، لا ترى هذه الرؤية، ولا يذهب إليها، ومن هنا تكمن المفارقة بين البيئتين، فإذا كان الإسنوى يرى أن الأمر للوجوب حقيقة، فإنه عند البلاغيين، بناء على ذلك يحتمل : الوجوب والندب، بناء على النصوص السابقة، وما جاء عند الإسنوى.

(ب) مناقشة قضية شروط الأمر عند الإسنوى :

يعرض الإسنوى فى البداية - كالأصوليين - لجزئية شغلت جدلا واسع ال نطاق فى الفكر الأصولى، ومن ثم نراه يعرض للفكر الاعتزالى متمثلا فيما جاء عند أبى الحسين البصرى فى (معتمده) : أن الأمر لا يسمى كذلك، إلا إذا وجد العلو، و هو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه (١)، وذلك بخلاف الاستعلاء، وهى الغلظة، ورفع الصوت ونحوهما.

وعكس أبو الحسين البصرى فقال : يشترط الاستعلاء دون العلو(٢)، وحجة البصرى فى ذلك، أن المتفرع لا يصدق عليه أنه أمر بخلاف المستعلى، ولهذا يذمونه؛ لكونه يأمر من هو أعلى منه، ولقائل أن يقول : الذم لمجرد الذم.

وبناء على هذا فإن رأى المعتزلة السابق، إنما هو ليس للبصرى، بقدر ما يمثل رأى معظم البصريين : أبو إسحاق الشيرازى، القاضى عبد الوهاب، ابن الحاجب، إلا أبا الحسين البصرى، الذى يتخذ لنفسه رأيا مخالفا لرأى فريقه من المعتزلة، الأمر الذى حتم على الإسنوى أن يعرض لرأى المخالف، وأعتقد أن الإسنوى فعل ذلك قاصدا من ناحيتين، **الأولى**: كى يوضح ويشير إلى رأى البصرى من جهة. **الثانية**: حتى لا يلتبس رأى المعتزلة برأى أبى الحسين من جهة أخرى، ورأى أبى الحسين - السابق - لا يشترطه كل من الرازى والآمدى وابن الحاجب (٣).

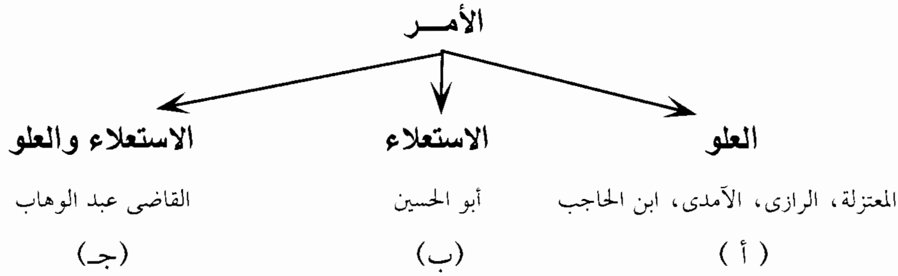
وبناء على ذلك فإن رأى المعتزلة ليس ساذجا، وخارجا عما جاء عليه رأى

(١) البصرى : المعتمد فى أصول الفقه ٢/ ٢٦٥.

(٢) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٥.

(٣) السابق : الموضع ذاته، نهاية السول ٢/ ٢٣٥.

الجمهـور، ومن هنا يمثل المعتزلة والرازى والآمـدى وابن الحاجب فريقا، فى مـقابل رأى البصرى، بل إن رأى المعـتزلة الأصلى، إذ تبعهم هؤلاء فى رأيهم، كـما أشار الإسنوى إلى ذلك [1]، إلا أن أحـد الأصوليين اشـترط الاثنين مـعا - الاسـتعـلاء والعلو - وهكذا تجتمع لدينا آراء ثلاثة على النحو التالى :



ومن هنا فإن مـا يمثله (ب)، (ج) آراء خاصـة بأصحابهـا، وتعبـر عن مذاهب خاصة بأصحابها، وإذا كانت المعتزلة تشترط العلو، فإن أبا الحسين - وهو معتزلى - لا يرى رأى جمـاعته، ويـشترط الاسـتعلاء، إلا أن الإسنوى يضـرب صفـحا عمـا جاء عندهما، ويرى أن هذه الرؤية منقوضة بما جاء فى قوله تعالى حكاية عن فرعون : «ماذا تأمرون» ويوضح الإسنوى نقده بأن اشتراط العلو والاستعلاء فى قوله تعالى حكاية عن فرعون لقومه: «ماذا تأمرون» فأطلق الأمر على ما يقولونه عند المشاورة [2].

ويرى الإسنوى أن الأمر هنا ربما يكون فـى لغة فرعون، لا يشـترط منه علو ولا استعلاء، بخلاف لغة العرب [3].

وإذا كان الإسنوى يذهب إلى أن الأمر ليس حقيقـة فى غيره دفعًا للاشتراك، فإن بعض الفقـهاء لا يرون هذه الرؤية، إذ يرون أنه مشتـرك بينه وبين الفعل ؛ لأنه يطلق عليه، مثل : وما أمرنا، وما أمر فرعون، والأصل فى الإطلاق الحقيقة.

---

(١) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٣٥.

(٢) السابق : ٢/ ٢٣٦.

(٣) السابق : ٢/ ٢٣٨.

ثم يعرض لدلالة الأمر والنهى عند الأشاعرة، وهل يدل على اللسانى وعلى النفسانى ؟ ويعرض لآراء مختلفة مفادها : أنه يرتضى أن يطلق عليهما معا [(١)].

فلفظ الأمر هو صيغة «افعل» ومسمى صيغة « افعل» للوجوب والندب [(٢)]، ويعد هذا طرحا أول، يحتاج - فيما أظن - إلى تفصيل لاحق، و الواقع أنه قد أشار إليه ووثقه فى موضع آخر [(٣)]، وإن جاء موجزا.

على أية حال فإن الإسنوى لم يلبث إذ أخذ يتناول موضع الخلاف، أن الأمر حقيقة فى الوجوب، واستدرك، إنما الذى هو حقيقة فى الوجوب، إنما هو صيغة «افعل» [(٤)]، وقد فصل أسباب ذلك.

م	النســب	الاستعلاء	العلو والاستعلاء	ملاحظات
التعريف	أن يكون الطالب أعلى مرتبة، العلو: هيئة فى الكلام	هو الطلب بغلظة ورفع الصوت. الاستعلاء : هيئة فى الكلام	--	ل ٢/ ٢٣٥ ، ٢٣٦
أصحاب المذاهب	المعتزلة ، الشيرازى، القاضى عبد الوهاب، الآمدى ، ابن الحاجب	أبو الحسن البصرى، ابن الحاجب	القاضى عبد الوهاب	

شكل توضيحى رقم (٣) يوضح رؤية الأصوليين كما عرض لها الإسنوى

وإذا كان الإسنوى قد أشار إلى ما ذكره البيضاوى، أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص من ذكر المصنف، أنه لا يكون حقيقة فى غيره، وذهب بعض

---

(١) السابق : ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) السابق : ٢/ ٢٣٠.

(٣) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٦ وما بعدها.

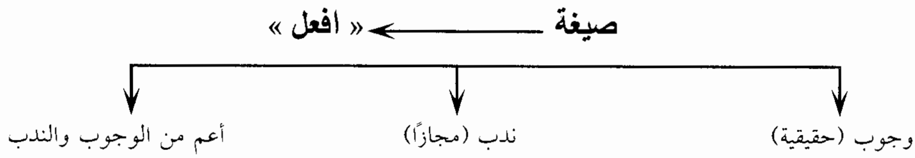
(٤) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٥٤.

العلماء أنه مشترك بين القول المخصوص والفعل، ونقل الأصفهانى أنه رأى العلماء كافة. . . وذهب البصرى إلى أنه مشترك بين خمسة أشياء (١).

وإذا كان الإسنوى لم يشر إلى اختلاف الأصوليين فى هذا الشأن، فإن صاحب «سلم الوصول لشرح نهاية السول» ذكر بعضا مما أشار إليه فى تمهيده، أن صيغة « افعل » للوجوب فقط، وهذا هو رأى الآمدى والرازى (٢).

وقد أرجع الإسنوى هذا المذهب إلى الشافعى، كما أشار إلى الجوينى فى (برهانه)، والآمدى فى (إحكامه) (٣).

وأما أن الأمر مجاز يدل على « الندب»، فإنه لم يشر صراحة إلى هذه الرؤية، و خلاصة القول إنها رؤية معارضة لما جاء فى المذهب الثانى فى كتابه « التمهيد »، وخلاصة ما جاء فيه أن الأمر حقيقة فى «الندب»، وهو مذهب الشافعى (٤).



ومع ذلك فإن صاحب «سلم الوصول» يرى أن لفظ « أ م ر » حقيقة فى صيغة « افعل» مرادا منها الإيجاب فقط، مجاز فيها مرادا بها الندب، فالمندوب ليس مأمورا حقيقة (٥).

---

(١) السابق : ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) الإسنوى : التمهيد ص ٢٢٦، نهاية السول ٢/ ٢٥٤.

(٣) السابق : ص ٢٦٧.

(٤) السابق : الموضع ذاته.

(٥) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٣٩.

النـدب مجازًا — **الإيجاب حقيقة**

فخر الإسلام (حنفى) — الجمع بين الفقهاء والأصوليين — أبو حنيفة وأصحابه — الشافعية (المحققون)

رؤية صاحب سلم الوصول بهامش (١)

وفى تفريق لصاحب « سلم الوصول» لرأى محققى الشافعية أن الفرق بين صيغة « افعل» ولفظ « أم ر» أنهما حقيقتان فى الوجوب مجاز فى الندب[٢]، ويلاحظ على هذا العرض مدى المفارقة فى الرؤية بين كل من الإسنوى فى (تمهيده) وبين صاحب (سلم الوصول).

ويلاحظ من خلال ما جاء فى المدخل الأولى لقضايا الطلب أن الإسنوى يركز على قضايا بعينها: الأمر ولفظه ودلالاته، وهل يدل على التكرار أم لا ؟ وهكذا تمثل هذه القضايا صلب هذا البحث.

(جـ) دلالات الأمر عند الإسنوى :

يمكن حصر دلالات الأمر كما وردت فى « التمهيد» على النحو التالى :

الوجوب، الندب، الإباحة، الوجوب والندب، الوجوب والندب والإرشاد، الوجوب « حقيقة »، أو الندب « حقيقة » الوجوب والندب والإباحة (الاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة، إنما هو اشتراك معنوى)، الإرشاد، التهديد، التحريم، الكراهة، الاشتراك بين ستة أشياء : الوجوب، الندب، التهديد، التعجيز، الإباحة، التكوين.

ونلاحظ من خلال هذا العرض، لما يمكن أن نطلق عليه - ضمنيا - دلالة الأمر عند الإسنوى فى تمهيده، أنها جاءت فى المسألة (٢) [٣]، بيد أنها فى (نهاية السول) جاءت مفصلة بشكل واف ومطول إلى حد ما.

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) السابق : ٢/ ٢٥١ وما بعدها.

وقد حاول الإسنوى بداية أن يحدد استخدام بعض دلالات الأمر، ويقول - مثلا: أقول اتفقوا على أن صيغة «افعل» ليست حقيقة فى جميع المعانى المتقدمة ؛ لأن (التسوية) مثلا ونحوها، إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة [١]، وبالنسبة لاستخدام دلالة (الكراهة) و (التحريم) يرى الإسنوى أن وجه دلالة « افعل» على الكراهة والتحريم، أنها تستعمل فى (التهديد)، والتهديد يستدعى ترك الفعل، فيكون إما حراما أو مكروها.

وبعد مناقشة مفصلة لآراء العلماء حول دلالة الأمر على الوجوب أو الندب، أو عليهما معا، أو على دلالات أخرى ؟ [٢]، أخذ يرجح أنه يدل على الوجوب من عدة وجوه [٣] ثم ذكر أبا هاشم فى أن « افعل» حقيقة فى الندب [٤].

كما أن ثمة ملاحظة أشار إليها الإسنوى والسبكى فى معرض مناقشتهما لدلالات الأمر، أن هذه الدلالات لها رابط يربطها ببعضها ؛ بمعنى أن كل دلالة لها علاقة إما بصيغة الأمر وإما بالوجوب أو الندب، على النحو التالى : نجد الإسنوى فى معرض مناقشته لدلالة « الندب » ذكر أنه من التأديب... ثم ذكر أن الفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص ؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق والمندوب أعم وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه [٥]. وفى الدلالة الثالثة (الإرشاد) ذكر الفرق بينها وبين الندب، أن المندوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا [٦]، وهو في كل ذلك ينقل عن الرازى الذى بدوره ينقل عن الغزالى فى (مستصفاه)، ثم ذكر فى دلالة التهديد أن العلاقة بينه وبين الإيجاب هى المضادة [٧]، وفى دلالة الامتنان

(١) السابق : ٢/ ٢٥١.

(٢) السابق : ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) السابق : ٢ / ٢٥٤.

(٤) السابق : ٢/ ٢٦٤ ومابعدها.

(٥) السابق : السابق : ٢/ ٢٤٧.

(٦) السابق: الموضع ذاته.

(٧) السابق : ٢/ ٢٤٨. ٧

يفرق بينه وبين الإباحة (١). وأثناء ذكره دلالة الإكرام فرق بينه وبين الإذن وقال: إن العلاقة هى المشابهة فى الإذن أيضا (٢):

كما فرق بين التسخير والتكوين وأوضح فى الوقت ذاته المشابهة المعنوية (٣)، كذلك فإن العلاقة بين التعجيز والإيجاب هى المضادة (٤)، وأما الإهانة والاحتقار فالعلاقة هى المضادة (٥).

وهكذا نلاحظ أن الإسنوى مع كل دلالة يعقد مقارنة، أو يحاول أن يجد روابط هذه الدلالات وبين الإيجاب، وبالتالى فإن هذه الدلالات إنما هى رؤية السبكى فى (إبهاجه)، نقلها الإسنوى وأضاف إليها (٦).

ويمكن لفت النظر هنا فيما جاء سلفا حول هذه الدلالات، أن ثمة نقاطا أساسية؛ بمعنى أن هنالك دلالات أساسية كـ : الوجوب، الإباحة، الندب، التهديد، الإرشاد، يفرع عنها، أو بتعبير دقيق يشتق منها دلالات جديدة، أو ينحت منها - حسب تعبير اللغويين، دلالات أخرى، كما تبقى دلالات ثانوية - فى ظنى - كـ : الكراهة، التعجيز، التكوين، وإلى مثل هذا الملحظ أشار الإسنوى بقوله : وإذا أخذنا الأقوال الثلاثة المفرعة عن القول الأول، وهو الوجوب، تلخص منها مع ما ذكرناه ستة عشر وجها (٧).

ويمكن إيضاح نص الإسنوى على النحو التالى - بناء على ما جاء - أن الوجوب الذى ذهب إليه فى الوجه الأول، إنما هو وجوب، إذا لم تقم قرينة تدل على

---

(١) السابق : الموضع ذاته.
(٢) السابق : الموضع ذاته.
(٣) السابق : الموضع ذاته.
(٤) السابق : ٢/ ٢٤٩.
(٥) السابق : الموضع ذاته.
(٦) ينظر ما جاء عند السبكى فى هذا الشأن وباعتباره متقدما فإن الإسنوى اللاحق أخذ عنه هذه الفكرة. الإبهاج فى شرح المنهاج ٢/ ١٥ : ٢٠.
(٧) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٩.

خلافه، إلا أنه عرض في ذات السياق لآراء آخرين، ومن هنا يمكن القول إن الوجوب بالشرع، أو الوجوب بالفعل، أو الوجوب بالوضع [(١)]، خلاصة ما جاء عنده [(٢)].

فهى على النحو التالى: الوجوب (وأقيموا الصلاة) البقرة / ٤٣. الندب (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) النور / ٣٣. الإرشاد (واستشهدوا) البقرة / ٢٨٢، الإباحة (وكلوا واشربوا. . .) البقرة ١٨٧ . التهديد : (اعملوا ما شئتم) فصلت / ٤٠. الامتنان (وكلوا مما رزقكم الله) المائدة : ٨٨. الإكرام (ادخلوها. .) الحجر / ٤٦. التسخير (فاصبروا أو لا تصبروا. .) الطور / ١٦. الدعاء (اللهم اغفر لى. .) التمنى (ألا أيها الليل الطويل. .). الاحتقار (قال ألقوا) الأعراف: ١١٦. التكوين (كن فيكون. .) يس / ٨٢. الخبر (فاصنع ما شئت) [(٣)].

ويحتاج هذا العرض الموجز لهذه الدلالات إلى مناقشة مفصلة، وخاصة تلك التى تحتاج إلى إيضاح الرؤية حولها على النحو التالى :

« الندب» : كقوله تعالى « فكاتبوهم »، وقد سوى الإسنوى بين الندب والتأديب، كما فى قوله ﷺ : «كل مما يليك». فإن الأدب مندوب إليه [(٢)]. ويشير الإسنوى إلى أن الرازى قد جعله قريبا منه ؛ لأن بعضهم قد ذكر أنه قسم آخر [(٣)].

وإذا كان الإسنوى لم ير رؤية الرازى فى جعله التأديب قريبا من « الندب»، كما رأى الرازى، إلا أنه جعله من الندب [(٤)]، غير أنه رغم هذه الملاحظة تبقى من ناحية أخرى ملاحظة أخرى فى هذا الشأن، أن كليهما لم يجعل « التأديب » قسما قائما بذاته.

---

(١) السابق : ص ٢٦٧.

(٢) هذا العرض لدلالات الأمر إنما أخذه الإسنوى عن البيضاوى، ينظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ٧٢، ٧٣، وإنما فصل الإسنوى فى ذلك ووسع الكلام عن كل جزئية على حدة.

(٣) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٤٥.

(٤) السابق : ٢ / ٢٤٦.

(٥) السابق : ٢/ ٢٤٧، والمحصول للفخر الرازى ٢/ ٣٩.

(٦) السابق : ٢/ ٢٤٦.

وأظنه فى هذه الرؤية يتابع فيها - إلى حد بعيد - كلا من الغزالى والرازى، كما دلت على ذلك الفقرة السابقة، ومما يؤكد هذا أن السبكى [1] يذكر ذات الشىء الذى فعله الإسنوى فى « نهاية السول»، وأن « التأديب» داخل فى الندب، ويستشهد بالحديث ذاته.

ومن ثم فإن كلا من الرازى والبيضاوى والإسنوى والسبكى والآمدى يمثلون اتجاها واحدا فى اعتبار « التأديب» داخلا فى « الندب» إلا أننا نود أن نسجل ملاحظة أن الآمدى أثناء ذكره دلالة « الندب » لم يذكر شيئا عن الثانية، و حينما أشار إلى « التأديب» قال : وهو داخل فى الندب [2]، وبالتالى سوى بينهما من الوجهة الدلالية، أو ألغى « التأديب» من ناحية بجعله داخلا فى « الندب »، وفى الوقت ذاته جعل « التأديب » قسما قائما بذاته، حينما لم يشر إليه فى «الندب»، وأشار إليه على أنه دلالة منفردة، وعقب عليه بأنه يدخل فى «الندب»، وبالتالى يمثل رأيه عنصرا ذا ضفيرتين، **الأولى** : يمكن بجعله تابعا للغزالى بجعله « التأديب » دلالة منفردة. **الثانية** : تابعا للمتأخرين من علماء الأصول، بجعل « التأديب » داخلا فى « الندب».

أما الغزالى [3]، فقد جعله قسما منفردا، وأزعم - بناء على ما سبق - أن جعل « التأديب » داخلا فى الندب إنما هو اتجاه عام فى الفكر الأصولى المتأخر، أى ما بعد القرن السادس.

وقد أشار الإسنوى فى سياقه إلى تفرقة عامة بينهما، فقال : والفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص ؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق والمندوب أعم [4].

ولم يشر أحد من البلاغيين إلى هذه الدلالة، أو إلى دلالة « التأديب»، اللتين لقيتا اهتماما واسع النطاق فى بيئة الأصوليين.

(١) السبكى : الإبهاج ٢ / ١٦.

(٢) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ٢٠٧.

(٣) الغزالى : المستصفى ١/ ٤١٧.

(٤) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٤٧.

أما دلالة « الإرشـاد» فقد أشـار فى سيـاقها إلى المفـارقة الدلالية بـينها وبين الندب، وقـال: إن المنـدوب مطـلوب لثواب الآخـرة، والإرشاد لمنافع الدنيـا [1] .

وقد اعتـمد كل من الرازى والإسنوى على الغزالى [2]، وفى معـرض تناوله لهاتين الدلالتين، ذكر أواصـر الصلة بين الإرشاد، الندب، الواجب، فقال: والعـلاقة التى بين الواجب وبين المندوب والإرشاد هى المشابهة المعنوية لاشتراكهما فى الطلب.

أما «الإباحة» فلم يقدم فـيها شيئا جديدا، زيادة على ما جـاء عند البيضاوى فى (منهاجه) وعند بعض الأصوليين، ويعد الإسنوى أكثر إسهابا مما جاء فى (الإبهاج) [3]، على أية حـال فإن هذه الدلالة لم تشـغل مـساحـة مكانية كـما هى الحـال بالنسبـة للدلالتين السابقتين.

كمـا أن هذه الدلالة قد وردت فى معـالجة البلاغـيين، كما سـنأتى عليه فى موضع لاحق - وبالتـالى تمثل هذه مفارقة بين هذه الدلالة والدلالات السـابقة التى وردت عند الإسنوى، ومن هنا يمـكن القول : إن هذه الـدلالة لا تنتمى إلـى بيئـة الأصوليين وحدهم، وإنما تنتمى إلى دلالات الأمر بشكل عام.

وقد جاءت دلالة « التهـديد» عند الإسنوى موافقة إلى حد كبـير لما جاء عند السبكى، إلا أن المخـالفة بينهمـا، من خلال مقارنة النصـوص، أن الإسنوى قد رد الآراء إلى أصحـابها، وذلك حين فرق بين التـهديد والإنذار، حـينما رد هذه الرؤية إلى الجوهرى، وهذا ما لم يفعله السبكى فى (إبهاجه).

وبهذه الرؤية فى التسوية الدلالية بينهما، يلتقى الإسنوى والسبكى والرازى [4]، فى مقابل رؤية الغزالى [5] الذى جعله قسما بذاته، وقد تبعه فى ذلك الآمدى [6].

---

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) الغزالى : المستصفى ١/ ٤١٧.

(٣) السبكى : الإبهاج ٢/ ١٧.

(٤) الرازى : المحصول ٢ / ٤٠.

(٥) الغزالى : المستصفى ١/ ٤١٧.

(٦) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ٢٠٨.

ونلاحظ أن الإسنوى وكـذلك السبكى فى تفـرقتهـما بين الإنذار والتـهديد، ينطلقان من وجهـة نظر لغوية، حينما اعتـمدا بشكل مباشر على تفـرقة الجوهرى، فقـال : إن التـهديد هو التـخويف. . . أمـا الإنذار فهـو الإبلاغ، ولايكون إلا فى التخويف. . . وقد فرق الشارحون بفروق أخرى لا أصل لها فاجتنبها [1].

ونلاحظ على النص السـابق - من خـلال مقـارنة النصـوص - أن الإسنوى يلتقى مع السبكى فى التفريق، إلا أن ما ذكره الشارحون - حسب تعبير الإسنوى - لا يرضى الإسنوى، ولذلك قـال : فاجتنبـها، ولم يذكر لنا الإسنوى، مـا الفروق الأخرى ؟ وربما كان عـدم اقتناعه بها هو الذى جعله يـغض الطرف عن ذكرها، أما السبكى، فقد أشـار إلى هذه الفروق وقال : وقيل فى الفروق بينهـما : إن التهديد فى الفرق أبلغ من الوعيد والغضب من الإنذار، وكلها فروق صحيحة [2].

ومن هنا فإن السبكى يعلن عن رأيه صراحة فى قبـوله لهذه التفرقة، كما أن الإسنوى أعلن صـراحة عن رفـضه، وتمثل هذه مـفارقـة بين الشارحين، وقـد ذكر البـلاغيـون هذه الدلالة، وقـد أشار الغـزالى إلى دلالة « الإنذار» باعـتبـارها دلالة مستقلة، وتمثل مفارقة بينه وبين اللاحقين.

أما دلالة « الامتنان » فقد تناولهـا الإسنوى بشىء من التفصيل، إذ حاول أن يفرق بين الامتنان والإباحة، فقال : الإباحة هى الإذن المجرد، والامتنان أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه، أو عدم قـدرتنا عليه، ونحوه كالتعرض فى هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الـذى رزقه، وفرق بعـضهم بأن الإباحـة تكون فى الشىء الذى سيـوجد بخلاف الامتنان [3].

ولى ملاحظة على ما جا ء عند الإسنوى فى هذا الموضـع، أن فيه زيادة عما جاء عند السبكى من ناحية إضافة أكثر من تفريق بين الامتنان والإباحة، كما نلاحظ

---

(١) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٤٨، وكذلك ينظر ابن الحاجب : الإبهاج ٢/ ١٧.

(٢) السبكى : الإبهاج ٢/ ١٧.

(٣) الإسنوى : نهاية السول ٢ / ٢٤٨.

أيضا أنه تفريق قائم على أساس لغوى بحت، وذلك واضح من خلال التفرقة بين الامتنان والإباحة.

وهذه التفرقة لم يشر إليها كل من الغزالى والرازى والآمدى، وبالتالى تمثل تفرقة الإسنوى إضافة تحسب له بالنسبة للفكر الأصولى، وقد جاءت هذه الدلالة عند القزوينى، ولم يعرض لها العلوى.

وكذلك دلالة « الإكرام» فتختص - فيما أحسب - ببيئة الأصوليين، ولا أدل على ذلك من أن البلاغيين والمفسرين لم يتعرضوا لها، كما سنرى فيما بعد، وإذا كان الأصوليون لم يختلفوا حول هذه الدلالة، فإن ما جاء عندهم من المتقدمين لم يزد على ذكرهم الدلالة وتمثيلهم لها، إلا أن الإسنوى فارقهم من حيث إنه فصل القول فى ذلك [1].

وأما « التسخير» فلم يختلف الإسنوى عما جاء عند سابقيه، فمن حيث الاستشهاد، استشهد كل الأصوليين بآية واحدة، إلا أن المفارقة بينهم تكمن في أن الغزالى والرازى والآمدى جاء عرضهم للدلالة والآية فقط، أما الإسنوى فقد ناقش ذلك وأوضح المقاربة الدلالية بين دلالتى : التسخير والتكوين من الناحية الدلالية [2].

إلا أننا من المقارنة بينهما نجد أن تحليل الإسنوى يتميز بالتفصيل عما جاء عند السبكى، كما أن إشارة الإسنوى إلى ما جاء عند الغزالى فى المقارن بين الاستهزاء والسخرية [3].

ونلاحظ - من خلال مقارنة النصوص - أن ما جاء عند الإسنوى من الدلالة التاسعة حتى النهاية، لم يقدم فيها إضافة حقيقية إلا تلك الإيضاحات الإضافية التى ذيل بها نهاية حديثه عن كل دلالة على حدة، هذه الإضافات تتمثل فيما عرض له

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته، وينظر الإبهاج ٢/ ١٨.

(٣) السابق : ١/ ٢٤٩.

من محاولتـه إيضاح العلاقة بين هذه الدلالات وبعضـها وعلاقتهـا والأمر، وسوف نتعرض لهـذه التفرقة - إذا كان فيـها إضافة - فى كل دلالة على حدة فى سـياقات مناقشة الإسنوى لها فى التمهيد، وربطه بما جاء فى « نهاية السول ».

والواقع أن دلالات (التمـهيـد) جميـعها تدور حـول دلالات بعينهـا مثل : الوجوب، الندب، الإباحـة، التحـريم، الكراهة، وبالتالى فـإن عددها الحقـيقى لا يتجاوز خمس دلالات.

وإذا كان مجموع الدلالات فى المصدرين قد بلغ إحدى وعشرين دلالة، فإن ما كرر منها ثلاث دلالات، وبالتالى فإن الدلالات الباقية التى لم تتكرر تمثل ٣,٨١ ٪.

وأحسب أن دلالات الإسنوى يتـابع فيهـا جمهور الأصـوليين، وإذا كان فى «نهاية السول » لم يشر صراحة إلى النقل، فـإنه قد أشار فى تمهيده، وأرجأ الحديث عن هذه النقطة للاستفادة منها أثناء التحليل.

ففى « التمهيد» رد الآراء - الدلالات - إلى أصـحابها، ففى كل دلالة يذكر عمن نقل وأخذ، كما يذكر مصـدره، وتشير هذه الملاحظة من ناحية أخرى إلى دقة الإسنوى وأمانته فى رد الآراء إلى أصحابها.

ومن ثم فـقد نقل الإسـنوى فى «تمهيـده» عن الآمـدى فى «إحكامه» وإمـام الحرمين فى «برهانه» والغزالى فى «مـستصفاه» و« منخوله » والشـيرازى فى «لمعه»، والرازى فى «مـحصـوله»، والشافـعى فى «رسـالته»، وابن السـبكى فى «إبهاجـه» والقيروانى فى «مستوعبه».

وتقودنا هذه المـلاحظة إلى أن الإسنوى كان يعرض لآراء سـابقيـه حول هذه النقطة، إلا أن قيـمة ما قدمه الإسنوى فى هذا الشـأن - فيما أحـسب - لا يتجاوز عرضه لآراء السابقين عليه، فإذا كان - مثلا - رجل مثل الغزالى يعرض لرأيه حول قضـية انـتمـاء الأمر إلى الوجـوب أو الندب، ويرجح أحدهمـا على الآخر، فـإن الإسنوى يعرض لها، بل ويعرض - غالبا - لكل من سبقه.

وإذا كان الإسنوى فى هذا الموضع يعرض لآراء السابقين، فإنه قد فعل الشيء ذاته فى مواطن أخرى، بل ويرجح رأيا على آخر، كما هى الحال فى المسألة « ٤» : إذا فرعنا على أن الأمر للوجوب فورد بعد التحريم، فقيل : على الإباحة [١].

وكذلك فى المسألة « ١٢» المفرد المحلى بـ « أل» أو المضاف للعموم على الراجح، أما المعرف بــ «أل» فنقله الآمدى عن الشافعى والأكثرين، ونقله الإمام فخر عن الفقهاء، ثم اختاره هو ومختصر كلامه عكسه، والصواب : الأول؛ فقد نص عليه الشافعى فى « الرسالة »، وفى « البويطى » [٢].

وإذا كانت دلالات الأمر عند الإسنوى فى «سوله» بلغت ست عشرة دلالة، بزيادة دلالة واحدة عما جاء عند الغزالى [٣]، وعند السرخسى فى أصوله سبع دلالات [٤].

وثمة ملاحظة تتعلق فيما ورد من دلالات عند كل من الغزالى والسرخسى، وأبدأ أولا بما جاء عند الغزالى من ملاحظات.

الفارق بينه وبين الإسنوى دلالة واحدة فقط، كما أن هناك تداخلا بين هذه الدلالات، أو بتعبير أدق بين ذلك المسمى الدلالى عند كل منهما، فإذا كان الغزالى والإسنوى يشتركان فى اثنتى عشرة دلالة على النحو التالى: الوجوب، الندب، الإرشاد، الإباحة، التهديد، الامتنان، الإكرام، التسخير، الإهانة، التسوية، الدعاء، التمنى.

وبالتالى يبقى عند الغزالى ثلاث دلالات لم تأت عند الإسنوى وهى : كمال

---

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٧١.

(٢) السابق : ص ٣٢٧.

(٣) دلالات الأمر عند الغزالى هى : الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، التأديب، الامتنان الإكرام، التهديد، التسخير، الإهانة، التسوية، الدعاء، الإنذار، التمنى، كمال القدرة. ينظر: المستصفى من علم الأصول ١/ ٤١٧، ٤١٨.

(٤) دلالات الأمر عند السرخسى هى : الإلزام، الندب، الإباحة، الإرشاد، التفريع، التوبيخ، السؤال. ينظر : أصول السرخسى ١/ ١٤.

القـدرة، الإنـذار، التـأديب، وعند الإسـنوى أربع دلالات : الخـبـر، الـتكوين، التعجيز، التحقير لم ترد عند الغزالى.

وربما نتجت هذه المفارقات المحدودة نتيجـة الظروف والسياقات المختلفة، التى تنكشف لبعض علماء الأصـول، فالإسنوى - مثلا - قد ذكر «التـهديد» ولم يذكر «الإنذار» ؛ لأنهما بمعنى واحد، كما أشار إلى ذلك [١] أحد الأصوليين [٢].

وقد تبعه الإسنوى فى ذلك، وربما كان عذر الغزالى أنه كان فى مرحلة وضع الأطر العامة لهذا العلم، الأمر الذى أفضى إلى التكثير من هذه الدلالات.

كما أن دلالة « التكوين » الواردة عند الإسنوى، لم يشر إليها الغزالى، وهى توازى أو تساوى دلالة « كمال القـدرة » الواردة عند الغزالى ولم يذكرها الإسنوى، ومن هنا فإن المفارقة، إنما هى فى التـسمية فقط. كما تبـقى ملاحظات أخرى سوف أتناولهـا فى موضعـها فـيمـا يخص الغزالى والسـرخسى، وذهب أحد الأصـوليين المحدثين إلى أنه يدل على أربع دلالات : الإرشاد، التهديد، الإهانة، الدعاء [٣].

ويمكن من خلال هذا العرض استنتاج أن الإسنوى كان قريبا إلى حد كبير من دلالات الغزالى فى «مـستصفـاه»، كما أخذ من غـير الغزالى، وبالتـالى يتضح أن الإسنوى لم يكن يتابع شـخصا بعينه، بقـدر ما كان يعرض لما يراه منـاسبا لطبيـعته وميوله، وكـذلك مراعاة للسيـاقات المختلفة، وقـد أدى هذا إلى أنه لا يتردد فى أن يأخذ دلالات أخـرى ليست موجـودة عند الغزالى، كـما هى الحال بالنسـبة لدلالة «التـعجـيز» - حـسب نص الإسنوى - إذ وردت عند السـرخسى فى أصـوله تحت مسمى دلالى آخر « التقريع». ويبدو لى أن المغزى الدلالى لهما عند الإسنوى بمعنى واحـد، والذى يرجح ذلك استـشـهـاد كل من السـرخـسى والإسنوى تحت دلالة «التقريع» و « التعجيز» بآية واحدة « فأتوا بسورة من مثله » [٤]. أما الدلالات الباقية

(١) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٤٨.

(٢) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢/ ٢٠٧.

(٣) أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٦٣.

(٤) السرخسى : أصول السرخسى ١/ ١٤.

فينظر ما جاء عند البصرى فى معتمده [1]، والآمدى فى إحكامه [2]؛ لتتضح مصادر الإسنوى فى هذا السياق.

وعلى الرغم من ذلك، نجد السرخسى يشير فى موضع من كتابه إلى أن «التقريع» و «التوبيخ» لا يتناوله اسم الأمر، وإن كان فى صورة الأمر، ولا خلاف فى أن اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة، وبالتالى فإن السرخسى يرى أن دلالة «الإلزام» هى الدلالة الأساسية بالنسبة للأمر.

ولا شك أن تقسيمهم الأمر إلى دلالة « الوجوب » ودلالة «الندب» ودلالة «الإباحة» وكذلك تقسيمهم النهى إلى دلالة « التحريم» ودلالة « الكراهة »، إنما هو أمر قائم على مراعاة القرائن السياقية، اللغوية منها، وغير اللغوية.

(د) دلالات الأمر عند الأصوليين :

ثمة نقطة على قدر من الأهمية فى هذا الشأن، وهى مقارنة دلالات الأمر عند الإسنوى بتلك التى وردت عند بعض الأصوليين، وستكون المقارنة بين الغزالى فى (مستصفاه) والسرخسى فى (أصوله) والشيرازى فى (لمعه)، والرازى فى (محصوله) والآمدى فى (إحكامه) وبين دلالات الإسنوى

وبناء على الإحصاء الذى عقدناه حول الجهات الدلالية لصيغة الأمر عند هؤلاء جميعا، فإنه يمكن القول بأنها قد بلغت نحوا من أربع وعشرين دلالة على النحو التالى :

---

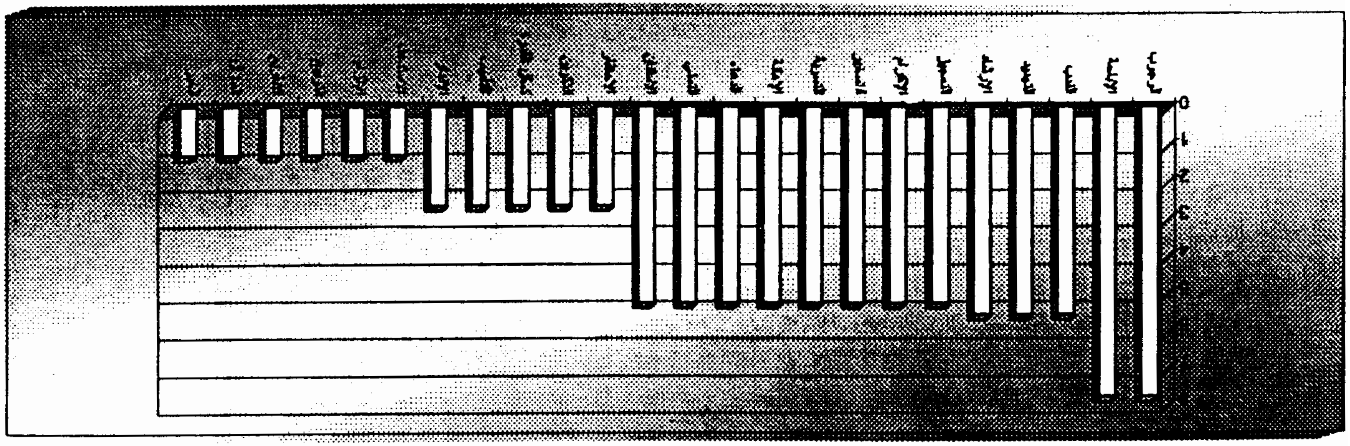
(١) أبو الحسين البصرى : المعتمد فى أصول الفقه ١/ ٤٤، ٤٥.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

م	الدلالات	عدد التردد	النسب	الأصوليـــــون
١	الوجوب	٦	٧,٨ ٪	الغزالى، الشيرازى، الرازى، الآمدى، الإسنوى مصدريه
٢	الإباحة	٦	٧,٨ ٪	الغزالى، الشيرازى، الرازى، السرخسى الآمدى، الإسنوى
٣	الندب	٥	٥,٨ ٪	الغزالى، السرخسى، الشيرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
٤	التهديد	٥	٥,٦ ٪	الغزالى، السرخسى، الرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
٥	الإرشاد	٥	٥,٦ ٪	الغزالى، السرخسى، الرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
٦	التعجيز	٤	٥,٣ ٪	الشيرازى، الرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
٧	الإكرام	٤	٥,٣ ٪	الغزالى، الرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
٨	التسخير	٤	٥,٣ ٪	الغزالى، الرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
٩	التسوية	٤	٥,٣ ٪	الغزالى، الرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
١٠	الإهانة	٤	٥,٣ ٪	الغزالى، الرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
١١	الدعاء	٤	٥,٣ ٪	الغزالى، الرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
١٢	التمنى	٤	٥,٣ ٪	الغزالى، الرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
١٣	الامتنان	٤	٥,٣ ٪	الغزالى، الرازى، الآمدى، الإسنوى (سوله)
١٤	الاحتقار	٢	٢,٧ ٪	الرازى، الإسنوى (سوله)
١٥	التكوين	٢	٢,٧ ٪	الرازى، الإسنوى (سوله)
١٦	كمال القدرة	٢	٢,٧ ٪	الرازى، الآمدى
١٧	التأديب	٢	٢,٧ ٪	الغزالى، الآمدى
١٨	الإنذار	٢	٢,٧ ٪	الغزالى، الآمدى
١٩	الاستدعاء	١	١,٣ ٪	الشيرازى
٢٠	الإلزام	١	١,٣ ٪	السرخسى
٢١	التوبيخ	١	١,٣ ٪	السرخسى
٢٢	التقريع	١	١,٣ ٪	السرخسى
٢٣	السؤال	١	١,٣ ٪	السرخسى
٢٤	الخبر	١	١,٣ ٪	الإسنوى (سوله)

شكل توضيحى رقم (٤) يوضح دلالات الأمر عند الأصوليين وعدد ترددها ونسبه

ويوضح الشكل التالى النسب الواردة فى الشكل (٤) :



شكل توضيحى رقم (٥) يوضح نسب دلالات الأمر عند الأصوليين

وتشير الملاحظات فى الجدول السابق إلى أن عدد الدلالات النهائى عند الأصوليين بلغ خمسا وسبعين دلالة، بيد أن ثمة دلالات مكررة، الأمر الذى يجعل هذا العدد الدلالى كبيرا، ومن هنا فإن عملية حصر هذه الدلالات يوضح أنها فى النهاية تصل إلى أربع وعشرين دلالة، إلا أن هنالك ملحظا مهما فى الشكل السابق هو أن هذه الدلالات ليست سواء من حيث الأهمية، وكذلك لم يشر الأصوليون أنفسهم إلى مثل هذا، وبالتالى أشار إلى ما لم يشيروا إليه.

ومن ثم جاءت دلالة « الوجوب»، و« الندب» فى المرتبة الأولى، وفى هذا توكيد لما أشار إليه الأصوليون مرارا، أن دلالة الأمر الحقيقية، تراوح بين «الوجوب» و« الإباحة »، ومنهم من جعل « الوجوب» الدلالة الحقيقية، ما لم تدل تغيره قرائن السياق المختلفة [1]، ومن هنا يمكن القول: إن الإحصاء يخالف بعض رؤى الأصوليين فيما ذهبوا إليه من أن « الوجوب » هو الدلالة الحقيقية، ما لم تدل على غير ذلك قرينة، وتؤكد من ناحية أخرى رؤية البعض الآخر من أن الوجوب والإباحة هما الدلالتان الأساسيتان، ما لم تدل على ذلك قرينة، وتمثل هذه علامة فارقة.

وإذا كان من الأصوليين من جعل «الندب» الدلالة الأساسية [2]، فى بابى الأمر والنهى، فإن الإحصاء الوارد فى الشكل السابق يؤكد عكس ذلك، إذ جاءت فى المرتبة الثانية مشتركة مع دلالة كل من: التهديد، الإرشاد، بفارق نمط واحد عن دلالتى: الوجوب، والإباحة.

ومن هنا فإذا كان الأصوليون يرون الوجوب والإباحة والندب دلالات أساسية وحقيقية ما لم تقم قرينة تدل على ذلك، فإن الإحصاء يوضح عكس ذلك، إذ يضيف دلالتين أخريين: التهديد، الإرشاد، وتمثل هذه علامة فارقة بين كلتا الرؤيتين.

كما يمكن القول من جهة أخرى إن التداخل القائم بين دلالات المرتبة الثانية، قائم على أساس أهمية هذه الدلالات فى هذا الباب، ومن هنا حصل التداخل بين

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٦.

(٢) السابق ص ٢٦٧.

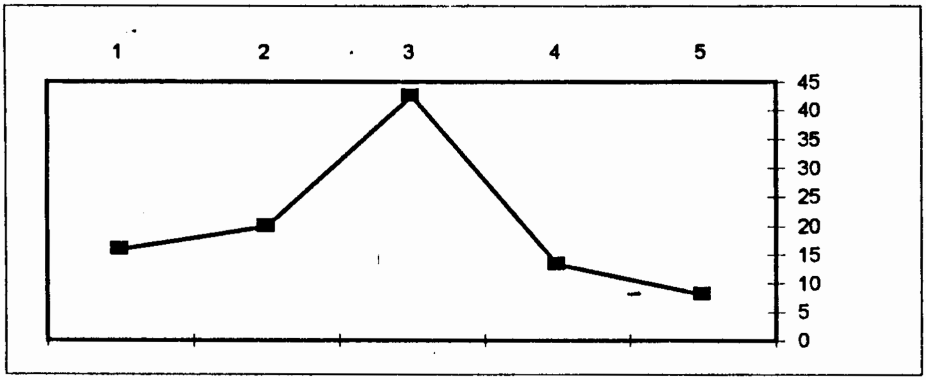
دلالات أساسيــة : الندب، ودلالات مجازية : التهــديد، الإرشاد، وهذا يعكس من ناحية أخرى مكانة هذه الدلالات فى هذا الباب.

وجاءت ثمانى دلالات فى المرتبة الثالــثة، وفى المرتبة الرابعة خمس دلالات، وفى المرتبة الخامسة ست دلالات، وبالتالى تكون مراتب الدلالات أربع مراتب، ولا تفرق كل من الدلالة رقم : «١، ٢» عن الدلالة «٣» إلا بنمط واحد، ومن هنا تمثل هذه مقاربة إحصائية، إلا أن الفارق بين رقم «٣»، « ٤» نمطان، وتمثل هذه مباعدة، ثم يرتد الأمر ليكون الفارق بينهما نمطا واحدا.

ثمة ملاحظات أخرى تتعلق بالجدول السابق خاص بالأصوليين أنفسهم، وبناء على هذا فإن نسب مراتب الدلالات نصورها فى الشكل التالى :

م	الدلالات	النسب	عدد التردد	ملاحظات
١	الوجوب ، الإباحة	١٦ ٪	١٢	مجموع الدلالات عند الأصوليين ٧٥ دلالة
٢	التهديد ، الإرشاد ، الندب	٢٠ ٪	١٥	
٣	التعجيز ، الإكرام ، التسخير ، التسوية ، الإهانة ، الدعاء ، التمنى ، الامتنان	٤٢,٥ ٪	٣٢	
٤	الاحتقار ، التكوين ، كمال القدرة ، التأديب ، الإنذار	١٣,٥ ٪	١٠	
٥	الاستدعاء ، الإلزام ، التوبيخ ، التقريع السؤال ، الخبر	٨ ٪	٦	

شكل توضيحى رقم «٦» يوضح دلالات الأمر عند الأصوليين ونسبها



شكل بيانى رقم (٧) يوضح نسب دلالات الأمر عند الأصوليين الواردة فى الشكل (٦)

ويلاحظ على دلالات المرتبة الثالثة أنها جاءت الأولى من حيث عدد الدلالات، على الرغم من أنها ليست الدلالات الأولى، تليها دلالات المرتبة الثانية، فالأولى، ثم تأتى المرتبة الرابعة، فالخامسة هكذا:

م	المرتبة	الدلالات	عدد التردد
١	٣	٣	٣٢
٢	٢	٢	١٥
٣	١	١	١٢
٤	٤	٤	١٠
٥	٥	٥	٦

جدول (٨) يوضح ترتيب نسب دلالات الأمر عند الأصوليين

وإذا كانت هذه الجزئية تنتقى من الأصوليين كلا من: السرخسى، الشيرازى، الغزالى، الرازى، الآمدى، الإسنوى، وهؤلاء جميعا لا ينتمون إلى عصر واحد، وبالتالى يكون ثمة مجال للاختلاف، يضاف إلى ذلك أنه يمكن معرفة من أخذ من الآخر.

فإن الشيرازى والسرخسى ينتمون إلى القرن الخامس - عصر واحد - قرن - إلا أن ثمة ملاحظة عامة يمكن الوصول من خلالها إلى أسبقية الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ)

على السرخسى (ت ٤٩٠ هـ)، وفصل القـول فى هذا الأمر أن ترتيب الأصوليين، حسب تواريخ الوفاة كالتالى :

م	المرتبة	الدلالات
١	الشيرازى	٤٧٦ هـ
٢	السرخسى	٤٩٠ هـ
٣	الغزالى	٥٠٥ هـ
٤	الرازى	٦٠٦ هـ
٥	الآمدى	٦٣١ هـ
٦	الإسنوى	٧٧٢ هـ

وبناء على هذا يمكن أن تتـضح الرؤية، وعلى الرغم من التقـارب الزمنى بين الشيرازى والسرخسى، فإن دلالات كل منهما تختلف عن الأخرى، ولم يشتركا إلا فى دلالة واحـدة - الإباحة - وأحـسب أن هذا ناتج - كـما أشـرت - من أن هذا العصـر كان عصـر إبداع بقدر ما كـان عصر تقنين، وبالـتالى أشار كل منهـما إلى دلالات ليست مـوجودة عند الآخر، مـراعيا ظروف السـياق، إلا أن هذه الملاحظة تختفى عند اللاحقين، حينما نرى التقلـيد على ما سنأتى إليه، ومن ثم يمكن اعتبار كل من الشيرازى والسرخسى البذرة الأول لكل الأصوليين اللاحقين.

وإذا كان الغـزالى قد نقـل عن سابقيـه دلالات : الوجوب، النـدب، الإباحة، التهديد، الإرشـاد، وبالتالى فإنه قد نقل عن الشيـرازى ثلاث دلالات وعن السرخسى دلالتين، ومجموعها معا خمس دلالات، وبالتالى فإن إضافة الغزالى زيادة على ما جاء عند سابقيـه عشر دلالات، أى ما يمثل ٦٦,٣٪، وبالتالى نقل عن السابقين ٣٣,٢٪، ومن هنا تعد هذه إضافة للغزالى تضاف إلى رصيده وجهده فى الفكر الأصولى.

وبناء على هذا فإن دلالة كل من : الإلزام، التقـريع، التوبيخ، السؤال، عند السرخسى لم يشر إليها الغزالى ولا غيره من الأصوليين، ودلالة كل من : التعجيز،

الاستدعـاء عند الشيرازى لم يشـر إليها الغزالى أيضـا، إلا أن المفارقة بين التعـجيز والاستدعاء أن الاستدعاء لم يشر إليه أحد.

وبالتالى فإن ما نقلـه الغزالى يمثل أكثر من ٦٠٪ مما جاء عند السرخسى إلا الشيرازى، فى حين جاءت دلالة «التعجيز» عند أكثر من واحد، كما يشير إلى ذلك الشكل رقم (٢)، وكـذلك الحـال بالنسـبـة للشـيـرازى. ومن هنا فـإن دلالات : التأديب، الامتنان، الإكرام، التسخير، الإهانة، التسوية، الدعاء، الإنذار، التمنى، كمال القدرة، أضافـها الغزالى مراعاة للسياقات المخـتلفة، ولـم ينقلها عن السابقين، وخلاصة القول هنا إن فضل الغزالى أنه وسع من دائرة السياق.

وقد نقل الرازى دلالات الغـزالى، كما هى، إلا فى تعديلات يسـيرة أجراها مثلما غير فى دلالة: كمال القدرة، وذكر دلالة التكوين، ونقل دلالة «التعجيز» التى لم يشـر إليها الغـزالى، وبالتالى يـرجح أن تكون مأخـوذة من الشيرازى الـصاحب الحقيقى لها.

وفعل الإسنوى فى (سوله) الصنيع ذاته، مثلما فعل الرازى، إلا أن الإسنوى أضاف دلالة أخرى (الخبـر)، وتمثل هذه مفارقة، أما الآمدى فلم يقدم شـيئا، سوى نقله عن الغزالى.

ومن هنا فإن هذه الدلالات تـأتى بحسب السيـاق، غير أن الفـترة التى تلت القرن الخـامس، كان الفكر الأصـولى قد اسـتوى على سوقـه، ومن ثم نلحظ عند الغزالى فى «مستصفاه» أنه يحاول أن يحدد أطر الفكر الأصولى الذى يمكن أن نطلق عليها « مرحلة التنظيم »، وبهذا أحصى الغزالى دلالات الأمر التى يمكن أن تأتى فى مواقع مختلـفة، ثم تلت ذلك مرحلة « التقليد والجمـود»، تلك المرحلة التى سبقت الإسنوى وضـمت فتـرته كذلك، وهكذا فـإن مراحل التـأليف فى الفكر الأصلوى كانت على النحو التالى :

البداية	الازدهار	التنظيم	التقليد
الشافعى	السرخسى	الغزالى	الإسنوى
الرسالة	أصول السرخسى	المستصفى	نهاية السول، التمهيد

جدول (٩) يوضح مراحل التأليف فى الفكر الأصولى

(هـ) دلالات الأمر عند البلاغيين والمفسرين :

إذا كنا قد أشرنا إلى دلالات الأمر فى بيئة الإسنوى، فإننى أرى أن الإشارة إلى دلالة الأمر فى بيئة البلاغيين، ربما تكشف النقاب عن جانب آخر، ومن ثم تكون هذه الإشارة الوجيزة.

فإذا كانت عند الإسنوى قد بلغت ست عشرة دلالة فى (سوله) فإن بيئة البلاغيين كبيئة الأصوليين اختلفوا- أيضا - حول دلالاته، ومن ثم نجد العلوى يذكر خمس دلالات [(١)].

وكان العلوى على دراية تامة، حين أشار إلى أن هذه الدلالات قد تزيد وقد تقل؛ أى أن ذكرها أو وجودها مرهون بوجود سياقات مختلفة، وهذا ما أشار إليه بقوله : أو غير ذلك من المعانى المستعملة فى غير الطلب، فإنها على جهة المجاز [(٢)].

هذه الرؤية للعلوى - للبلاغيين - هى التى فتحت الباب أمام القزوينى أن يعرض لدلالات أكثر، ومن ثم نجدها وصلت عنده إلى عشر دلالات : الإباحة، التهديد، التعجيز، التسخير، الإهانة، التسوية، التمنى، الدعاء، الالتماس، الاحتقار [(٣)].

ولقد كان لفكرة السياق عند البلاغيين العرب أثر كبير فى المتأخرين، على

(١) دلالات الأمر عند العلوى هى : الإباحة، التسخير، الإهانة، التهديد، التسوية، ينظر : الطراز للعلوى ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) السابق : ٣/ ٢٨٣.

(٣) القزوينى : الإيضاح فى علوم البلاغة ٣/ ٨٢ : ٨٦.

نحو ما نجد فى الشروح، إذ نجد التفتازانى قد أوصلها فى شروح التلخيص إلى أربع وعشرين دلالة [١].

وقد ذكـر التفـتازانى فى (حـاشيـته على الكشـاف) تسع دلالات مجـازية : الوجـوب، الندب، الاسـتـبعـاد والإنكار، الاسـتـحـباب والوجـوب، الإباحـة، التخصيص، الإنذار، التعظيم، التسوية.

إلا أن ثمة ملحوظة عامة على ما جاء عنده، أن هذه الدلالات ليست سواء، إذ جاءت دلالتا : الوجوب، الندب، أسـاسيتين فى هذا الموضع، وجاءت الدلالات الباقية على سبيل المجـاز، إلا أن هذه الدلالات ليست سواء من حيث الأهمية، بناء على ما جاء عند التفتـازانى ذاته، إذ أشار إلى دلالة « الإباحة » أربع مرات [٢]. أما دلالة « الاختصاص» فقد أشـار إليها فى موضعين [٣]، أما باقى الدلالات فهى من ناحية الأهمية - فى ظنى - عند التفتازانى سواء.

ونلاحظ هنا فى هذا الموضع - بناء على ما ورد فى أكثـر من بيئة - أن دلالة كل من : الإباحة، التسـخير، الإهانة، التهديد، التـسوية، التى وردت عند العلوى فى (طرازه) أنها الدلالات الأساسـية التى وردت عند كل من الإسنوى فى «سوله»، والتفتازانى فى « شـروحه »، والقزوينى فى «إيضاحه»، والغزالى فى «مسـتصفاه»، والآمدى فى « إحكامه »، وإن كـان القزوينى قد زاد دلالات أخر. وذكر التـفتازانى دلالات مشتركة، وأخرى مفارقة لما جاء عند هؤلاء فى حاشيته على الكشاف، وربما يكون اختلاف المادة هو الذى فرض عليه ذلك.

وعلى الرغم من الالـتقـاء الفكرى- إلـى حد بعـيـد - بين هذه البـيـئـات المختلفة [٤]، إلا أننا نلحظ على معالجة البـلاغيين عند عرضهم لدلالات الأمر، أنهم

(١) التفتازانى : شروح التلخيص ٢/ ٣١٢ : ٣٢٢ .

(٢) ينظر التفتازانى : حاشية سعد الدين التفتازانى ورقة ٨٥، ٩٣، ١٥٠، ١٨٤.

(٣) ينظر السابق : ١٤٨، ١٨٦.

(٤) عالج أحد الباحثين ذلك فى رسالة للدكتوراه بعنوان : الأفكار البـلاغية عند الأصوليين ؛ ليتضح مدى اللقاء الفكرى بينهم، بما أنهم جميعا يهدفون إلى غاية واحدة، هى فهم النص القرآنى.

لم يعـرضوا لـدلالة كل من : الوجوب، النـدب، على اعتـبـار أن هاتين الدلالتين أساسـيتان فى باب الأمر، والأخـر مجازية، أمـا عرض دلالات الأمر، فقـد ذكروا ضمنها دلالة كل من : الوجوب، الندب، كـما هى عند الإسنوى، وتعد هذه سمة تفرق بين معالجة البيئتين، إذ الوجوب والندب من المصطلحات الأصولية، وهو الذى جعلها لم تذكر عند البلاغيين.

فإذا عد البلاغيون أن هناك دلالات حقيـقية: الوجوب، الندب، بالنسبة لباب الأمر، ومن هنا توقفوا عن ذكرها عند الدلالات المجازية، فى حين دمج الأصوليون كل الدلالات مع بعضها البعض.

أما الجزئية الأخرى فهى الفصل الثانى الوارد عند الإسنوى فى «سوله» والذى يعد منطلقا أساسيًا بالنسبة لهذه الدراسة.

وهناك جزئية على قـدر من الأهمية، وقد اختلف فـيها الأصوليون اخـتلافا كبيـرا، هل يدل الأمر على الوجوب أم الندب ؟ أم يجـمع بينهما أم يضيف إليـهما دلالات أخر، وقـد ذهب الإسنوى إلى أن حد الأمر يدخله الإيجـاب والندب، أما صيغة «افعل» فإنها تعد حقيقية فى الإيجاب [(١)].

ومن ثم يمكن أن نستنتج مفارقة بين ما يمكن أن نطلـق عليه - إن جاز التعبير - الخاص والعام، العام حد الأمر الذى يشتمل على صيغ متنوعة، فى مقابل صيغة « افعل » التى تعد جزءا من صـيغ الأمر، غير أنها على الرغم من جزئيتـها بالنسبة للأمر - فـى ظنى - تبقى الصـيغة الأسـاسيـة، ولا أدل على ذلك من أن الإسنوى تعرض لها بالتحديد، ولم يتعرض للصيغ الأخرى للأمر.

وإذا كانت دلالات الأمر عند الإسنوى بلغت دلالة فى (نهاية السول)، وعند الغزالى خمس عشرة دلالة، وهذا هو مـتوسط دلالات الأمر عند الأصوليين، ويمثل هذا العدد ٦٠ ٪ مما جاء عند البـلاغيين، إذ ورد عند القزوينى عـشرة دلالات تمثل نسبة ٤٠٪.

---

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٥.

وقد اشترك الأصوليون - الإسنوى - والبلاغيون - القزوينى - بشكل عام تقريبا فى الدلالات التالية : التسوية، الإباحة، التعجيز، التسخير، الإهانة، التمنى، الدعاء، الاحتقار، التهديد. وبالتالى فإن المشاركة الدلالية بين البيئتين، أو بتعبير آخر بين الرجلين، يمثل ما جاء عند البلاغيين، ومما عند الأصوليين يمثل نسبة ٩٠ ٪ فى مقابل دلالة واحدة « الالتماس» تمثل ١٠٪ على أنه يلاحظ أن ما ورد عند القزوينى ممثلا البلاغيين يمثل ٥، ٦٢ ٪ كما جاء عند الأصوليين، ومن هنا يبدو التقارب فى المعالجة بين البيئتين من ناحية الدلالات إلى حد ما.

أما الزمخشرى من بيئة المفسرين، فقد كانت ثمة دلالات، تمثل عاملا مشتركا، بينه وبين دلالات الأصوليين مثل : التسوية، الوجوب، الندب، الإباحة، وإذا كان القزوينى قد ذكر دلالة « الإهانة »، فإنها لم ترد عند الزمخشرى، وإنما وردت دلالة مقابلة لدلالة القزوينى « الاستخفاف»، وأظن أن الدلالتين بمعنى واحد، رغم اختلاف المسميات الدلالية لهما.

وثمة ملاحظة أخرى - فيما نحن بصدده - إذا كانت دلالتا « الوجوب» و«الندب» تمثلان دلالتين أساسيتين عند الإسنوى، فإن هاتين الدلالتين ليستا الأساسيتين عند الزمخشرى، إذ وردت دلالة « الوجوب» عنده فى المرتبة الثانية، بفارق نمط واحد عن الدلالة الأولى - التهكم والاستهزاء عند الزمخشرى - وبالتالى فإنه يمكن القول إنها تعد من الدلالات الأساسية فى هذا الباب عند الزمخشرى، إلا أنها تبقى فى نهاية الأمر ليست الأولى.

كذلك إذا كانت دلالة « الندب» من الدلالات والمصطلحات الأساسية فى بيئة الأصوليين - كما أشرت سلفا - فإنها عند الزمخشرى فى المرتبة قبل الأخيرة، وبالتحديد فى المرتبة العاشرة، وتمثل هذه رؤية مغايرة لنظرة الأصوليين، جاء «الوجوب» و «الندب» فى الصدارة بالنسبة للدلالات.

تبقى قضية أخرى، إذ لم يشر الأصوليون إلى ترتيب دلالاتهم من حيث الأهمية - كما أشرت - ما عدا دلالتى : الوجوب والندب، أما باقى الدلالات

عندهم سواء من حيث الأهمية، أما دلالات الزمخشرى فليست كذلك، إذ أشار الإحصاء إلى ترتيب كل واحدة على حدة [1].

وبناء على هذا فإن معالجة الأصوليين متقاربة إلى حد كبير، أو بتعبير أدق، أن معالجة البلاغيين فى هذا الباب تعد جزءا من معالجة الأصوليين، إذ وردت كل دلالات البلاغيين عند الأصوليين، ومن ثم فإن الأصوليين هم الأصل فى معالجة هذا الباب، والبلاغيون فرع، أما دلالات الأصوليين والمفسرين، فمشتركة فى دلالات، إلا أنها ليست مثل سابقتها، ومن هنا فهى أبعد إلى حد كبير.

وإذا كان كل من الزمخشرى والرازى مفسرين، فإن الدلالات الواردة تكشف عن مفارقة أزعم أنها ربما تكشف عن منزع كل منهما، فإذا كان الزمخشرى قد وصلت دلالات الأمر عنده إلى عشرين دلالة، فإنها عند الرازى فى مفاتيحه بلغت سبع دلالات، وأحسب أنها تعد قليلة مقارنة مع حجم مادة التفسير، وتعد هذه مفارقة أولى بين التفسيرين، كما تكمن الملاحظة الثانية فى نوعية الدلالات المستخدمة عند كليهما ؛ بمعنى أنهما على الرغم من عدم التكافؤ من ناحية عدد الإحصاء الدلالى، فإنهما يلتقيان فى دلالتى : التهكم والاستهزاء، والوعيد، وتبدو مفارقة غريبة عند الزمخشرى أن دلالة «الاستهزاء» جاءت فى المرتبة الأولى وجاء «الوعيد» فى المرتبة الأخيرة، من حيث الأهمية، وبالتالى فإن دلالات الزمخشرى الأخرى وكذلك الرازى لم تتكرر عند كليهما، وتمثل هاتان الدلالتان نسبة ١٠ ٪ مما ورد عند الزمخشرى، فى حين تمثل نسبة ٢٨,٦ ٪ مما ورد عند الرازى، كما أن المفارقة بين تناول دلالات الزمخشرى والرازى، أن الباحث عند الزمخشرى أوضح مراتبها، فى حين لم يثبت ذلك عند دلالات الرازى فى مفاتيحه.

كما نلاحظ - كذلك - أن دلالات الزمخشرى فى ضوء مقارنتها بما جاء عند الرازى لم تلتق مع ما جاء عند الأصوليين من دلالات ؛ بمعنى إذا كان الرازى يلتقى مع الأصوليين فى ثلاث دلالات : التهديد، الدعاء، التعجيز، أى ما يمثل نسبة

(١) د. أشرف عبد البديع : دلالة التراكيب عند الزمخشرى ص ٣٠٠، ٣٠١.

١٢,٥٪ مما ورد عند الأصوليين، فى حين تمثل نسبة الالتقاء بين الزمخشرى والأصوليين الصفر فى ضوء هذه المقارنة.

إلا أن هناك بعض الدلالات عند كل من الزمخشرى والرازى يمكن أن تتقارب دلاليا ؛ بمعنى أن الرازى قد ذكر « الاستهانة » ولم تأت عند الزمخشرى، إلا أن الزمخشرى قد ذكر « الاستخفاف» و « التجهيل » و « التعريض» وهى لم ترد عند الرازى وكلها يمكن أن تؤدى معنى مقاربا لما ورد عند الرازى، كذلك لم ترد «الاستهانة» عند الأصوليين، إلا أنهم ذكروا معانى أخرى تكاد تكون قريبة من ذلك، مثل : الإهانة، الاحتقار، التوبيخ، التقريع، وبالتالى نخلص من ذلك، أنها لم ترد عندهما، ومن ثم ينفرد بها الرازى عمن سواه.

ثمة ملاحظة أود أن ألفت النظر إليها فى هذا السياق، بما أن الدراسة تقارن ما جاء عند الإسنوى بما جاء عند الأصوليين والبلاغيين والمفسرين، وعلى اعتبار أن الرازى ينتمى إلى بيئة الأصوليين بكتابه « المحصول»، كذلك يندرج فى إطار بيئة المفسرين بتفسيره « مفاتيح الغيب ».

والملحظ الذى أود أن أشير إليه هنا أن الرازى فى محصوله قد أشار إلى ست عشرة دلالة [١]، وفى « مفاتيح الغيب» ذكر سبع دلالات للأمر (التهديد، الاستهانة، الاستهزاء، الوعيد الشديد، الدعاء، التعجيز، النهى والزجر والمنع)[٢]. وبالتالى فإن ثمة مفارقة بين المؤلفين.

فـ « المحصول» باعتباره مصنفا فقهيا، فهو يعالج القضايا من خلال نظر أصولى واضح، والدليل على ذلك تلك القضايا التى يتناولها من خلال مقارنته بمؤلفات الأصوليين فى هذا الشأن.

أما « مفاتيح الغيب » كأحد كتب التفسير، فلا يمكن أن ينطلق من خلاله من وجهة نظر أصولية كما قال أحد الباحثين [٣]، ولا أدل على ذلك من مقارنة

(١) لم نشأ أن نذكر دلالات المحصول هنا ؛ اكتفاء بما ورد فى موضع سابق من البحث.

(٢) د. محيى الدين عثمان : البحث الدلالى فى مفاتيح الغيب ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) السابق : ص ١٩٥.

دلالات الرازى فى المحصول بنظيرتها فى مفاتيح الغيب[١]، من أن دلالات الأمر - فى مفاتيح الغيب - عنده سبعة : التهديد، الاستهانة، الاستهزاء، الوعيد الشديد، الدعاء، التعجيز، النهى والزجر والمنع.

ولنا على ذلك ملاحظات منها: لو كان الرازى ينطلق من خلال وجهة نظر أصولية واضحة - كما ذكر - لكانت دلالات الأمر واحدة فى كلا المؤلفين، ولكن الأمر مختلف، وكان الأجدر لو أشار إلى تلك المفارقات الدلالية لصيغة الأمر، وعزا ذلك لاختلاف البيئتين، ولو كان الأمر كما ذكر، ما اختلفت الدلالات، على الرغم من أن المؤلف واحد. كما أنه ينقل نصا عن الرازى[٢]. مفاده : أن المفسرين متفقون على أن ظاهرة الأمر لا تفيد التكرار.

وبالتالى فإنها لدى علماء الأصول تفيده، وقد شغلت هذه القضية حيزا كبيرا من الأصوليين فى مؤلفاتهم، و من ثم فإن البيئتين - المفسرين والأصولين - مختلفتان، بناء على نقله، ومن ثم تحتاج رؤيته إلى إعادة نظر.

ومما يؤكد هذه الرؤية أنه فى « المحصول » يشير إلى دلالة : الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، الإكرام، التسوية، الامتنان، التمنى، كمال القدرة. . . إلخ، وهى دلالات كثيرة الشيوع فى بيئة الأصوليين[٣]، ومن ثم لا نرى لها وجودا فى تفسيره، بناء على تلك الدلالات التى ذكرناها حسب إشارة أحد الباحثين.

ولم تشترك دلالات (المحصول) و (مفاتيح الغيب) صراحة وبشكل واضح، إلا فى عدد محدود من الدلالات : التهديد، الدعاء، التعجيز، أى ما يمثل ١٨,٧٥٪ مما ورد فى (المحصول)، على الرغم من اتساع مادة (مفاتيح الغيب) - تفسير -.

كذلك يؤكد هذه الرؤية الباحث ذاته[٤]، حينما ذكر أن تقسيمهم - وأظن أن

---

(١) السابق : ص ٢٠١، ٢٠٢.

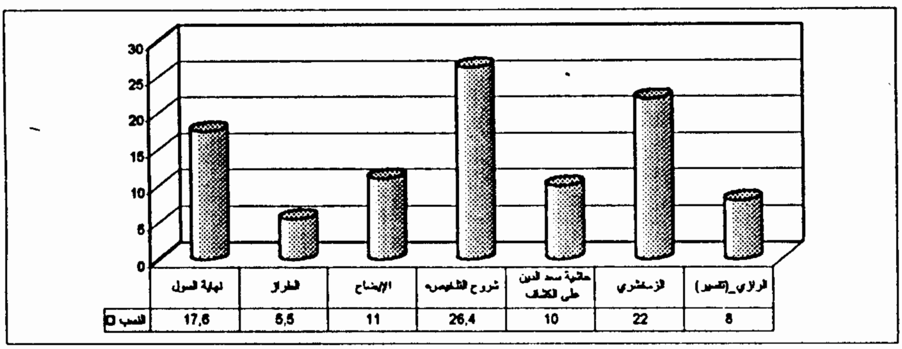
(٢) السابق : ص ١٩٨.

(٣) ينظر فى هذا السياق « معجم لغة الفقهاء » حيث نلاحظ أن مصطلحات الدلالة وردت فى سياقات متنوعة، وقد رتب المؤلف معجمه حسب الحروف، كل فى بابه ؛ ليؤكد هذه النظرة .

(٤) د. محيى الدين عثمان : البحث الدلالى فى مفاتيح الغيب ص ١٩٨ .

ضميـر الإحالة يمثل عنصرا مـشيرا إلى الأصوليين، على الرغم من أن السـياق ليس سـياق الحـديث عنهم - الأمـر إلى دلالة : الوجـوب، الندب، الإباحة، وكـذلك تقسيمهم النهى إلى دلالة التحريم، ودلالة الكراهة، إنما هو قائم على مراعاة الرازى التركيبية والعرفية. ولا شك أن هذا يوضح بجلاء أن هذه الدلالات لم ترد عند الراز فى تفسيره - مـفاتيح الغيب - وبالتالى فإنها دلالات يذكرها الأصـوليون، مراعاة للقرائن التركيبية والـعرفية، وهى خاصة بينهم، ومن كل هذا نخلص إلى أن الرازى فى تفسيره لم يكن ينطلق من وجهة نظر أصولى واضح.

على أية حـال فـإنه رغم المقـاربة الدلاليـة بين هذه البـيئـات، إلا أنه تبـقى المفارقات التى يتيـحها عنصر السياق ذو الفعاليـة الكبيرة، هذا العنصر الذى أدى فى نهاية الأمر إلى اختلاف الدلالات، لا أقول من بيئة إلى أخرى، بل من شخص إلى آخر، بل الأخطر من ذلك عند الشخص الواحد (كمـا هى الحال عند التفتازانى فى شروحه) هذه الاختلافات تكون أوضح أيما إيضاح لو وضعنا نسب الدالات السالفة الذكر فى الشكل البيانى التالى :



شكل توضيحى رقم (١٠) يوضح نسب دلالات الأمر عند كل من الإسنوى وبعض البلاغيين والمفسرين

ويمكن من خلال الشكل (١٠) استخلاص بعض النتائج :

١- أن كتب الشروح تحاول أن تتخذ من موادها مجالا لإيضاح الإمكانات المتنوعة التى يحتملها التركيب ويتيحها السياق. ومن هنا نلاحظ مدى كثرة الدلالات التى أوردها التفتازانى فى شروحه.

٢- تعد الدلالات الواردة عند الإسنوى محصلة دلالات واردة عند الأصوليين سابقين عليه، كما أشار إلى أنها الدلالات ذاتها عند الغزالى والآمدى.

٣ - يوضح الرسم البيانى (١٠) السابق أن الدلالات تختلف من شخص لآخر، إذ نجد عند العلوى خمس دلالات، وعند القزوينى عشر دلالات، وكل منهما يحتكم إلى السياق [(١)]، ومن هنا فإنى أحسب أن النظرة إلى السياق عند البلاغيين تحتاج إلى دراسة منفردة.

والواقع أن هذا الكم من الدلالات التى تناولها البلاغيون، لم يكن هو العدد الإجمالى لها، إذ ثمة دلالات عندهم، كما هى الحال عند الأصوليين أيضا، فإذا كان مجموع دلالات الأمر عند الأصوليين بلغ أربعًا وعشرين دلالة فى مجموعه النهائى دون تكرار أى دلالة، فإن مجموعها عند البلاغيين قد بلغ خمس عشرة دلالة (التهديد، الإباحة، التسخير، الإهانة، التسوية، التعجيز، التمنى، الدعاء، الالتماس، الاحتقار، الوجوب، الندب، الاستبعاد والإنكار، الإنذار، التعظيم).

وبالتالى فإن الدلالات التى اشترك فيها كل من البلاغيين و الأصوليين وصلت إلى إحدى عشرة دلالة، كالتالى : التهديد، الإباحة، التسخير، الإهانة، التسوية، التعجيز، التمنى، الدعاء، الاحتقار، الندب، الوجوب.

ومن هنا فإن دلالة : التعظيم، الإنذار، الاستحباب والوجوب، الاختصاص (التخصيص)، الالتماس، إنما هى دلالات خاصة بالبلاغيين.

---

(١) أزعم أن دراسة النص عند البلاغيين خاصة تحتاج إلى دراسة خاصة فى ضوء السياق اللغوى والسياق غير اللغوى، يمكن أن نفرغ لها فى وقت لاحق.

وبناء على الدلالات المشتركة تكون هذه الدلالات هى التى يتيحها السياق أكثر، ومن هنا تكون أساسية عند كل من الأصوليين والبلاغيين.

ونلاحظ أن دلالات القزوينى جاءت مشتملة على ما جاء عند العلوى، كما نلمح نزوع دلالات التفتازانى فى حاشيته إلى بيئة الأصوليين، وذلك ناتج عن كونه مؤلفا يعالج تفسيرا يقترب إلى حد كبير من بيئة الأصوليين ؛ على اعتبار أن المفسر لابد أن يكون ملما بمسائل الفقه، وقد انعكس هذا على أداء التفتازانى فى تحليله لدلالات الأمر، إذ نجد دلالتى : الوجوب، الندب، وربما كان هذا مرجعه تأثر التفتازانى بما جاء عند الزمخشرى : الوجوب، الندب[1]، وأحسب أن المفارقات الدلالية الموجودة، ناتجة عن اختلاف السياقات اللغوية وغير اللغوية.

وإذا كان الأصوليون قد التقوا حول بعض الدلالات، فإن دلالة كل من : الإباحة، التهديد، التسخير، الإهانة، التسوية. تمثل قاسما مشتركا بين كل من العلوى فى (طرازه)، والقزوينى فى (إيضاحه)، والغزالى فى (مستصفاه)، والآمدى فى (إحكامه)، والتفتازانى فى (شروحه).

غير أنهم جميعا ليسوا سواء من حيث المعالجة، فإذا كان العلوى لم يشر إلا إلى الدلالات الخمس السابقة، فإن القاسم المشترك بينهم أن هذه الدلالات، تكررت عند هؤلاء، إلا أن السمة التى تفرق بين هذه الدلالات جميعا، أن صاحب (المستصفى)، وصاحب (الإيضاح) وكذلك صاحب (الشروح)، لم يشيروا فقط إلى مثل دلالات العلوى، وإنما أضاف كل منهم دلالات أخرى، زيادة على ما جاء عند العلوى، وبعبارة أخرى، فقد حاول اختصار تلك الدلالات الواردة فى باب، إلا أن ثمة دلالات من تلك السابقة تمثل قاسما مشتركا عند الأصوليين والبلاغيين على السواء.

ومن هنا نرى أن دلالة « الإباحة » قد وردت عند السابقين، إضافة لورودها عند السرخسى فى (أصوله)، والتفتازانى فى (حاشيته على الكشاف)، والشيرازى

---

(١) د. أشرف عبد البديع : دلالة التراكيب عند الزمخشرى ص ٣٠٠، ٣٠١.

فى (لمعه)، إلا أن الفارق بينهم أن صاحب (اللمع)، قد أضاف دلالة «التهديد» زيادة على ما جاء عند السرخسى والتفتازانى، ونصيب الإسنوى فى هذا الشأن دلالة : التهديد، التسوية، التسخير، ثم أبدل دلالة « الإهانة » الواردة عند العلوى، بدلالة أخرى قد تكون قريبة منها، وهى دلالة «التحقير » ومن ثم فإن الدلالات فى النهاية تصل إلى أربع دلالات.

وبناء على هذا فإن دلالات : التعجيز، التمنى، الدعاء، الالتماس، الاحتقار، اشترك فيها صاحب الإيضاح والتفتازانى فى (شروح التلخيص)، والآمدى فى (إحكامه)، وبالتالى لم يشر إليها أصحاب المؤلفات السابقة، ويمكن أن نخرج بنتيجة مؤداها أن الغزالى والآمدى والقزوينى والتفتازانى، يستخدمون دلالات تكاد تكون واحدة، وعلى الرغم من ذلك يبقى التفتازانى صاحب الدلالات الأكثر ترددا وتنوعا.

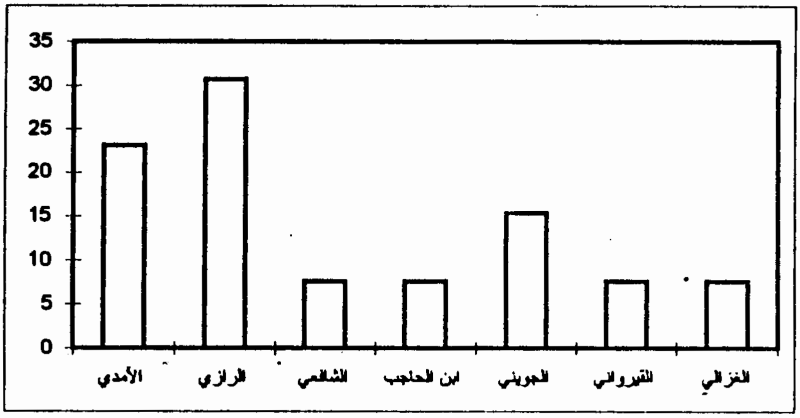
(و) مناقشة للأصوليين الذين نقل عنهم الإسنوى :

إذا كان الإسنوى لم يشر إلى دلالات الأمر فى (تمهيده)، إلا أنه أشار فى سياق تناوله للأمر إلى: علام يدل الأمر ؟ على أية دلالة ؟ ومن هنا نراه يعرض دلالته ضمنيا. إلا أن النقطة التى لفتت نظرى، أن الإسنوى فى هذ العرض قد نقل عن سابقيه، ومن هنا فإن الباحث فى هذا الموضوع يود أن يشير إلى أيهما أكثر فى النقل عنه ؟

الاسم	الآمدى	الرازى	الشافعى	ابن الحاجب	الجوينى	القيروانى	الغزالى	ملاحظات
المسألة	١٥، ١١	١، ٤، ٧، ١١	٢	٩	١١، ١٢	١٤	١٥	المجمع (١٣)
النسب	٢٣,١	٣٠,٧	٧,٦	٧,٦	١٥,٤	٧,٦	٧,٦	نمطا

جدول توضيحى رقم (١١) يوضح الأصوليين الذين نقل عنهم ونسبهم

ويوضح الشكل التالى النسب الواردة على النحو التالى :



شكل بيانى رقم (١٢) يوضح نسب الأصوليين الذين نقل عنهم الإسنوى

وإذا كان الإسـنوى قد نقل عن سبعـة من الأصوليين السـابقين له، فى هذه المسألة، فـإن ذلك قد جاء فى أكثر من سـت عشرة دلالة ضمنيا، وفـى أربع عشرة مسألة نص عليها الإسنوى صراحة.

وإذا كان الإسنوى قد نص نصا صريحا على نـقله فى مواضع كثيرة، فإنه فى مواضع يسـيرة لم يشر إلى من نقل عنهم، مـثلما جاء فى المذهب الثـامن، والثالث عـشر، وبالتـالى يمكن القـول إن النسبـة تمثل ٧٧,٨٪ ممن نقل عنهم، فى مـقابل ٢٢,٢٪ ممن لم يشر إليـهم، ومن ثم فإن ما جـاء عند الإسنوى يمثل فى محـصوله العام نقلا عن السابقين له، ومن هنا يمكن ترتيب أهمية من نقل عنهم، بناء على ما جاء فى المذاهب السابقة، على النحو التالى:

جاء الرازى فى المرتبة الأولى من حيث اشتراكه فى أربع مسائل، يليه الآمدى حيث نقل عنه الإسنوى فى مواضع ثلاثة، وجاء الجـوينى فى المرتبة الثالثة من حيث النقل، وقد تساوى الباقون من حيث النقل، الذى يعكس الأهمية.

وتبقى ملاحظة تتعلق بهذه النقطة، أن هناك بعض المسائل التى تكررت عند كل من الرازى والآمدى والجوينى، كالمسألة «١١» كما يتضح من الشكل «١١»، الذى ربما يكشف عن مدى التقارب الفكرى على مستوى فهم النص عند هؤلاء الأصوليين جميعا، كما أن الآمدى والرازى يشتركان فى المذهب «١»، وتمثل هذه علامة تفرقهما عن ابن الحاجب، وسوف أبقى على هذه النقطة لمناقشتها فى سياق تال.

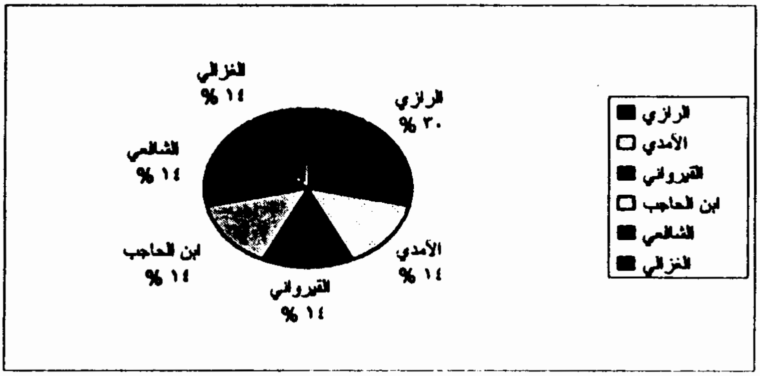
كما تبقى سمات فارقة بين كل من الرازى والجوينى من حيث عدم الاشتراك، فإذا كان الرازى يتردد اسمه فى النقل فى المسألة «٤،٧»، فإن الآمدى جاء ذكره فى المسألة «٥» ولم يذكر فيها الرازى.

أما المذاهب الأخرى التى ينقل عنها الإسنوى، فإنها تبقى - كما يوضح الشكل «٨» - حكرا على شخص بعينه، كما هى الحال بالنسبة للمسائل «٤،٧،٥،٢،٩،١٤، ١٠»، وبالتالى يكشف الشكل السابق «١١» عن حقيقة مؤداها ما يلى :

الاسم	الرازى	الآمدى	القيروانى	ابن الحاجب	الشافعى	الغزالى	ملاحظات
المذهب	٧,٤	٥	١٤	٩	٢	١٠	مجموع الدلالات
النسب	٢٨,٥	١٤,٣	١٤,٣	١٤,٣	١٤,٣	١٤,٣	(٧) سبع درجات

شكل توضيحى رقم (١٣) يوضح المسائل التى نقل فيها الإسنوى عن سابقيه ونسبها

وإذا كان الرازى فى (محصوله) يتساوى مع الآمدى فى (إحكامه)، من حيث عدد الدلالات التى يشتركان فيها، فإن الرازى هنا يمثل الشخصية الرئيسية، إذ وردت له دلالتان، أما الخمسة الباقون فيتساوون من حيث عدد الآراء.



رسم بيانى (١٤) يوضح النسب الواردة فى الشكل (١٣)

إلا أن المفارقة التى تكمن فيما بينهم، أن كلا منهم يمثل دلالة - رأيا - لا يمثلها رأى الآخر، إلا أنه تبقى ملاحظة مهمة، أن ثمة دلالات لم يشر إليها الإسنوى، أشرت إليها منذ قليل (المذاهب : الثامن، الثالث عشر، السادس).

إلا أن الفارق بين المذهب السابع والثالث عشر من ناحية، وبين السادس من ناحية أخرى، أن محقق كتاب « التمهيد » رد ما جاء - فى الهامش - فى المذهب السادس إلى أبى جعفر الماتريدى، وذلك بخلاف المذهبين الآخرين، وبالتالى يمكن استخلاص أن الإسنوى أشار صراحة إلى أربعة عشر وجها، ومن هنا فإن اثنين لم يشر فى النقل عنهما، وربما يمثل عدم إرجاعه هاتين النقطتين أنهما من إضافته، ومن ثم ربما تكون هذه محاولة الإضافة الحقيقية للإسنوى فى هذا الموضع.

وأشير هنا إلى جزئية - أشرت إليها فى سياق سابق - أن الشكل «١١» يمثل آراء ضمنية يشير إليها الجدول، وذلك من خلال مقارنة ما جاء فيه، فعلى الرغم من أن الرازى يمثل الشخصية الأساسية التى نقل عنها الإسنوى فى «تمهيده» فى هذا الموضع، إلا أن هناك نقاط اشتراك بين الأوائل الرئيسيين الذين نقل عنهم الإسنوى على النحو التالى:

يلتقى الرازى والآمدى من خلال المذهب الأول فى : أن الأمر للوجوب، إذا

لم تقم قرينة تدل على خلافه [1]. ليس هذا فحسب، وإنما يلتقيان من خلال المذهب «١١»، والذى فحواه : أن الأمر مشترك فى خمسة أشياء - دلالات - : الوجوب، الندب، الإباحة، التحريم الكراهة [2].

ويمكن استنتاج ملاحظة يسيرة، أن هؤلاء الثلاثة - إضافة إلى ملاحظة فى سياق سابق - يمثلون مذهبا فكريا فى هذه المسائل، ولا أدل على ذلك من أن آراءهم تكاد تكون قريبة من عدة نقاط؛ ثمة شيء آخر، أن هؤلاء السابقين الذين تأثر بهم الإسنوى، وبالتالى هم أقرب السابقين له فكريا.

كما أن هناك شيئا لافتا للنظر فى المذهب الأول عند الإسنوى، أن الأمر للوجوب، إذا لم تقم قرينة تدل عليه، نقل هذا عن كل من إمام الحرمين فى (برهانه)، والآمدى فى (إحكامه)، مفاده أن هذا هو مذهب الشافعى، وفى المذهب الثانى، عقب ذلك مباشرة، يذكر أنه للندب حقيقة. وهو وجه الشافعى [3].

ولم يلتفت الإسنوى إلى مثل هذه المخالطات، ولم يرجح أيها على الآخر، فى نسبة أيها للشافعى، وربما يحمل عدم ترجيحه لأى منها، أن الرأيين - ربما - يكونان للشافعى، ومن ثم فضل أن يعرض لهما.

(ز) قضايا متنوعة فى سياقات مختلفة مع العناية بالأصوليين الذين نقل عنهم :

أنتقل هنا إلى نقطة أخرى، نالت عناية الإسنوى، وهى مناقشة الأمر فى سياقات متنوعة كأن يكون :

- واردا بعد التحريم
- واردا بعد الاستئذان.
- الأمر بالأمر بالشيء.
- إذا ورد أمران متعاقبان.

---

(١) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٦٦.

(٢) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٨، نهاية السول ٢/ ٢٥٢.

(٣) السابق ص ٢٦٧.

وسوف نحاول أن نلقى نظرة متأنية على كل نقطة على حدة على النحو التالى:

١ - الأمر بعد التحريم :

أشار الإسنوى - فى معرض حديثه عن مجىء الأمر بعد التحريم - إلى ثلاثة مذاهب :

١- الوجوب ←—— الرازى وأتباعه.

٢- الإباحة ←—— الشافعى.

٣- الاستحباب ←—— أبو الحسين البصرى.

وقد نص الإسنوى بداية على أنه ينحاز تجاه المذهب الأول - الرازى وأتباعه - حسب تعبير الإسنوى، أو أنصاره فكريا، وهذا يدعم الملحظ السابق، أن الرازى يعد أهم السابقين فى هذا الموضع الذى نقل عنه الإسنوى، وبالتالى فصل القول فى هذه الجزئية.

أما الدلالة (٢) ←—— الإباحة، فإن الإسنوى لم يشر إلى أنه يرجحها على الدلالة (١)، وبالتالى شغلت مكانا كبيرا فيمن نقل عنهم، وهكذا نجد الإسنوى ينقل عن كل من ابن التلمسانى فى « شرح معالمه» والقيروانى فى « مستوعبه» وأبى إسحاق فى «تبصرته»، وابن البرهان فى «وجيزه» والآمدى فى «إحكامه».

وهكذا نجده ينقل - بناء على ذلك - عن خمسة ممن سبقوه فى الدلالة (٢) - الإباحة - ويذكر أن الآمدى مال إلى هذه الدلالة [١]. وقال : إنه الغالب ؛ أى فى الأوامر والنواهى عند الأصوليين، ومن هنا فإن الإسنوى والرازى يقفان فى مكان واحد، فى مقابل الرأى العام، أو ما يمثل - الغالب - حسب تعبير الإسنوى، وهو ما مال إليه الآمدى.

وتبقى الدلالة (٣) - الاستحباب - والتى لم يفصل لنا الإسنوى الحديث عنها، إلا ما جاء عند القاضى أبى الحسين البصرى فى تعليقه : أنه للاستحباب،

(١) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢١.

ويدل رأى الإسنوى المقتضب على أن هذا الرأى يعد قليلا من جهة الأخذ به، أو أن أحدا لم يشر إليه كثيرا، بيد أنه موجود، وبالتالى فإن الدلالات الثلاث السابقة يمكن أن نرتبها كالتالى حسب أهميتها :

١- الإباحة ←———— (الشافعى)، وهو الرأى الغالب (الآمدى).
٢- الوجوب ←———— (الرازى وأتباعه) وقد رجحه الإسنوى.
٣- الاستحباب ←———— (أبو الحسين البصرى)، وهو قليل.

٢ - الأمر بعد الاستئذان :

وهذه المسألة وثيقة الصلة بسابقتها - الأمر بعد التحريم - كما أشار إليها الإسنوى [١]. وتارة أخرى ينقل الإسنوى عن الرازى فى (محصوله)، ويورد نصا لابن مسعود - رضى الله عنه - : يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ؛ ويرد الإسنوى هذا الرأى رافضا له ؛ لأن هذا الرأى، إن ثبت إيجابه من خارج، فيكون هذا الأمر للوجوب ؛ لأنه بيان لكيفية واجب [٢].

وأحسب - بناء على ما سبق - أن الإسنوى حتى الآن لا يزال يدور فى فلك الرازى فى هذه القضية؛ ولا أدل على ذلك من أنه لم يعرض إلا لرأى الرازى فقط، وذلك بخلاف الأمر بعد التحريم، إذ عرض الإسنوى لآراء كثيرة ومتنوعة، وعلى الرغم من أنه لم يرجح أو يسجل بطريقة مباشرة رأيه حول ترجيح رأى الرازى فى (محصوله)، إلا أن ما جاء عنده ضمنيا، يعنى أنه لا يرى رأى الرازى فى هذا الموضع، وكأن ما قيل فى هذا الشأن، لا يمثل أية أهمية بالنسبة له.

٣ - الأمر بالأمر بالشىء :

وهو أن يأمر شخص شخصا ثانيا، وأن يأمر الثانى الثالث بأمر آخر، كما فى مثل : مُرْ عمرا بأن يبيع هذه السلعة [٣].

---

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٧٣.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) السابق : ص ٢٧٤.

ويشير الإسنوى إلى أن هذا الأمر فيه خلاف، وأن ابن الحاجب وغيره ذهبوا إلى أنه لا يكون أمرا بذلك [1]، ومن ثم فرع الإسنوى عن هذه المسألة فروعا أخرى كما يلى :

المسألة الأولى : ما لو تصرف الثالث قبل إذن الثانى له، هل ينفذ تصرفه أم لا ؟ وكلام الرافعى وغيره، أنه لا يصح، إلا بعد إذن الثانى، ثم فرعوا على هذا فقالوا : إذا أذن له، ولم يقل عنى ولا عنك، فإن الثانى يكون وكيلا عن المالك، أى الموكل على الصحيح [2].

ورأى الإسنوى هنا ضمنى، دون أن يشير صراحة إلى تبعته لرأى الرافعى وجماعته، ورأى فى هذا أذهب إلى ما ذهب إليه الرافعى وجماعته.

٤ - تكرار الأمر :

إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين، والثانى غير معروف، فإن منع القول بتكرار المأمور به مانع عادى كتعريف أو غيره، حمل الثانى على التأكيد [3]، وإن لم يمنع منه مانع كقوله :

صل ركعتين، يكون الثانى تأكيدا أيضا، عملا ببراءة الذمة، ولكثرة التوكيد فى مثله، وقيل : لا، بل يعمل بهما لفائدة التأسيس [4].

ومن هنا فإن ورود الأمر مكررا، كما جاء فى نص الإسنوى السابق، يمكن أن يكون لأكثر من دلالة :

١- الأمر الثانى تأكيد للأمر الأول.

٢- الأمر الثانى يكون التأسيس (الآمدى - الرازى) [5].

---

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق: الموضع ذاته.

(٣) السابق: ص ٢٧٧.

(٤) السابق : ص ٢٧٨.

(٥) السابق : الموضع ذاته.

٣- الوقف (أبو الحسين البصرى).

ولم يرد الإسنوى ما جاء فى رقم (١) إلى مصدره الأصلى، وأشار فى رقم (٢)، (٣) إلى مصادره، وهذا يوضح مدى نقل الإسنوى عمن سبقه، والتى أشرت إليها سلفا.

ثم ينتقل الإسنوى إلى معالجة الأمر فى إطار وقوعه معطوفا، ومن ثم لا تكون دلالته التوكيد، أما إذا حصل التوكيد رجحان بشىء من الأمرين العاديين ؛ أى تعارض هو والعطف، وحينئذ يعتمد فى المقام الأول على السياق الذى يرجح أحدهما على الآخر.

وقد نقل الإسنوى رأيا للرازى فى (محصوله)، والآمدى فى (إحكامه) مفاده : العمل بهما فى هذا القسم [١]، إلا أن الإمام الرازى فرق عن الآمدى فى أن ذلك فرض فى رجحان التعريف [٢].

وإذا كان أحدهما عاما، والآخر خاصا نحو : صم كل يوم، صم يوم الجمعة، وهذا الرأى للرازى نقله الإسنوى عنه من (المحصول) [٣].

وفى هذا السياق عرض الإسنوى لآراء مختلفة حول هذه القضية، وخلاصة القول فى هذا الموضع إن الإسنوى قد نقل آراء سابقيه :

الرازى ←—————— المحصول.

القرافى ←—————— (لم يشر إلى أى مصدر).

القاضى عبد الوهاب ←—————— البعض.

ومن ثم فإنه قد نقل عن أربعة من سابقيه، وقد أشار صراحة إلى الرازى ومصدره، أما القرافى فقد جاء ذكره فى معرض حديث الإسنوى عما نقله القرافى عن القاضى عبد الوهاب.

---

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) السابق : ص ٢٨٠.

وجزئية أخرى لم يعرض لها الإسنوى، الأمر الذى جعلنى أحسب القرافى واحدا ممن نقل عنهم الإسنوى، رغم أن الرأى فى حقيقة الأمر ليس له، وإنما للقاضى عبد الوهاب، إلا أن ذكر هذا الرأى من قبل القرافى يجعله - ضمنيا - يرتضيه، وإن لم يذكر ذلك صراحة، ومن هذا المنطلق جعلت الذين نقل عنهم الإسنوى أربعة وليسوا ثلاثة.

وإذا كان الإسنوى قد ذكر الرازى ومؤلفه صراحة، فإن ذكره للآخرين جاء أقل من ناحية التوثيق، فقد جاء ذكر القاضى عبد الوهاب والقرافى، دون أن يرد ذلك إلى مصدره، ثم جاء فى المرتبة الأخيرة من ناحية التوثيق ذكره « بعضهم » ومن ثم فإنهم ليسوا سواء، ثم يفرع - كعادته - عن هذه المسألة فروعا.

ثم يعرض الإسنوى لقضية على قدر كبير من الأهمية فى الفكر الأصولى، ونظرا لحساسيتها، فإننا نجد للإسنوى عرضا خاصا فى هذا الموضع، إذ يبدأ بعرض قضية « تكرار الأمر» وترجيحه لما جاء عند الفخر الرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم : أن الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على غيره، بل على مجرد إيقاع الماهية، وإيقاعها، وإن كان لا يمكن فى أقل من مرة، إلا أن اللفظ لا يدل على التقييد بها ؛ حتى يكون مانعا من الزيادة، بل ساكتا عنه [1].

ونظرا لأهمية هذه القضية فى الفكر الأصولى، فنجد لهذا انعكاسا فى معالجته، إذ نجده يعرض لأكثر من وجه، وبداية وقبل الدخول فى هذه الجزئية، أعرض مبدئيا لما يلى :

جاء رأى الرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم، موافقا لرأى الإسنوى من السابقين، وقد حسم الرأى فى هذه القضية منذ البداية، حين ضم صوته إلى صوتهم.

وجاء الرأى الثانى فى هذه القضية : أن الأمر المطلق يدل بوصفه على المرة، ونسب هذا الرأى إلى الشيخ أبى إسحاق الشيرازى فى « شرح اللمع» والقيروانى فى

(١) السابق : ص ٢٨٢.

«المستوعـب»، وأحال الإسنوى إلى أن القيروانى فى هذا نقله عن أبـى حامد، وأنه مقتضى قول الشافعى [١].

وهكذا يسـتوعب الشـيرازى والقـيروانى فى هذا الرأى، وكـذلك من ناحـية التوثيق، إلا أن المفارقـة بينهما تكمن فى أن القيروانى عـزا هذا الرأى إلى أبى حامد الغزالى الذى بدوره أشار إلى أن هذا الرأى هو مقتضى قول « الشافعى ».

وأما الرأى الثالـث : فإنه ينسبه إلى الإسـفراييني وجماعة مـن أصحابه، أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر. لكن بشرط الإمكان كما قاله الآمدى [٢].

وخلاصـة القـول هنا إنه رأى الإسفـراييني، إلا أن محـقق الكتاب ذكـر فى الهامش أن الزنجاتى فى كـتابه « تخريج الفروع على الأصـول » قد أرجع هذا القول للشافعى [٣].

غيـر أن المحقق خطَّأ هذا الرأى، فلم يقل بـه الشافعى، ولم ينقـله أحد من الشافعية عنـه، كما أشار المحقق [٤]، وتكشف هذه المناقشة مدى مـصداقية وعمق وبعد نظر الإسنوى فـيما ذهب إليه، إذ تكشف عن صحـة رؤية الإسنوى فى عزوه هذا الرأى للإسفراييني.

ومن ثم نصل إلى الرأى الرابع : أن الأمر مشترك بين التكرار والمرة، فيتوقف إعمـاله فى أحدهمـا على وجود القـرينة [٥]. والرأى الخامس : أنه لأحـدهما ولا نعرفه، فـيتوقف أيضا، وبناء على هذا، فإن الأمـر للتكرار أو المرة، ويتوقف كذلك على السـياق اللغـوى، والسياق غـير اللغـوى، ومن هنا فإن الرأيين الرابـع والخامس يشتركان ويفترقان، يشتركان فى أن الإسنوى لم يَعْز هذين الرأيين لأحد من السابقين، ويفترقان من حيث إنه فى الرأى قال : إن الأمر مشترك بين التكرار أو المرة.

---

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) السابق : الموضع ذاته.

(٤) السابق : الموضع ذاته.

(٥) السابق : الموضع ذاته.

إلا أن الإسنوى فى الرأى الخامس ذكر أن إمام الحرمين « الجوينى » اختار التوقف، ونقل عنه ابن الحاجب تبعا للأول، اختيار الأول، وليس كذلك فاعلمه [1].

ومن هنا فإن هذا الرأى يرجح رأى « الجوينى » هنا أن الأمر يفيد التكرار، بناء على ما جاء نقله عن ابن الحاجب والآمدى، إلا أن الإسنوى بعد عرضه لهذا قال : وليس كذلك فاعلمه.

وفى هذا السياق فصل محقق «التمهيد» (فى الهامش) القول فى هذه القضية، إذ ذكر أن الآمدى يميل إلى التوقف [2]: فمنهم من توقف فى الزيادة، ولم يقض فيها بنفى ولا إثبات، وإليه مال إمام الحرمين والواقفية، وبناء على هذا، فإن هذا الرأى صواب، إلا أن الإسنوى ذهب إلى غير ذلك، وقد رد محقق «التمهيد» رأى الإسنوى فى أنه تبع فيه الأصفهانى « شارح المحصول»، ونقل عن السبكى تدعيما لكلامه : والظاهر أن نسخة الأصفهانى من الأحكام سقيمة سقط منها من قوله : ومنهم، إلى قوله : وإليه [3]. ومن هنا فإن نقل الآمدى صحيح، وأما نقل ابن الحاجب، فكما قال الإسنوى غير صحيح، ولكن ليس تبعا للآمدى [4].

ومن هنا نلاحظ عرض الإسنوى لخمسة أوجه، أشار فى ثلاثة منها إلى من نقل، وفى اثنين لم يشر إليهما على النحو التالى : الأول، الثانى، الخامس، أشار إلى مصادرهم، أما الرابع فلم يرده إلى صاحبه، ومن ثم فإن النسبة تمثل ٦٠ ٪ مقابل ٤٠٪ لمن لم يشر إلى مصادرهم أو النقل عنهم صراحة.

وإذا كان قد أشار إلى هذه القضية، فإنه لم يوافق الفخر الرازى، والآمدى وابن الحاجب، ومن نحا نحوهم، وبناء على ذلك فإن الأراء الأخرى التى سيعرض لها الإسنوى لا يوافقها، وإنما يعرض لها كعرض لآراء السابقين عليه. ويمكن أن يكون عدم تعليقه عليها بالقبول أو الرفض، قبوله ضمنيا، ومن هنا نراه يعرض،

(١) السابق : الموضع ذاته، ص ٢٨٤.
(٢) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢/ ١٤٣.
(٣) السابق : ٢/ ١٤٣.
(٤) الإسنوى : التمهيد ص ٢٨٣.

وبتعـبير آخـر، ينقل رأى كل من : أبى إسحاق الشـيرازى، القيـروانى، الغزالى، الإسفـراييني، إمـام الحرمين « الجـويني »، ابن الحاجب، الآمـدى، ويمكن عرضـه كالتالى :

م	الإسنوى وأتباعه	الفريق المقابل للإسنوى	ملاحظات
المذهب	الرازى، الآمدى، ابن الحاجب	الشيرازى، الإسفراييني، الغزالى، الشافعى، ابن الحاجب، الآمدى، الجوينى	عدد الأصوليين عشرة
النسب	٣٠ ٪	٧٠ ٪	

شكل توضيحى رقم (١٥) يوضح مدى متابعة الإسنوى ومعارضته لسابقيه ونسب ذلك

ويوضح الشكل «١٥» أن ثمـة فريقين، الأول فريق الإسنوى، وهذا لا غـبار عليه، أمـا ما يثـير الإشكاليـة هنا فى هذا السيـاق أن ابن الحاجب والآمـدى، جاء ذكرهما فى الخـانتين الأولى والثانية وهذا من شـأنه أن يوقع القارئ فى لبس وخلط كـبيـرين، غيـر أن هذا الخلط يزول إذا مـا عرفنا أن مـا جاء فى الخـانة الأولى من الشكل، يمثل رأيا راحدا، هو الرأى الأول، الذى ذهب إليه الإسنوى وارتضاه.

وأما ما جاء فى الخـانة الثانية، فإنه يمثل حصيلة عـدة نقاط دلالية أخرى، مما من شأنه أن يجعل الإسـنوى يعرض لرأى السابقين، ومن هنا فإنه قـد جاء ذكر ابن الحـاجب والآمـدى فى الدلالة الأولى، ثم فى الدلالات نرى دلالات - أخـرى - يذهب إليها ابن الحاجب والآمدى، وهذا من شأنه أن يزيل الغموض الذى قد يلتبس على القارئ.

وفى تعليق الإسنوى ومناقشته لقضيـة تعليق « الخبر على الشرط» كقوله : إن جاء زيد جاء عمرو، لا يقتضى التكرار بالاتفاق، كذا صرح الآمدى فى «الإحكام»، وكذلك تعليق الإنشاء، كقوله لزوجته : إن خرجت فأنت طالق، كما اقتضاه كلامه أيضا فى الكتاب المذكور (١).

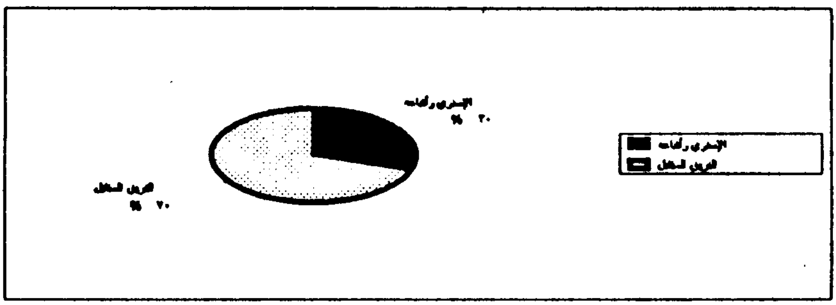
---

(١) السابق : ص ٢٨٥.

وأما تعليق الأمر كقوله : إن دخلت زوجتى الدار فطالق، إذا قلنا : إن الأمر لايفيد التكرار، ففيه مذاهب: [١].

الأول : أنه لا يدل عليه من جهة اللفظ، أى لم يوضع اللفظ له، ولكن يدل من جـهة الـقيـاس، بناء على الصـحـيح، أن ترتيب الحكم على الوصف يـشعـر بالعلية[٢]، ويرجح الإسنوى هذا الرأى وينسبه إلى الرازى فى محصوله.

الثانى : أنه يدل بلفظه. **الثالث** : لا يدل لا بلفظه ولا بالقـياس. ومن هنا فإن الرأى الأول يدل من جهة القياس. والثانى من جهة اللفظ، والثالث ليس الأول ولا الثانى. أو بمعنى آخر أن السياق اللغـوى هو العنصر الفاعل فى الأول والثانى : اللفظ والقـياس، أما الثـالث فهو لـيس الأول ولا الثانى، ومن ثم تتـدخل عناصر أخرى غير لغوية، أى السياق غير اللغوى الذى يحكم المقام.



شكل توضيحى رقم (١٦) يوضح النسب الواردة فى الشكل (١٥)

وقد اختـار الآمدى فى (إحكامه) [٣]. وابن الحاجب فى (المنتهى) [٤] الرأى الثالث، الذى يفيد أن الأمر لا يفيـد التكرار، لا من جهة اللفظ أو القياس، قالا :

---

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢/ ١٥٠.

(٤) ابن الحاجب : المنتهى ص ١٥٠.

ومحل الخلاف فى ما لم يثبت كونه علة، كالإحصان، فإن ثبت كالزنا، فإنه يتكرر لأجل تكرر علته اتفاقا، وحكم الأمر المعلق بالصفة كحكم المعلق بالشرط [١].

ونلاحظ أن للإسنوى طريقة خاصة فى عرضه لآراء السابقين، بمعنى أنه إذا كان الرأى مقبولا عنده، فإنه دائما يبدأ به، ثم يذكر دائما عبارة تكاد تكون على النحو التالى : أصحها فى المحصول، أو الصحيح ما ذهب إليه الفخر الرازى، وهكذا يبدأ الإسنوى دائما بالرأى المقبول بالنسبة له.

أما إذا كان الرأى غير مستساغ، فإنه يعرضه دون أن يشير إليه بالقبول أو الرفض، وربما تحمل هذه السمة موافقة ضمنية أو العكس، وإذا كان الإسنوى لم يشر فى هذا السياق إلا لثلاث نقاط، فإنه فى الواقع أشار إلى نقطتين، الأولى أخذها عن الرازى، وذهب مذهبه. والثانية : لم يشر إلى مصدر النقل أو الشخص. الثالثة : نقله عن الآمدى فى (إحكامه) وابن الحاجب فى (منتهاه)... وعلق الإسنوى على هذه القضية وفرع عنها فروعا كثيرة مدعما رأيه بأمثلة من واقع بيئة الأصوليين، أى من أمثلة الواقع الإمبريقى.

ومن ثم نرى أن الأمر مرتبط بالسياق اللغوى وغير اللغوى، أما إذا كان مجردا عن القرائن، فقد ذهب الإسنوى فيه مذاهب:

الأول : أن الأمر لا يدل على فور، ولا على تراخ، بل على طلب الفعل خاصة، وينسب الرأى فى نهاية الأمر للشافعى وأصحابه، وهذا الرأى نقله إمام الحرمين فى (البرهان)، وذكره الرازى فى (المحصول)، وذهب إلى هذا المذهب كل من الآمدى [٢]، وابن الحاجب [٣].

ويشير محقق « التمهيد» إلى هذا الرأى، إنما هو اختيار الغزالى فى (المستصفى)، ونقله كذلك السبكى، وأبو حامد الإسفرايينى، وأبو بكر القفال، وابن

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٨٥ .

(٢) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢/ ١٥٣ .

(٣) ابن الحاجب : المنتهى ص ٢٨٧ .

حيزان، وأبو على الطبرى، وابن السمعانى، وغيرهم [١].

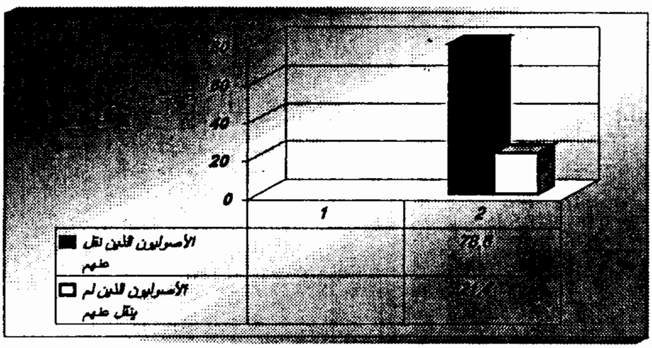
وهكذا فإن هذا الرأى لا يقتصر على آراء الأصوليين السابقين له : الجوينى فى (برهانه)، والآمدى فى (إحكامه)، وابن الحـاجب فى (منتهاه)، ونسب كل ذلك فى النهاية إلى الشافعى، وبالتالى فإن عدد الأصوليين قد وصل إلى خمسة، إلا أن الأمر لا يقتصر على ذلك، إذ استدرك المحقق أصوليين سابقين لم تتناولهم إشارة الإسنوى فى متن الكتاب - التمهيد -، وهكذا أضاف سبعة آخرين، زيادة على ما جاء عنده، ومن هنا فإن الإحصاء النهائى للأصوليين السابقين للإسنوى (١٢) أصوليا.

ومن هنا فإن ما استـدركه محقق «التمهيد» يفـوق ما أدرجه الإسنوى، ضمن إطار الكتاب بنسبة ٥٨,٣٪ فى مقابل ٤١,٧٪ ما جاء عند الإسنوى.

الثانى : عنده يفيد الفور. **الثالث** : يدل على جواز التراخى.

الرابع : أنه مشترك بينهما، فيتوقف إلى ظهور الدليل [٢].

وهكذا نجد الإسنـوى لم يشر صراحـة فى هذه الجزئية إلا فـى النقاط الأولى والثالثة والرابعـة، وبالتالى فإن المذهب الثانى لم يشر إلـيه فقط فى النقل. ومن ثم فإن النسبة التى نقلها عمن سبقه تمثل ٧٨,٦٪، مقابل ٢١,٤٪ لم ينقل عنهم.



رسم بيانى (١٧) يوضح النسب السابقة للأصوليين الذين نقل عنهم والذين لم ينقل عنهم

---

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٨٧.

(٢) السابق : ص ٢٨٨.

وهكذا ينقل الإسنوى عن كل من الرازى فى (محصوله)، والجوينى فى (برهانه)، والآمدى فى (إحكامه)، وابن الحاجب فى (منتهاه)، وابن برهان، والماوردى فى (قضائه)، واستدرك المحقق على الإسنوى فى المذهب الرابع بأنه مذهب الصيرفى والقاضى أبى حامد، ونسب هذا المذهب إلى الإمام مالك، وعليه جمهور المالكيين غير المغاربة [1].

٢- التحليل الدلالى لقضايا النهى :

(أ) تعريف صيغة النهى ودلالتها :

يرى الإسنوى أن النهى : هو القول الدال بالوضع على الترك [2]، ولم يزد على ذلك شيئا، ويمكن أن يكون سبب ذلك أنه قد أشار إليه فى سياق تعريفه للأمر والعلاقة التى تجمع بينهما [3]، وإذا كان الإسنوى قد أشار فى هذا السياق إلى هذا التعريف المقتضب، فإنه فى نهاية السول، لم يتناول هذا التعريف، وإنما ذكر قضايا أصولية أخرى [4].

وقد جاء النهى فى «نهاية السول» عند الإسنوى موزعا إلى عدة نقاط، **الأولى**: هل يقتضى التحريم فى التكرار أو الفور ؟. **الثانية** : هل النهى يدل على الفساد فى العبادات أو المعاملات ؟. **الثالثة** : مقتضى النهى ضد فعل الضد ؛ لأن العدم غير مقدور [5]، ثم يعرض فى موضع آخر دلالات النهى.

والواقع أن هذه القضايا التى يتناولها الإسنوى، إنما هى قضايا تتعلق ببيئة الأصوليين أنفسهم، ومن هنا نجد هذا التقسيم عند الأصوليين عموما.

ويتفق الأصوليون [6]، والبلاغيون [7] فى أن للنهى صيغة واحدة : لا تفعل،

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٩٠.

(٣) الإسنوى: التمهيد ص ٢٦٤.

(٤) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٩٣.

(٥) السابق : الموضع ذاته.

(٦) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢/ ٢٧٥.

(٧) التفتازانى : شروح التلخيص ٢/ ٣٢٤.

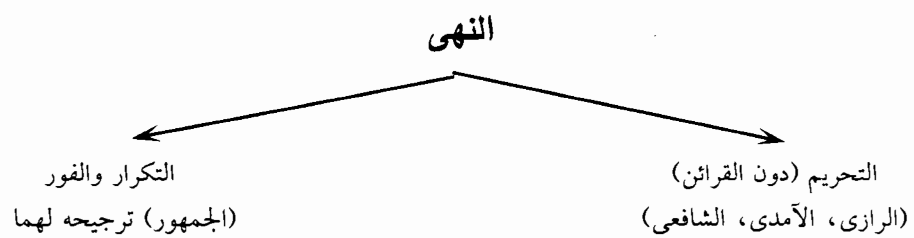
ومن ثم تمثل هذه مفارقة بين صيغتى الأمر والنهى، وإذا كنت قد أشرت إلى أن صيغ الأمر أربع، وأن مساحته المكانية فى المعالجة أكبر من تلك التى نالها النهى، فإن ما نحن بصدده - الآن - يعكس هذا الملحظ المهم.

حتى فى الصيغة يمثل الأمر من ناحية الصيغ ٧٥٪ فى مقابل صيغ النهى والتى تمثل ٢٥٪، إلا أن الإسنوى قد أورد نصا يحتاج إلى عرض، يقول : إن لفظ النهى يطلق على المحرم والمكروه، بخلاف : لا تفعل ونحوه، فإنه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على الصحيح عند الإمام فخر الدين الرازى والآمدى، وغيرهما. . . [١].

ويثير نص الإسنوى تساؤلات من عدة وجوه : أن صيغة النهى ليست « لا تفعل»، فقط، بناء على نصه، وبناء على ذلك يمكن رد ذلك إلى فطنة الإسنوى فى هذا التعريف إلى أن ثمة صيغا أخرى وردت للنهى، بغير صيغة : لا تفعل، مثل : حرمت عليكم الميتة والدم، . . . . إلخ، أى تلك الصيغ التى وردت بلفظ التحريم، وليست بالصيغة المعهودة.

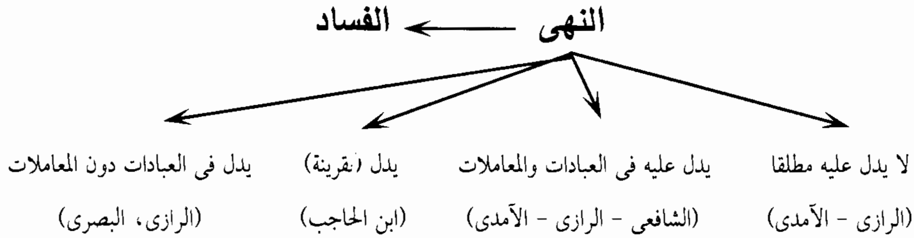
وبناء على تعريف الإسنوى، فإنه يشترك ما جاء بصيغة : لا تفعل، فى حالة وجود القرينة وما جاء بلفظ التحريم، فى الدلالة على التحريم والمكروه، أما في حالة عدم وجود القرينة فى صيغة، لا تفعل : تحمل على التحريم.

ولفظ النهى يطلق على المحرم والمكروه، وذلك بخلاف: لا تفعل ونحوه، فإنه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم :



(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٩٠.

وفى موضع تال يـعرض الإسنوى هل النهى يدل على التـحريم أم لا ؟ وفى مدخل تمهـيدى يعرض إلى أن الأمـر بعد التحـريم للإباحة، وقـيل للوجوب، وهو الصحـيح، كما جـاء فى المحصول للرازى، الأمر كـذلك بالنسبة لـلنهى، بأنه بعد الوجوب للإباحة، وقيل : للتحريم، وذلك أن النهى يعتـمد المفسدة، والأمر يعتمد المصلحة، واعتناء الشارع برفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح [١].



ويخلص الإسنوى فى النهاية إلى أنه يدل على الفساد [٢]، وبالتالى يصل إلى مؤدى مفاده : هل يدل على جهة العلو ؟ إلا أن هذه الرؤية لا تحظى بجانب كبير من الأهمية، ومن ثم يعرض بالصفح عنها، ولا يطيل فـيها الحديث، وبالتالى يعرض لما يراه صوابا عند الآمدى، وابن الحاجب : أنه لا يدل على جهة الشرع [٣].

وفى مقـابل دلالة النهى على الفسـاد، ثمة رأى آخر، أن يدل على الصـحة، لأن مقتضى التعـبير يقتضى انصرافه إلى الصحيح، إذ يستـحيل النهى عن المستحيل، وفى معرض تناول الإسنوى لهذه الرؤية، يعرض لرؤيتين، تكادان تكونان على جانب من المفارقة، تتمثل فيما عرض له من رؤية الغزالى، أنه يدل على الصحة، ثم دلالته على الفساد، وقـد أشار محقق « التمهـيد» إلى تلك المواضع عند الغزالى [٤]، وفى مواضع أخرى منه أيضا يدل على الفساد [٥].

---

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٩١.

(٢) السابق : ص ٢٩٣.

(٣) السابق : الموضع ذاته.

(٤) الغزالى : المستصفى ١/ ١٥٢.

(٥) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٩.

إلا أن الإسنوى لم يعلق على هـذه الرؤى المتضـاربة بتـرجيح إحـداها على الأخرى، وبناء عـلى هذا، هل يدل هذا على أنه يرتضى الرأيين معـا ؟ وذلك لأنه توقف عن الحديث من قريب أو بعيد.

كما نلاحظ فى هذا السـياق - كما هى الحال بالنسبـة للأمر - أنه لم يعرض لدلالات النهى فى «تمهيـده»، إلا أنه - أيضا - فى «نهاية السـول» عرض لدلالات النهى، إضافة إلى بعض القضايا الأخرى التى تتعلق به.

وإذا كان الإسنوى لم يعـرض لدلالات النهى فى «تمهيده»، عـرضا مبـاشرا، وعرض لها فى « نهاية السول» كما هى الحـال بالنسبة لدلالات الأمر ؛ فلأن «نهاية السول» لا يعبر بالضرورة عن فكر الإسنوى، بقدر ما يعبر عن فكر البيضاوى، كما أسلفت الحديث عن ذلك.

(ب) دلالات النهى :

وإذا كان من معالجة فى هذا السياق، فـإننا نود أن نشير أولا إلى دلالة صيغة النهى - حسب تعبـير الإسنوى - وقد ذكر سبع دلالات التحريم : كـقوله تعالى : «ولا تقتلوا النفس». الكراهة : كـقوله ﷺ : «لا يمكن أحدكم ذكره بيـمينه وهو يبول». الدعاء : كقوله تعالى : «ربنا لا تزغ قلوبنا». الإرشاد : كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشـياء. . . » الآية. التحقير : كـقوله تعالى : « ولا تمدن عينيك. . » الآية. بيان العاقبة : كقوله تعالى : « ولا تحسبن الله غافلا. . . ». اليأس : كقوله تعالى : « لا تعتذروا اليوم. . . » الآية [1].

وإذا كان الإسنوى قـد ذكر هذه الدلالات، فـإنها فى الواقع عملـية نسبـية، بمعنى أن هذه الدلالات تخـتلف من أصـولى لآخر ؛ وذلك من ناحـية العـدد، أو التسمية الدلالية :

فـمن حيث العـدد، فـإن العدد «٧»، يكاد يكون هـو العدد الأسـاسى عند

---

(١) السابق : ٢/ ٢٩٣. وما بعدها.

الأصوليين - غالبا - إذ نجده عند الغزالى فى (مستصفاه) : التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد [1]، والآمدى فى إحكامه: التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد [2]، وإلى هذه الملاحظة أشار الإسنوى [3].

وتبقى جزئية أخرى من حيث العدد، إذ نجد صاحب كتاب : سلم الوصول، أضاف دلالات أخرى يحتملها تركيب النهى غير تلك السابقة، كـ : التسوية، التهديد [4]. وبالتالى فإن هذا العدد قد يزيد وقد ينقص، ولكن يبقى العدد السابق الذى يكاد يكون أساسيا بالنسبة للأصوليين جميعا، على ما سنأتى عليه.

وإذا كان الأصوليون يعددون هذه الدلالات مراعاة منهم للسياق المقامى وغيره، فإن هذا لا يمنع بأية حال أن هذا التعدد الدلالى قد زاد على غير العادة، وهذا ما جعل الغزالى يشير إلى هذا حينما قال : وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمتداخل، فإن قول : كل مما يليك، جعل للتأديب، وهو داخل فى الندب، والآداب مندوب إليها، وقوله : تمتعوا. . للإنذار، قريب من قوله تعالى : اعملوا ما شئتم. . . » الذى هو للتهديد، ولا نطول بتفصيل ذلك وتحصيله، فالوجوب والندب والإرشاد والإباحة، أربعة وجوه محصلة، ولا فرق بين الإرشاد والندب، إلا أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لثواب الدنيا، والإرشاد للتنبيه على المحصلة الدنيوية. . . [5].

وبناء على نص الغزالى، فإنه لا يمكن اعتبار كل هذه الدلالات أساسية، وإنما هناك دلالات أساسية كالوجوب والندب مثلا - أو حسب ما سيكشف عنه الإحصاء أو إشارات الأصوليين أنفسهم - وأخرى مجازية، يمكن أن تدمج كل منها فى

(١) الغزالى : المستصفى ٢/ ٤١٧، ٤١٨.

(٢) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٧٥.

(٣) السابق : ٢/٢٩٣.

(٤) السابق : الموضع ذاته.

(٥) الغزالى : المستصفى ص ٤١٩.

الأخرى، كما هى الحال بالنسبة لدلالتى «التسخير» و «الإهانة» بالنسبة لدلالات الأمر، والتحريم والكراهة والتحقير بالنسبة لدلالات النهى، إذ أشار إليها الغزالى تحت مسمى دلالى واحد - حسب تعبير الغزالى - وكان بوسعه أن يفرد كل واحدة منها بمسمى دلالى خاص بذاته، وهكذا كان بوسع الغزالى أن يزيد عدد دلالات النهى إلى أكثر من الرقم المذكور.

هذا الشغف من الأصوليين - حسب تعبير الغزالى - هو الذى جعل صاحب سلم الوصول...، يضيف دلالتين أخريين زيادة على ما جاء عند كل من الغزالى والآمدى والإسنوى، دون أن يكون ثمة خلل فى البنية العامة لدلالات التراكيب.

(جـ) دلالات النهى عند البلاغيين والمفسرين :

ولعل مقارنة الإسنوى - الأصوليين - بأصحاب بيئة أخرى تهتم بما نحن بصدده، فيه جديد إفادة، ومن ثم يمكن مقارنته بما جاء عند البلاغيين، وذلك للقاسم المشترك الذى يجمع بين هاتين البيئتين على وجه الخصوص.

فإذا كان الإسنوى قد ذكر العدد ذاته الوارد عند الغزالى والآمدى - حسب تعبير الإسنوى - فإن هذه الدلالات لم تأت بهذه الكيفية وبنفس الكم فى بيئة أخرى.

فقد ذهب التفتازانى فى شروح التلخيص إلى أنه يدل على أربع عشرة دلالة: **الكراهة**، التهديد، الإباحة، بيان العاقبة، الدعاء، الالتماس، اليأس، الإرشاد، **التحريم**، التسوية، الإهانة، التمنى، الامتنان، الاحتقار والتقليل [١].

أما العلوى فلم يذكر للنهى إلا دلالة واحدة - التهديد - [٢]، وإلى مثل هذا أشار صاحب الإيضاح [٣]، على الرغم من أن محقق «التمهيد» ذكر دلالتين أخريين: الدعاء، الالتماس، وبالتالى فإن المجموع الكلى لها، لا يكاد يصل حتى إلى نصف الدلالات عند الإسنوى.

---

(١) التفتازانى : شروح التلخيص ٢/ ٣٢٥ : ٣٢٧.

(٢) العلوى : الطراز ٣/ ٢٨٤.

(٣) القزوينى : الإيضاح ٣/ ٨٨.

غـير أنه يمكن القـول إن دلالتى المحـقق ليسـتـا فى الواقع من بنات أفكاره، ونتيجة استنباطه، بقدر ما هى دلالات ذكرت فى مواضع أخرى، كما هى الحال عند الأصوليين وشراح مؤلفاتهم [1].

إلا أنه يلاحظ أيـضـا - أن هاتين الدلالتـين - لم يذكـرهمـا الإسنوى ولا الأصوليون وإنما جاء ذكر إحداهما فى المتن عند الإسنوى، كما فى دلالة « الدعاء»، وأشار صاحب سلم الوصول إلى دلالة « الالتماس» [2] وهكذا نجد لهاتين الدلالتين ذكرا عند الأصوليين.

كمـا نلاحظ أن كليهـما لم يشـر إلا لدلالة واحدة. الأمر الـثانى : أن هذه الدلالة واحدة : (التهديد) عندهما، كـما أن هذه الدلالات قليلة مقارنة بما جاء عند الأصوليين، الأمر الذى جعل بعض البلاغـيين يغضون الطرف عن ذكر دلالات النهى إلا واحدة، كمـا جاء عند القزوينى والعلوى سـابقا، بل إن بعضهم لم يعـرض لباب النهى مطلقا، كما فعل محمد ابن على بن محمد الجرجانى (ت ٧٢٩ هـ) فى كتابه (الإشارات والتنبيهـات فى علم البلاغة)، كما أن بعضا من الأصوليين لم يـذكر شيئا عن دلالات النهى كـما جـاء فى (المحصـول) للفخـر الرازى، وتشيـر هذه الدلالات الأكثر عند الأصوليين، إلى أنهم كانوا أكثر استخداما وتطويعا للسياقات المختلفة.

هذا العدد لدلالات النهى عند الإسنوى لا يقل عما جاء فى بيئة المفسرين، إذ نجد للـنهى عند الزمخـشرى دلالات سبـعا أيضـا : التهـييج والإلهاب، الـديمومة والثبات، التـوبيخ والتقبيح، شدة الرغبـة فى وقوعه، التهويل، السرعـة والامتثال، الإنكار [3]، وبالتـالى فإن هذا العدد يمـثل المتوسط ؛ بمعنى قـد يذكر البـعض عددا أقل، كـما هى الحـال عند العلوى والقزوينى، وقـد يزيد بعضـهم، كمـا ورد عند التفتازانى فى شروح التلخيص، إلا أن هذا العدد يبقى المتوسط، أو هو الصورة التى يمكن أن يكون عليها رأى الجمهور.

---

(١) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٩٣.

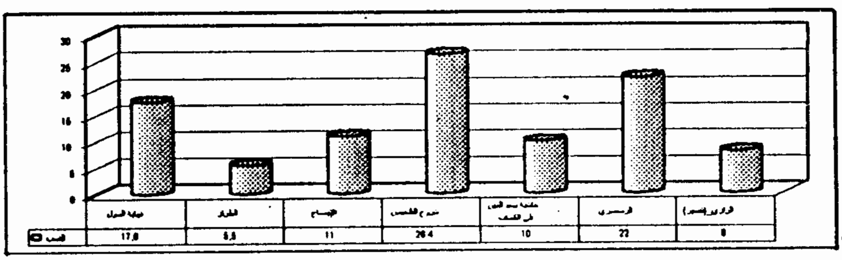
(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) د. أشرف عبد البديع : دلالة التراكيب عند الزمخشرى ص ٣٢٣.

ومن ثم فإنه يمثل عـامل مقـاربة، فى مقابل عـلامتين أخريين فـارقتين، أن دلالات الأصوليين والبـلاغيين تشـترك كل منها فى مـسمـيات دلالية واحـدة، أما دلالات المفسرين - ممثلة فيما جاء عند الزمـخشرى - فنجد دلالته مختلفة عن دلالة البيئتين السابقتين، كما أن دلالة الأصوليين والبلاغيين واحدة من حيث الأهمية، بناء على ما أوردوه، إذ لـم يحدد أحد منهـم أن دلالة أهم من الأخرى، وبالتـالى فإن الدلالات جميعها واحدة.

أما دلالات الزمخـشرى فهى ليست كذلك، إذ أشـار الإحصاء إلى أن دلالة «التهـييج والإلهاب»، هى أهم الدلالات على الإطلاق بنسـبة ٢٥٪، تشترك مـعها دلالة « الديمومة والـثبات» فى الأهمـية ذاتهـا. وبالتالى فإن هاتين الـدلالتين تمثلان ٥٠٪ من دلالات النهى، ثم تأتى الدلالات الباقية فى مـرتبتين منفصلتين، وبالتالى فرن الدلالات تأتى فى أربعة مستويات[1].

ولعل الاختلاف الدلالى بين الإسنوى والزمخـشرى، ناتج عن اختلاف المادة المعالجة، فالزمخشرى يعالج دلاليات القرآن الكريم، مستشهدا ومدعما رأيه بالأبيات الشعـرية ما أمكنه إلى ذلك سبـيلا، أما الإسنوى - أصـولى - فتخـتلف مادته، إذ يعـالج الكلام الدائر على ألسنة الناس، ويحـاول استـخلاص دلالتـه، إضافـة إلى اختـلاف السياقات اللغـوية منها وغير الـلغوية الناتجة عن اختـلاف المادة المدروسة. ولعل فكرة الرسم البيانى تكون أكثر إيضاحا إذا ما قارنا دلالات النهى عند الإسنوى بما ورد عند بعض البلاغيين الذين جاء ذكرهم منذ قليل.



شكل توضيحى رقم (١٨) يوضح نسب دلالات النهى فى أكثر من بيئة

(١) السابق : الموضع ذاته.

ويمكن استخلاص ما يلى من الشكل (١٨) :

١- تمثل معالجة الأصوليين متمثلة فيما جاء عند الإسنوى استغلالهم كافة الطاقات التى تتيحها السياقات.

٢- تكاد تكون معالجة البلاغيين لباب النهى واحدة، كما يتضح مما جاء عند العلوى والقزوينى.

٣- يشير كتاب « الإشارات والتنبيهات » بل يؤكد أن باب النهى لم يهتم به البلاغيون من حيث المعالجة، وذلك عن قناعة شخصية منهم بأن بابه فى أصول الفقه، وذلك تجنبا للتكرار، وإيمانا منهم بالتخصص العلمى.

٤- تعد كتب الشروح حصيلة بيئات مختلفة، ومن هنا نجدهم يذكرون الدلالات الواردة عند البلاغيين والأصوليين، بل والمفسرين، وزيادة عليها.

وإذا كان الباحث قد أشار إلى «نهاية السول» ولم يشر إلى « التمهيد» ؛ فذلك لأن الكتاب الأول يعالج دلالات بعينها، وجاء الثانى ليركز على قضايا أصولية، بدرجة أولى، أو بتعبير آخر قضايا دلالية تهتم بالنهى، إلا أنه لم يخصص لها مساحة مكانية خاصة بهذه الدلالات [1].

إذ نجده يركز على : هل يدل النهى على الوجوب أم الندب؟ أو يدل على الفور أم التراخى، أو يدل على التكرار أم عدمه ؟ وهكذا يعالج قضايا أصولية بالدرجة الأولى نابعة من وجهة نظر أصولية.

كما نلاحظ أن دلالات الغزالى والآمدى والإسنوى واحدة، وبالتالى فإن الآمدى والإسنوى ينقلان عن الغزالى فى (مستصفاه). وإذا كان صاحب شروح التلخيص يتفق معه فى دلالات بعينها.

فليس ذلك ناتجا عن التبعية، وإنما مرده إلى السياقات التى يحاول التفتازانى أن يوظفها لخدمة موضوعه، هذا التوظيف هو الذى دفعه إلى أن يضيف سبع دلالات زيادة على ما جاء عند الإسنوى ؛ أى بزيادة النصف.

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٩٠ وما بعدها.

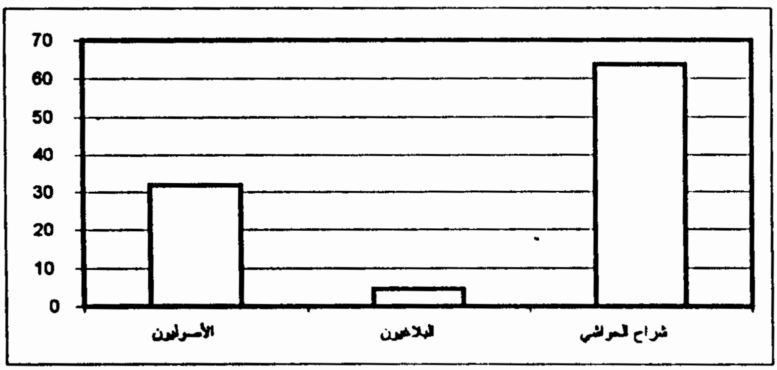
كمـا أن العلوى والقزوينى من البـلاغيين، لم يشيـرا إلا إلى دلالة واحدة - التهديد - هذه الدلالة لم يذكرها الإسنوى والأصوليون ضمن دلالاتهم، وتمثل هذه مفارقة بين معالجة البيئتين.

وهكذا يمكن أن نرتب هذه البيئات من حيث عدد الدلالات كما يلى :

م	البيئة	عدد تردد الدلالات
١	شراح الحواشى	١٤
٢	الأصوليون	٧
٣	البلاغيون	١

شكل توضيحى رقم (١٩) يوضح ترتيب البيئات المختلفة فى ترتيب دلالاتها للنهى

ومن هنا فإن عدد الدلالات فى هذه البيـئات يصل إلى عشرين دلالة، تكون نسبة البلاغيين ٤,٥٪، ونسبة شراح الحواشى ٦٣,٦٪، ونسبة الأصوليين ٣١,٨٪، ويمكن إيضاحها فى الشكل التالى :



رسم بيانى (٢٠) يوضح نسب البيئات المختلفة بالنسبة لتناول دلالات النهى

وثمـة نقطة أود أن أؤكـدها هنـا جـاءت سلفـا، تخص الغـزالى والآمـدى والإسنوى، وبما أن الغزالى سـابق، فإن الآمدى والإسنوى ينقـلان عن الغزالى، إلا

أن المفارقة بينهم، أن الغزالى يمثل اتجاه الأصالة فى التنظيم والترتيب، بخلاف الآمدى والإسنوى اللذين يمثلان اتجاها واحدا فى الأخذ بكثرة عن السابقين.

كما أن الإسنوى ينقل عن كل من الغزالى والآمدى معا. وأريد أن أؤكد على أن القرن الخامس - كما كنت أشرت إليها سلفا فى بدايات البحث - كان قمة الازدهار الأصولى فى التأليف، ومن هنا لم يكن يعنى بالتنظيم، ومن ثم نلاحظ فى مؤلفى تلك الحقبة التاريخية، على سبيل المثال، كما فى النهى، لم يشيروا إلى دلالات النهى، على الرغم من إشاراتهم إلى باب النهى ومعالجة قضاياه (١).

وإذا كان علماء القرن الخامس لم يتوسعوا فى دلالات الأمر، فإنهم - غالبا- لم يشيروا إلى دلالات النهى، على الرغم من معالجتهم قضاياه، وذلك مقابل القرون اللاحقة التى شهدت تنظيما واسع النطاق، الأمر الذى فرض عليهم أن يعرضوا - تنظيريا أو عمليا - لدلالات النهى، فهى قد بلغت سبع عشرة دلالة عند الزمخشرى (٢)، وسبعا عند الغزالى، والصفر عند السرخسى.

هذه الظاهرة نجدها عند الشيرازى فى لمعه، إذ يعرض للنهى، إلا أننا نلحظ أنه قدم ذلك بإيجاز شديد، ولم يعرض لدلالات النهى، كما فعل الغزالى والإسنوى مثلا.

بل تعدت ظاهرة عدم ذكر دلالات النهى إلى علماء أصول القرن الثامن الهجرى، كما نجد ذلك عند الشاطبى فى موافقاته (ينظر ما جاء فى الجزء الثالث من الموافقات فى باب الأمر والنهى).

غير أنها لا توجد بكثرة عند المتأخرين من علماء الأصول، وإنما تمثل ظاهرة حقيقية عند أصحاب القرن الخامس، ومن ثم يعد ما جاء عند السرخسى طبيعيا، وذلك فى مقابل ما جاء عند الشاطبى الذى يعد شاذا فى رؤيته حسبما أرى.

(١) على سبيل المثال (اللمع فى أصول الفقه ص ٢٤ : ٢٦)؛ ليتضح أن الشيرازى ممثلا للقرن الخامس لم يشر إلى دلالات النهى.

(٢) د. أشرف عبد البديع : دلالة التراكيب عند الزمخشرى ص ٣٠٠، ٣٠١.

غير أن هذا الـرأى الأخير يعد بعد اسـتقراء مادة الدراسـة ظاهرة عن مؤلفى تلك الفترة، على أساس أن النهج الذى اتبعه فى «سوله» غير نهج «تمهيده» ؛ بمعنى أن الإسنوى فى « نهـاية السول» ذكر سـبع دلالات، وبهذا النهج يخـالف الإسنوى البيضاوى الذى لم يشـر إلا إلى دلالة واحدة - التحريم[1] - أساسية، وأعـتقد أن طبيعة الشرح تسـتدعى ذلك، ومن ثم نراه يأخذها عن الآمدى الذى أخذها بدوره عن الغـزالى. وإلى هذه الملاحظة أشرت فى مـوضع لاحق من البحث. أمـا فى « التمهيد» فلم يشر صراحة إلى دلالات الأمر والنهى على السواء، و إنما عالج قضايا تختص بالصيغة والحـد، وهل يدل على الفورِ أو التكرار أم هل يدل على الفساد أو التحريم. . . . . إلخ.

ومن هنا يتخذ هذا الكتاب طابعا خاصا يختلف فى عرضه عن « نهاية السول»، وبناء على ما سبق فإن فترة الإسنوى كانت تعتمد فى التأليف على هذه الطريقة.

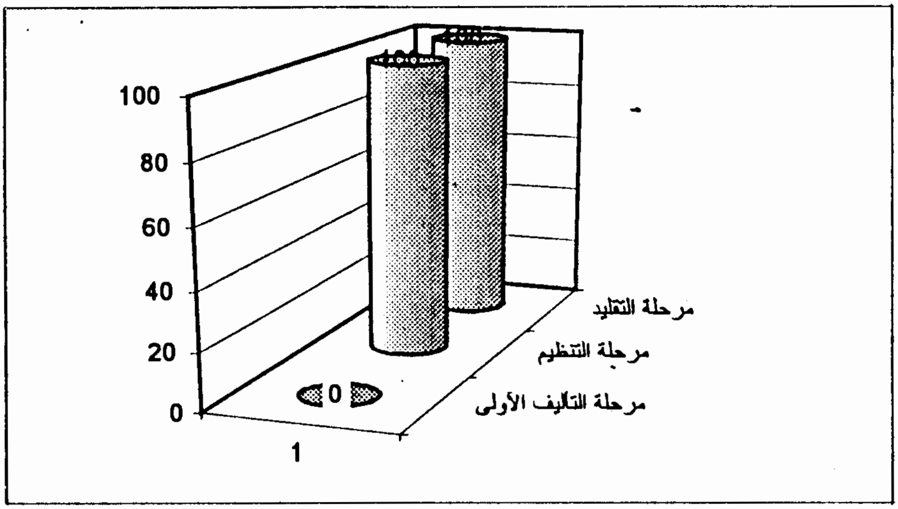
ومن هنا - أيضا - يمكن القول إن التـأليف بدأ تدريجيا، ولم يكن ينزع إلى دلالات - القسم الطلبى - الأمر والنهى، كما هى الحال عند الشافعى فى « الرسالة» ثم بدأ رويدا يتـوسع ؛ حـتى بلغ ذروته فى القـرن الخـامس، الذى يهـتم بدلالات الجانب الطلبى حـسب السياق بأنواعه، إلا أنه فى بداية القـرن السادس، أخذ يغلب عليه الطابع التنظيمى، أكثر منه الإبداعى، كما عند الغزالى، وذلك خلاف ما ذهب إليه أحد الباحثين من أنه بداية من القرن السادس وحتى القرن الرابع عشر الهجرى، يعد مرحلة تقليد وجمود[2].

ومن ثم نجد قمة الدلالات التى وصلت إليهـا من حيث العدد، كما هى عند الغزالى[3]، أما فترة التقليد فأظن أنها تبدأ من القرن السابع أو أواخر السادس حتى القرن الرابع عـشر الهجرى، ومن ثم يمكن تـقسيم مراحل التـأليف فى هذا الجانب على النحو التالى: مرحلة التأليف الأولى، مرحلة التنظيم، مرحلة التقليد.

(١) البيضاوى : منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ٧٨.

(٢) د. عادل خلف : البحث اللغوى عند الأصوليين ص ١٧.

(٣) وردت دلالات الأمر عند الغزالى فى هذا البحث ص ٢٩، كـما وردت دلالات النهى له أيضا فى هذا البحث ص ٦٩.



رسم بيانى رقم (٢١) يوضح نسب دلالات النهى فى مراحل التأليف عند الأصوليين

ويمكن ملاحظة ما يلى من خلال الشكل (٢١) :

١- أن مرحلة التأليف الأولى لم تكن تعنى بالدرجة الأولى بذكر الدلالات، كما هو واضح.

٢- تمثل مرحلة التنظيم - القرن الخامس الهجرى - قمة ازدهار الفكر الأصولى.

٣- جاءت مرحلة التقليد لتتابع وتنقل ما جاء فى مرحلة التنظيم، وقد أشرنا إلى هذا فى سياق ماض.

وإذا كانت دلالات الأمر والنهى متداخلة كما يقول الغزالى، فإن ثمة فارقا مهما بين المقتضى الدلالى لصيغة الأمر والمقتضى الدلالى لصيغة النهى [1].

ومع ذلك فإن ثمة تشابها ورابطا يجمع بينهما - الطلب - وهذا ما دعا الأصوليين إلى تناول مثل هذه القضايا : النهى يقتضى التحريم، النهى يدل شرعا

(١) ينظر ما جاء حول ذلك من تفصيلات وإحالات مفيدة فى هذا السياق فى الفكر الأصولى بوجه عام فى : البحث الدلالى فى مفاتيح الغيب للفخر الرازى ص ١٩٧.

على الفســاد، مقتــضى النهى فعل الضد؛ لأن النهى فــعل الضد ؛ لأن العدم غــير مقدور [1].

كمــا أن الشىء اللافت للنظر، أن الأصوليين يتفــقون - إلى حد مــا - حول عدد الدلالات فقط، فإنهم بالطبع مختلفون جميعا حول نوعية هذه الدلالات :

المستصفى	السرخسى	الإحكام فى أصول الأحكام	المعتمد	المحصول	نهاية السول
التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد ١/ ٤١٨	لاشىء	التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد ٢/ ٢٧٥	لاشىء	لاشىء	التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد ٢ / ٢٩٣

جدول توضيحى رقم (٢٢) يوضح دلالات النهى عند الأصوليين

ويمكن استنتاج بعض الملاحظات من الشكل السابق :

١- أن الدلالات التى وردت عند الغزالى هــى التى عند الآمدى والإسنوى، ومن ثم يمكن استخــلاص نتيجة هى أن كليهمــا ينقل عن الغزالى، بناء على الواقع الإحصائى يتبناه هذا البحث.

٢- يوضح الجـدول الســابق (٢٢) أن كــلا من الســرخــســى وأبى الحسين والرازى، لم يذكروا شيئا من دلالات النهى مباشــرة، وبالتالى فإن هذه نتيجة، على اعتبار أن الإسنوى لم يتابع فيها أحدا منهما.

٣- اختلف الأصوليــون فيما بينهم فى ذكر دلالات الــنهى، بناء على ما جاء فى البندين (١)، (٢) من هذه الاستنتاجات، وما جاء فى الشكل السابق.

٤- تشابه المعالجـة عند السرخسى فى (أصوله) وأبى الحسين فى (مـعتمده)،

---

(١) الإسنوى : نهاية السول ٢/ ٢٩٣.

والرازى فى (محصوله)، مـن حيث إنهم جميعا لم يذكروا دلالات الـنهى مباشرة، وإن جاءت معالجة البصرى والرازى أكثر توسعا منها عند السرخسى.

٥ - يشترك كتـاب (الإشارات والتنبيهات) مع (المحصـول) فى أن كليهما لم يشر إلى دلالات النهى، وعليـه فى هذا السياق نعقـد مقارنة مجـملة حول دلالات النهى فى تلك البيئات [1] المختلفة السابقة فيما يلى :

م	الأصوليون البلاغيون المفسرون	الدلالات	عدد التردد	عدد التردد	ملاحظات
١	الغزالى	التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد	٧	١٥,٩	بلغ مجموع الدلالات (٤٤) دلالة
٢	الرازى	أصولى	-	-	
٣	الآمدى	التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد	٧	١٥,٩	
٤	العلوى	التهديد	١	٢,٣	
٥	التفتازانى	الكراهة، التهديد، الإباحة، بيان العاقبة، الدعاء، الالتماس، اليأس، الإرشاد، التحريم، التسوية، الإهانة، التمنى، الامتنان، الاحتقار والتقليل	١٦	٣١,٨	
٦	القزوينى	التهديد	١	٢,٣	
٧	الإسنوى	التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد	٧	١٥,٩	
٨	الجرجانى	-	-	-	
٩	الزمخشرى	التهييج والإلهاب، الديمومة والثبات، التوبيخ والتقبيح، شدة الرغبة فى وقعه، التهويل ،والإنكار، السرعة والامتثال	٧	١٥,٩	
١٠	الرازى	التهديد، الاستهانة، الاستهزاء، الوعيد الشديد، الدعاء، التعجيز، النهى والزجر والمنع. (تفسير) (٢)			

شكل توضيحى رقم (٢٣) بدلالات ونسب النهى عند الأصوليين والبلاغيين والمفسرين

(١) لم أشأ أن أبيجل مواضع هذه الدلالات فى مصادرها ؛ اكتفاء بما ورد فى مواضع سابقة لها من البحث، رغبة فى الدقة وعدم التكرار اللذين ننشدهما فى هذا البحث.

(٢) أشرت فى ص ٤٦ من هذا البحث إلى مواضع هذه الدلالات.

ثمة ملاحظات مبدئية حول دلالات النهى فى البيئات المختلفة، منها أن النهى عند الغـزالى فى (مـستـصـفاه) ، هى ذاتـها الواردة عند الآمـدى فى (إحكامـه)، والإسنوى فى (سوله) بالنسـبة للنهى، وبالتالى يمكن أن نصل إلى نتيـجة مؤداها أن كلا من الآمدى والإسنوى يمثلان تبعية كاملة للغزالى فى هذه الجزئية.

أنه يلاحظ على بيئـة البلاغيين فى مـعالجتـهم لدلالات النهى، أنهم أوجزوا بشكل لافت للنظر، وكان البـلاغيون مدركين بشكل تام، أن المعـالجة الحقيقـية لهذا الباب وغيره، إنما هى فى بيئة الأصوليين حسبما أشار إلى ذلك العلوى [١].

كما أنه يلاحظ بناء على الإحصاء الناتج من البـيئات المختلفة التى تنطلق منها هذه الدراسة، أن عـدد الدلالات الواردة يصل إلى «٤٣» دلالة، إلا أن ثمة دلالات مكررة، ومن ثم فإن عمليـة فرز هذه الدلالات، يجعلها تصل فى المجـموع النهائى إلى خمس عشرة دلالة، فى هذه البيئات المختلفة.

وإذا كان هنـاك بعض الدلالات المكررة عند التفـتازانى، مما ورد عند علـماء الأصول، فإنه قد ذكر دلالات لم يذكرها الأصوليون ولا البلاغيون - وتعد دلالات الزمخـشرى مخـالفة لدلالات علمـاء الأصول، على الرغم من الاتفـاق فى العدد الإجمالى، كما سبق أن أشرت.

كما أن ثمة ملاحظة أخرى باقيـة حول دلالات البيئات المختلفة، إذ بناء على ما ورد من دلالات من خلال الشكل (٢٣)، يعد الأصوليون أكثـر البيئات استخداما من الناحيـة العددية على الأقل، نجد لهم سـبع دلالات، تكاد تكون واحدة عندهم جميعا، على نحو ما نجد عند الغزالى والآمدى والإسنوى.

أما البلاغيون فيرون دلالة واحدة - التهديد - ويتـفقون حولها جميعا، كما اتضح مما ورد عند القزوينى والعلوى، ومن ثم نلحظ المفارقة فى المعالجتين، إذ تزيد معـالجة البلاغيين على مـعالجة الأصوليين بنسـبة ٢٥٪، أى أن نسبة البـلاغيين تمثل

---

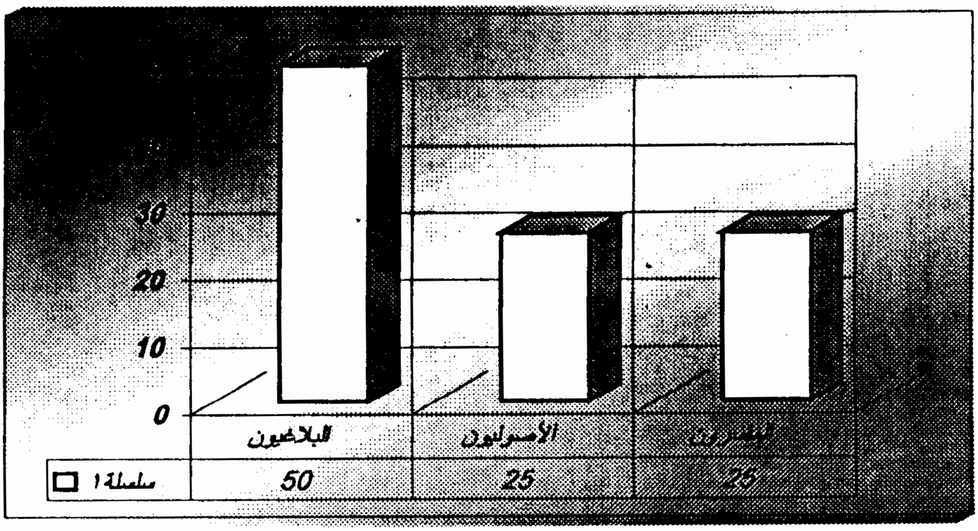
(١) العلوى : الطراز ٣ / ٢٨٦.

٥٠٪، وتتساوى بيئة المفسرين مع بيئة الأصوليين من ناحية العدد فقط، أما من ناحية الدلالات فمختلفة، وتمثل هذه مفارقة بين البيئتين.

م	بيئة الأصوليين	بيئة المفسرين	بيئة البلاغيين	ملاحظات
العدد	٧	٧	١٤	(٢٨) دلالة
النسب	٢٥٪	٢٥٪	٥٠٪	

شكل توضيحى رقم (٢٥) يوضح نسب البيئات المختلفة فى معالجتها لدلالات النهى

ويمكن أن نصور النسب الواردة فى الشكل السابق على النحو التالى :



شكل توضيحى رقم (٢٦) يوضح نسب البيئات فى معالجتها لدلالات النهى

وثمة ملاحظة هنا، وهى أنه إذا كان الإسنوى، فى معالجته لقضايا الأمر والنهى غالبا ما نجده يشير إلى أنه ينقل عن الرازى والآمدى، وتمثل رؤية الإسنوى فى معالجته - فى الحقيقة - رؤية جامعة بين رؤية الرازى والآمدى على النحو التالى:

نلاحظ من خلال المقارنات عند كل من الرازى والإسنوى، أن الإسنوى ينقل جل آرائه عن الرازى فى كتابه (المحصول فى علم أصول الفقه) فى كتابه «التمهيد»،

ومن هنا نرى التشابــه بين المؤلفين (ينظر على سبيل المثال فى باب الأمــر: الأمر بعد الاستــئذان ص ٢٧٣، دلالة الأمر على التــكرار ص ٢٨٢، محل ما ذكــر من كون الحكم المطلق بمن الشرطية، ومــا ورد فى المحصول ٢ / ١٠٧- ١١٣، ودلالة الأمر على الفور فى التمهيد ص ٢٧٨، ومقارنته بما ورد فى المحصول ٢/ ١١٣ -١٢١، على ســبيل المثــال لا الحصــر، وكذلــك ما جــاء فى باب النهى، قارن مــا ورد فى «التمــهيــد» ص ٢٩٠، وما ورد فى المحصــول ٢/ ٢٨١، وما ورد فى « التــمهــيد» ٢٩٢، وما ورد فى « المحصول» ٢/ ٢٩١ - ٢٩٩).

ومما يدعم علاقة المشابهة بين مــا جاء فى «المحصول» للرازى وبين ما جاء فى «التمــهيد» للإسنوى، أن الرازى فى «مــحصوله» لم يفــرد حديثا للتنوعــات الدلالية لصــيغــة النهى، وكذلك فــعل الإسنوى الصنيع ذاته، حين لم يشــر فى تمهيــده إلى دلالات النهى.

إلا أن المفــارقة تبــقى قــائمة بين عــمل الرجلين، أن الرازى يتــميــز بالبــسط والتحليل فى تناوله للقــضايا، فى مقابل عــمل الإسنوى الذى يتميز عــمله بالإيجاز والإجمال، وذلك من خلال ما ورد من تحليل للقضايا فى كلا الكتابين.

وإذا كان « التــمهيــد» يمثل - بناء على ما ســبق - العلاقة بين مــؤلفه، وبين مــؤلف « المحصــول »، فإن الإسنوى لم يقم بفــعل الصنيع ذاته فى كــتابه « نهــاية السول»، الأمــر الذى جعل الباحث يبــحث فى الحقيــقة عن العــلاقة التى تربط بين الإسنوى والآمدى، كما اتضحت العلاقة بين الإسنوى والرازى، وتظهر هذه العلاقة بين الإسنوى والآمدى، بوضوح فى «نهاية السول » على النحو التالى:

من خلال مقارنة ما جــاء فى « نهاية السول» فى باب الأمر : ٢/ ٢٢٦، وما بعدها، و٢/ ٢٤٥، ومــا بعدها، ٢/ ٢٨٢ ومــا بعدها، ٢/ ٢٨٦ ومــا بعدها، بما جاء فى « الإحكام فى أصــول الأحكام» للآمدى ٢/ ١٩٨، ٢/ ٢٠٧، ٢/ ٢٣٥، على سبيل المثال، وفى النهى يمكن مقارنة ما ورد فى « نهاية السول » فى ٢/ ٢٩٤،

وما جـاء فى الإحكام ٢/ ٢٧٥، وما ورد فـى « السول » ٢/ ٢٩٥، وما ذكـر فى الإحكام ٢/ ٢٧٧ : ٢٨٢ إلى آخر تلك القضايا المشتركة بين الاثنين.

وكذلك يؤكـد مدى التشابه بين « إحكام الآمـدى » وبين « سول الإسنوى » تلك الدلالات التى أشار إليهـا الإسنوى فى سوله، ولم يشر إليها فى تمهـيده، وقد أشـــار الإسنوى ذاتـه إلى أن دلالاته إنما هى مـنقــولة عن كل من الـغـــزالى فى (مسـتصفاه)، والآمـدى فى (إحكامه) ينظر (نهـاية السول ٢/ ٢٩٣)، وهذا يوضح مدى العلاقة القائمة بين المؤلفين.

ومن هنا يمكن تصور الإسنوى فى الشكل التالى :

الإسنوى

التمهيد	نهاية السول
↓	↓
الرازى	الآمدى
↓	↓
المحصول	الإحكام فى أصول الأحكام

النتائج

جاءت نتائج هذا البحث منتثرة فى ثناياه أثناء المعالجة، وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة نتائج مهمة نود أن نؤكد عليها - فى إيجاز - تمشيا مع طبيعة الخاتمة الموجزة على هذا النحو :

١- تمتاز مناقشة الإسنوى بالعرض لكل ما سبق من آراء الأصوليين، فيما هو بصدده، وثمة سمة تكاد تكون عامة عنده، إذا رجح رأيا على آخر، فإنه يعرض له منذ البداية، ويؤكد على ذلك صراحة، كما فعل فى مواضع كثيرة حينما رجح رأى الرازى.

٢- تتسم معالجة الأصوليين - والإسنوى - فى معالجة الأمر والنهى بالعمق مقارنة بمعالجة البلاغيين إياها، وهذا الذى دفع العلوى إلى أن يشير إلى نحو هذا فى تناوله الأمر والنهى والقضايا الخلافية بينهما: واستغراقهما يكون بالمسائل الأصولية.

٣- إذا كان الإسنوى قد عرض - غالبا - لكل آراء الأصوليين السابقين عليه، فإنه بهذه الطريقة، قدم خدمة جليلة - على الأقل - فى حفظ بعض الكتب المفقودة، الأمر الذى جعل من مؤلفات الإسنوى حلقة وصل، أو إلقاء للضوء على التراث الأصولى السابق عليه.

٤- جاءت معالجة الإسنوى فى تناول دلالات الأمر والنهى ثرية، مقارنة بما ورد فى بيئة كالبلاغيين، إلا أن الذى فاق الاثنين معا على السواء، أصحاب الشروح، ونستنتج من هذا أن أصحاب الشروح كانوا يعرضون لكل الإمكانات التى

تتيحها السياقات، سواء وردت هذه الدلالات عند السابقين عليهم فى بيئات أخرى أم لم ترد.

٥- أوضحت الدراسة أن تعريف الأمر والنهى عند البلاغيين، أعمق وأشمل مما عرض له الأصوليون.

٦- جاءت معالجة البلاغيين موجزة خاصة النهى بالنسبة للدلالات، وذلك تجنبا لعدم التكرار وإيمانا منهم بالتخصص العلمى، كما أشار إلى ذلك العلوى فى طرازه.

٧- يعد كل من الرازى فى « محصوله» والشافعى فى « رسالته» والغزالى فى «مستصفاه» والجوينى فى «برهانه»، والسبكى فى «إبهاجه»، والآمدى فى «إحكامه»، والقيروانى فى «مستوعبه» هم الذين نقل عنهم، كما أشار إلى ذلك الشكلان (٨)، (١٠) من البحث.

٨- جاءت معالجة الإسنوى لقضايا الطلب ذات شقين، **الأول**: فى إطار عرض عام للفروق الدلالية بين صيغ الطلب المختلفة، ومن هنا عرض لقضايا الطلب بشكل عام. **الثانى** : جاء تركيزه - كالأصوليين - بشكل خاص على معالجة قضايا الأمر والنهى، وكان لهم دوافعهم فى ذلك، أوضحتها الدراسة فى موضعها.

٩ - للإسنوى - الأصوليين - رأى فى دلالات الأمر والنهى : « الوجوب» حقيقة عند بعضهم، والندب عند البعض الاخر، والوجوب والندب عند فريق ثالث، وفى ذكرهم لدلالات الأمر والنهى يدرجون هذه الدلالات الحقيقية ضمن إطار الدلالات المجازية - حسب رؤية البلاغيين فى حين يذكر البلاغيون أن دلالة الأمر : الوجوب، ثم يوردون الدلالات المجازية، وتمثل هذه مفارقة بين البيئتين .

١٠ - نستبين مما جاء فى الدراسة أهمية باب الأمر عند الإسنوى من باب النهى، ودليلى على ذلك، أن الأمر وردت له عندهم - بشكل عام - خمس عشرة

دلالة، فى حين ورد للنهى سبع دلالات فقط، إضافة إلى أن المساحة المكانية التى شغلتها قضايا الأمر أكثر من تلك التى نالها تركيب النهى.

١١- رأى الإسنوى والأصوليين والنحاة والبلاغيين فى تقسيمهم صيغ الأمر دون أن يشيروا إلى أى الصيغ أكثر أهمية، أو ترتيبهما حسب الأهمية، وتعد إشارتهم ضمنيا دون أن يشيروا. . .، كل هذا يحتاج إلى إعادة نظر.

١٢ - إذا كنت قد أشرت - فى النتائج - فى رقم (٧) إلى الأصوليين الذين نقل عنهم الإسنوى، فإن الغزالى والرازى والآمدى أكثر من نقل عنهم بالنسبة لمصادر هذه الدراسة - نهاية السول، التمهيد.

١٣- على الرغم من أن عصر الإسنوى أو فترته، إنما هى فترة تقليد، إلا أن دلالاته، جاءت زيادة على ما جاء عند الغزالى مثلا فى الأمر، إذ ورد للأمر خمس عشرة دلالة عند الغزالى، وست عشرة دلالة للأمر عند الإسنوى.

١٤ - لم يشر الإسنوى والأصوليون إلى ترتيب دلالات الأمر والنهى، حسب الأهمية، وإنما كان عملهم ينصب وبشكل أساسى على حصرها، بقدر ما كان محاولة إظهار أهميتها.

١٥- إذا كان بعض الأصوليين يرون أن « الندب» من الدلالات الأساسية فى باب الأمر والنهى، فإن الإحصاء الوارد فى الشكل (٢) من البحث يؤكد عكس هذه الرؤية، ويثبت أن الوجوب والإباحة، هما الدلالتان الأساسيتان، وأن «الندب» فى المرتبة الثانية وإن جاءت بفارق ضئيل من نمط واحد، أو أصولى واحد.

١٦ - كشف البحث أن الغزالى من الأصوليين الذين قدموا فكرا جديدا، ومجهودا لا يمكن إنكاره فى الفكر الأصولى، حيث أثبتت الدراسة أنه ذكر عشر دلالات لم تكن موجودة عن سلفه، أى ما يمثل ٦٦,٣ ٪، ونقل خمس دلالات عن سابقيه، أى ما يمثل ٣٣,٣ ٪ وتحسب هذه النقطة فى حصيلة الغزالى الأصولية.

١٧ - أثبتت الدراسة أن البلاغيين، لم يشيروا أيضا إلى فكرة ترتيب دلالات الأمر والنهى من حيث الأهمية، وكان همهم - كالأصوليين - حصر الدلالات، وتمثل هذه الملاحظة مقاربة بين بيئة البلاغيين والأصوليين..

١٨ - لم يشر الإسنوى ولا الأصوليون ولا النحاة ولا البلاغيون إلى أهمية ترتيب صيغ الأمر والنهى المختلفة - افعل والصيغ الأخرى - إلا أن الدراسة حاولت بالاعتماد على الإحصاء بيان أهميتها وترتيبها.

١٩ - اختلاف أهمية ترتيب الدلالات من بيئة إلى أخرى، فإذا كانت دلالة «الوجوب» عند الأصوليين هى الأولى، فإنها تفقد أهميتها هذه عند المفسرين إذ نجد عند الزمخشرى : التهكم والاستهزاء، هى الأولى مقابل « الوجوب».

٢٠ - تعد إضافة الإسنوى بشكل عام يسيرة ومحدودة؛ نتيجة اتباعه أثر السابقين كالغزالى والامدى... إلخ. إذ أوضحت الدراسة أنه نقل عن سابقيه حوالى ٧٧,٨ ٪، فى حين توقف عن ذكر من نقل عنهم ما يعادل ٢٢,٢٪.

٢١ - إذا كان الأصوليون - بشكل عام - يتفقون إلى حد ما حول عدد الدلالات، إلا أنهم مختلفون فيما بينهم حول نوعية هذه الدلالات.

٢٢ - أثبتت الدراسة أن ثمة دلالات يتفق فيها الأصوليون والبلاغيون، أشار إليها الباحث فى سياقها من البحث، وبالتالى فإن دلالات أخرى اختلفوا فيها، وثالثة لم يشر إليها البلاغيون... إلخ.

٢٣ - يعد الرازى أول من ينقل عنه الإسنوى - كما أشرت فى نتيجة سابقة - ومن ثم نرى التشابه قائما بين تمهيد الإسنوى ومحصول الرازى، ينظر لتأكيد هذه النتيجة فى التمهيد ٢٧٣ : ٢٨٢، وقارن بما ورد فى المحصول ٢/ ١٠٧ : ١١٣. وما جاء فى التمهيد ص ٢٩٠، بما جاء فى المحصول ٢/ ٢٨١، وما ورد فى التمهيد ص ٢٩٢، بما ذكره الرازى فى محصوله ٢/ ٢٩١ : ٢٩٩.

٢٤ - توصلت الدراسة إلى أن البلاغيين فى تحديدهم وتعريفهم للأمر والنهى كانوا أكثر دقة ووعيا، مما جاء عند الأصوليين.

٢٥ - على الرغم من أن الإسنوى خالف - فى كثير - الغزالى فى دلالات الأمر، إلا أنه تابعه متابعة تامة فى النهى، الأمر الذى يمثل مفارقة بين تأثره فى معالجة النهى عنه فى الأمر : قارن بين ما ورد فى (نهاية السول)، و (المستصفى) فى هذا السياق.

٢٦ - فصل الإسنوى القول زيادة على ما جاء عند السابقين فى دلالات الأمر، وكذلك فعل السبكى فى إبهاجه، إلا أن الإسنوى تميز عن السبكى فى تفصيله الأكثر فى جزئيات كثيرة، وهذا ما يحسب له خدمة للعربية والفكر الأصولى على السواء، كذلك رده المصادر والآراء إلى أصحابها كما فعل حينما نسب رأى الجوهرى إليه فى تفريقه بين التهديد والإنذار بالنسبة للأمر.

٢٧ - قدم الإسنوى المفارقات والمقاربات الرابطة بين دلالة الأمر أو الإيجاب، وهذا ما لم يصنعه أحد من الأصوليين إلا البيضاوى والسبكى، وتحسب هذه فى ميزاته.

٢٨ - يستخدم الغزالى والآمدى والقزوينى والتفتازانى مصطلحات تكاد تكون واحدة فى باب الأمر.

٢٩ - ينقل الإسنوى والآمدى عن الغزالى دلالات النهى كما هى.

٣٠ - تعد إضافة الإسنوى الحقيقية فى أثناء تحليله لدلالات الأمر، إذ قدم فى أثناء تحليله لكل دلالة المفارقة بين المصطلحات التى تكاد تكون متقاربة، وهذه التفرقة لم يشر إليها الغزالى والرازى والآمدى، ومن ثم تعد إضافة حقيقية.

المصادر والمراجع

أولا - المصادر :

١ - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢ - نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٥ هـ - عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢ م.

ثانيا - المراجع :

أولا : المراجع العربية :

- الآمدى : سيف الدين أبو الحسن على بن على بن محمد (المتوفى ٦٣١ هـ) : الإحكام فى أصول الأحكام، الجزء الثانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- أبو زهرة : الشيخ محمد : أصول الفقه، دار الفكر العربى (د. ت).

- الإسنوى : الإمام جمال الدين الإسنوى (المتوفى ٧٧٢ هـ) : الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق : محمد حسن عواد، ط١، عمان الأردن، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

- البصرى أبو الحسين البصرى : أبو الحسين محمد بن على بن الطيب (المتوفى ٤٣٦ هـ) : المعتمد فى أصول الفقه، الجزء الأول قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- البغدادى : إسماعيل باشا (المتوفى ١٩٥٥ م) : هدية العارفين.

- التفتازانى : سعد الدين (المتوفى ٩٨١ هـ) : شروح التلخيص، دار الإرشاد الإسلامى، بيروت، لبنان (د. ت).

- حاشية سعد الدين التفتازانى، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٠) تفسير طلعت.

- الجرجانى : محمد بن على بن محمد (المتوفى ٧٢٩ هـ) : الإشارات والتنبيهات فى علم البلاغة، تحقيق د. عبد القادر حسين، دار نهضة مصر، القاهرة ، ١٩٨٢ م.

- خلف: عادل محمد (دكتور): البحث اللغوى عند الأصوليين، دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنيا، ١٩٨٢ .

- عبد الكريم: أشرف عبد البديع عبد الكريم (دكتور): دلالة التراكيب عند الزمخشرى، دكتوراه، غير منشورة، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ١٩٩٩ م

- عطية : السيد عبد الرحيم : بلاغة الأمر والنهى فى النسق القرآنى، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٨٥ م

- ابن عقيل : بهاء الدين بن عبد الله (المتوفى ٧٦٩ هـ) : شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، مكتبة دار التراث، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، الجزء الأول (د. ت).

- العلوى : يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم العلوى (المتوفى ٧٤٩ هـ) : الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

- ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحى (١٠٨٩) : شذرات الذهب فى أخيار من ذهب ، الجزء السادس، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د. ت).

- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى ٥٠٥ هـ) : المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- القزوينى : الخطيب القزوينى (المتوفى ٧٣٩ هـ) : الإيضاح فى علوم البلاغة،

شرح وتعليق وتنقيح د. محمد عبد المنعم خفاجى، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مكتبة الكليات الأزهرية (د. ت).

- قلعة جى : محمد رواس (دكتور) وآخرون: معجم لغة الفقهاء مع كشاف إنكليزى عربى بالمصطلحات الواردة فى المعجم، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- كحالة : عمر رضا : معجم المؤلفين : تراجم مصنفى الكتب العربية، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان (د. ط، د. ت).

- الزركلى : خير الدين : الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة ٦ ، ١٩٨٤ م.

- الرازى: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (المتوفى : ٦٠٦ هـ) : المحصول فى علم أصول الفقه، الجزء الثانى، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- السرخسى : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل (المتوفى ٤٩٠ هـ) : أصول السرخسى، المجلد الأول، تحقيق : أبو الوفا الأفغانى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، لجنة إحياء المعارف النعمانية (د. ت).

السيوطى : عبد الرحمن جلال الدين (المتوفى ٩١١ هـ) : الأشباه والنظائر، تحقيق : غازى مختار طليمات، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (د. ت).

- بغية الوعاة، المجلد الثانى، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- الشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف (المتوفى ٤٧٦ هـ) : اللمع فى أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- محسب : محيى الدين عثمان محسب (دكتور) : البحث الدلالى فى مفاتيح الغيب للفخر الرازى، دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب - جامعة المنيا، ١٩٨٧ م.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1- Brigitte Bartschat und Andre : Kleines Worterbuch Sprachwissenschaftlicher termini 2 , durchgesehene , Auflage , 1978 .

2- Hadumod BuBmann : Lexikon der Sprachwissenschaft . Alfred Kroner, Verlag in Stuttgart , 1990 .

3- Helmut Gluck : Metzler Lexikon Sprache . Verlag J. B . Metzler - Stuttgart . Weimar . 1993 .

4- Theodor Lewandowiski : Linguistisches Worterbuch 2 , Quelle , Meyer : Heidelberg . Wiesbaden . 1985 .